العدد الرابع ٢٠١٩م

مجلة

جامعة جنوب الوادي الدولية

للدراسات القانونية

أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين

إعداد

د. عاطف عبدالله عبدربه

مدرس القانون الدولى العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق- جامعة جنوب الوادي

المقدمة

١- خطاب[١] الكراهية[٢] والقيم الإنسانية :-

فى إفتتاحية هذا المقام نستهله بقول الله (عز وجل) :" وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٣]. والمستفاد من الآية الكريمة ، أن صنفاً من الناس هم أحسن الخلق فى الأقوال الأفعال المرتبة ، حين دعوا إلى الله ودلوا الناس على طريقه،وكذلك أصلحوا من أنفسهم، وزكوها فعملوا الصالحات. وأسلموا وجوههم لله

---

[١] - فى اللغة فى مادة (خطب) خاطبه ، مخاطبة وخطاباً أى كلامه وحادثه : وجه إليه كلاماً ، وذكر الخطاب فى القرآن الكريم بمعنى الكلام (إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ) راجع على التوالى: معجم اللغة العربية ،المعجم الوسيط ، القاهرة ، مطبعة مصر ج١ ١٩٦٠ . والأية (٢٣) من سورة (ص) .فالخطاب هو كل لغة متجلية في صورة تواصلية أو اجتماعية ، أو هو لغة التفاعل بين أفراد المجتمع الذين يتواصلون باللغة " ليشكل دلائل لغوية منتجة في صورة شخصية من قبل متكلم و مزودة بغرض تواصلي خاص ووظيفة ثقافية محددة(١)"كما أن لميشال فوكـو " " نظـرة حـول الخطـاب إذ يعتبـره"مصطلحا لسانيا يتميز عن نص و كلام و كتابة وغيرها بشمله كل إنتاج ذهني سواء كان نثرا أو شعرا،منطوقا أو مكتوبا ، فرديا أو جماعيا، ذاتيا أو مؤسسيا ، . تعن بالضرورة ناتجا ليس فهو مؤسسية ارتباطات وداخلي منطق للخطاب وفردية يعبر عنها ، أو يحمل معناها أو يحيل إليها ، بل قد يكون خطاب مؤسسة أو فترة زمنية أو فرع معرفي ما"(٢). راجع على التوالى:

- محمود عكاشة : لغة الخطاب السياسي ، دار النشر للجامعات ، مصر ، ط١ ٢٠٠٥- ،، ص ٣٩.

- ميشال فوكو:نظام الخطاب، ترجمة: محمد سبيلا، دارالتنوير للطباعة والنشر ، لبنان ، ط ١٩٨٤ ، ١

[٢] - الكراهية عكس المحبة والرِّضا ، يقال: كَرِهْتُ الشَّيء أَكْرَهُه كَرَاهَةً وكَرَاهِيةً، فهو شيءٌ كَرِيهٌ ومَكْرُوهٌ. والكُرْهُ الاسم. ويقال: بل الكُرْهُ: المشَقَّة، والكَرْهُ: أن تُكَلَّف الشَّيء فتعمله كارِهًا. ويقال: مِن الكُرْه الكَرَاهِيَة والكَرَاهِيَّة وأَكْرَهتُه على كذا: حملته عليه كَرْهًا(١). وقال ابن عاشور: الكُرْه: الكَرَاهِية ونفرة الطَّبع مِن الشَّيء، ومثله الكَرْه على الأصحِّ (٢).عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إيَّاكم والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكذب الحديث، ولا تحسَّسوا، ولا تجسَّسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا))(٣) راجع على التوالى :

- راجع مختار الصحاح للجوهرى ص٢٢٤٧ وراجع أيضا مقاييس اللغة لابن فارس (١٧٣ \٥)
- راجع تفسير التحرير والتنوير؛ المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور؛ حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة؛ الناشر: الدار التونسية للنشر؛ عدد المجلدات: ٣٠ . (٣٢٠\٢)
- اخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، (١٩٨٦/٤)، برقم: (٢٥٦٤)، والبخاري، كتاب الأدب، باب: يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا، (٨/ ١٩)، برقم: (٦٠٦٦)، بلفظ: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا.

[٣] أية ٣٣ سورة فصلت.

مخلصين له وحده سالكين سبيله دون انحراف أو تعصب [١]. فالإسلام غايته – دائمًا– أن يبني مجتمعًا ساميًا وسليمًا ونبيلًا وخالياً من التعصب والكراهية، فيغرس في المجتمع أخلاقًا مرموقة وقدوة صالحة؛ لأن القيم والأخلاق أصل لكل شيء، فإذا فسدت القيم والأخلاق تاه الإنسان فى غياهب الكراهية والإحن والحقد. وضف على ذلك إن الإسلام أدراك أهمية القيم الإنسانية فى توحيد الشعوب ، وجعلهم أمة واحدة عن طريق ترسيخ الاحترام والتفاهم وقبول الآخر، ونبذ خطابات الكراهية والصراعات التي تقوم على أساس التفريق والتمييز عن طريق لون الجلد والجنس والعرق، فتعمل القيم الإنسانية السامية على رأب الصدع بين الاختلافات والحث على تبنى رؤية أوجه التطابق لتجذير الاتصال بين الشعوب[٢].

مالاشك فيه أن احترام القيم الإنسانية واجب قانونى تتحمل به الدول تجاه المجتمع الدولى، ويتضمن قيام الدول باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام لتلك القيم ، وتعطيلها لهذه الإجراءات يكون للمجتمع الدولى سلطة إجبارها على ذلك [٣]. ومن ثم فإن تعزيز القيم الإنسانية هو عمل في غاية الأهمية من أجل منع المزيد من الانتهاكات والمعاناة[٤]. والقيم الإنسانية العالمية ملك للبشرية جمعاء، لكل الأشخاص، بغض النظر عن حضارتهم أو ثقافتهم أو دينهم. وتتمثل خصائص القيم التقليدية للبشرية في الاستدامة التاريخية، والاعتراف العالمي، والقبول في جميع أنحاء العالم، والمعنى الإيجابي. ومن ثم، يمكن استنتاج أن القيم التقليدية تشمل تلك الفئات المستدامة تاريخياً والإيجابية والمعنوية المعترف بها عالمياً والتى لاقت قبولاً عاماً لدى مختلف الحضارات، التى جسدت العلاقات الاجتماعية في مراحل محددة من التطور الاجتماعي[٥].

---

١ - تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ط دار الحديث خزانة الكتب ... المؤلف : الإمام ابن جرير الطبري ... الطبعة : الأولى ١٤٣١ه - ٢٠١٠م

٢ - محمد أمين الحق القيم الإسلامية في التعليم وآثارها على المجتمع الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ المجلد التاسع- ديسمبر ٢٠١٢م - ص ٣٣٥-٣٤٤

٣ - د. إبراهيم احمد خليفة : الالتزام الدولى باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧ –ص٢١ .

٤ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر : تعزيز القيم الإنسانية – كانون الثانى ٢٠٠٤ على الموقع : https://www.icrc.org/ar/doc

٥- A/HRC/AC/8/4\12 December 2011.p.8

ومن الجلى أنه لا يوجد قائمة نهائية من القيم التقليدية للبشرية. فهي تتنوع بتنوع مراحل التطور التاريخي. ويجب ألا تشمل الممارسات التي تخالف الكرامة الإنسانية أو تنتهك حقوق الإنسان، حتى عندما تكون هذه الممارسات ضاربة بجذورها في التقليد، أو القيم التي قد تكون خاصة بشعب واحد أو حضارة واحدة أو قلة من الشعوب أو الحضارات، ولكنها غير مقبولة في جميع أنحاء العالم[١].

والجدير بالتنويه أن خطاب الكراهية يتنافى مع احترام الكرامة الإنسانية ، التى هى القيمة الأم التى تنبع منها القيم الإنسانية الأخرى.فإذا وجد احترام الكرامة الإنسانية وجد الصدق والعدل والأمانة والمحبة والحرية وتقبل الاختلاف والحوار والإبداع والمشاركة والمحاسبة والجمال والتسامح ونصرة المظلوم وما إلى ذلك من قيم إنسانية وإذا غاب احترام الكرامة الإنسانية غابت هذه القيم كلها، ومن ثم تظهر العديد من آفات المجتمع منها خطاب الكراهية .وخطاب الكراهية يؤدى هواجس مخيفة تؤثر على كرامة الإنسان وحريته؛ لأن وهناك ترابط وثيق بين كرامة الفرد وحريته. وانتهاك قوانين المجتمع لا يُنقص من كرامة الشخص واحترامه لذاته فحسب،بل من شأنه أيضاً أن يؤدي إلى الحرمان من الحرية[٢].

٢- خطاب الكراهية والتطورات العلمية والتكنولوجية :-

من الموضوعات التى تشغل البال وتحتل الصدارة التناقض الذى تحمله التطورات العلمية والتكنولوجية بين ثناياها ، فنجد لها أضراراً تقف جنباً إلى جنب مع فوائدها، فعلى سبيل المثال نجد أن التطورات العلمية والتكنولوجية رفعت من مستوى المعيشة، إلى جانب أن الأسلحة التكنولوجية أصبحت تمثل تهديداً على السلم والأمن الدوليين ، وضف على ذلك إنها ساعدت على تنامى خطاب الكراهية [٣].

---

[1]- A/HRC/AC/8/4\12 December 2011.p.8

[2]- A/HRC/AC/8/4\12 December 2011.p.9.

[3]- Stein (Eric) Impact of New Weapons Technology on on International Law in Recueil Des Cours -1971 ,Vol.II A.W.Sijthoff,Leyde 1972 ،Selected Apects p.235.

مالاشك فيه أن الثورة العلمية والتكنولوجية أسلست كل شئ في شتى المجالات ، من ثم لم يحدث فى أى وقت من تاريخ البشرية أن كانت مصائر كل امرأة ورجل وطفل في العالم كله مترابطة كما هي عليه الآن. والعالم متحد بالضرورات الأخلاقية وبالمصالح العملية ليبنى عالماً أكثر حرية، من خلال إيجاد أرضية مشتركة ودعم العمل الجماعي على الدوام. وهذا الدور يمكن أن يبدو مخيف، ومن السهولة بمكن أن تنزلق إلى مستوى العموميات أو أن تتوه في غياهب مجالات فيها من عمق التنافر ما يعزز الخلافات ولا يحلها. مع ذلك فالقرار في يد الدول قاطبة، فهى الدول تقرر إن كانت ستسمح للحظة اللايقين هذه بأن تكون نذيراً بتوسيع الصراعات وتعميق اللامساواة وتهافت سيادة القانون، أو أن تستغلها فرصة لتجديد مؤسساتها المشتركة من أجل تحقيق السلام والازدهار و إعمال حقوق الإنسان ونبذ خطاب الكراهية [١].

٣- خطاب الكراهية يقوض التواصل الإنسانى : -

فى البداية نشير إلى الاتصال هو أحد العمليات الاجتماعية التي ظهرت مع بداية حياة الإنسان على وجه الأرض[٢]. حيث لايمكن لأى دولة او مجتمع أن يقف فى وجه رياح التغيير التكنولوجى الذى يسود العالم، ولاتسطيع دولة أن تنعزل عن العالم [٣]، ومن ثم اهتدى الإنسان بفطرته وحاجاته الطبيعية إلى التواصل من أجل التفاهم ، ولهذا أوجد لنفسه وسائل متنوعة وكانت اللغة أرقاها، فاعتبرت كلية خاصة بالوعي البشري تسعى إلى ارسال واستقبال المعلومات منطوقة كانت أومكتوبة. ودخلت اللغة فى وسائل الاتصالات ،

---

[١] - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة التاسعة والخمسون ٢٠٠٥ ، البندان ٤٥و٥٥ من جدول الأعمال التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية ، تقرير الأمين العام ،في جو من الحرية أفسح:صوب تحقيق التنمية،والأمن،وحقوق الإنسان للجميع ،ص٧٤

[٢] - راجع مؤلفنا : مهارات الاتصال القانونى بدون تاريخ وسنة نشر – ص ٦ .

[٣] - العقيد عبد الله جعفر كوفلى : مراقبة الاتصالات فى التنظيم الدولى والداخلى- المركز القومى للإصدرات القانونية– طبعة أولى ٢٠١٧ ص٢٠ .

التى تعد من أهم المرافق التى تربط أرجاء المعمورة فى وقتنا الأنى [١]، وبفضلها أطلق على هذا العصر كما يسميه (ألفين توفلر) العصر المعلوماتى أو عصر ثورة المعلومات [٢].

ما من شك أنه أهم التحديات التي برزت في القرن الواحد والعشرين وأوجبت على البشرية كلها ضرورة التكيف والتطور مع التقدم التكنولوجي الكبير والمضطرد الذي شمل كافة نواحي الحياة ومنها الثورة الرقمية في وسائل الاتصال ، وظهور ما يسمى " بمواقع التواصل الاجتماعي " على الشبكة العنكبوتية أو (الانترنت) ، التي خلقت نمطاً جديداً من الاتصالات البينية بين الشعوب في فضاء رحب لا يعرف حدوداً زمانية أو مكانية[٣].

وعلاوة على ذلك أن تزايداً ملحوظاً في اللجوء الى استخدام بعض الفاظ وعبارات ذات أوجه صريحة وغير صريحة تندرج تحت مسمى " خطاب الكراهية " بقصد أو من غير ، والاختفاء بذلك خلف ما يسمى " بحرية التعبير". وان أكثر ما يميز هذا الخطاب أنه ينتشر بشكل ملفت بين جيل الشباب المتعلم وخاصة طلبة الجامعات عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو الاعلام الجديد ، حيث الفضاء الالكترونى الواسع في حرية التعبير وفقدان الرقابة الفعالة ، يتطلب توضيحاً لمفهومه وإطاره العام وأثره السلبي واستراتيجيات مواجهته[٤] .

لاخفية أن فاعلية الاتصال الإنساني، تعد من الأمور الأكثر تعقيدًا في بيئة الاتصال التي من الصعب_ أحيانًا _ ضبطها أو التحكم فيها ، وذلك على تطورات مع مهارات الناس في المعاملة مع أي مصدر اتصالي، بشريًا كان أو تقنيًا [٥].لقد تطورت الثورة العلمية والتكنولوجية أدوات الإعلام البصرية والسمعية تطوراً رحبًا وسريعاً ليس على

---

[١] - د. زياد طارق جاسم الراوى: البث عبر شبكة الاتصال الدولى- دراسة فى قوانين الاتصالات المقارنة- دار الكتب القانونية ٢٠١٥ –ص ٤٩ .

[٢] - د. طارق إبراهيم الدسوقى: الأمن المعلوماتى – النظام القانونى للحماية المعلوماتية – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩-ص١٢ .

[٣] - د. فيصل أحمد عبد العزيز السرحان الاعلام الجديد وخطاب الكراهية – مرجع سابق –ص١١

[٤] - المرجع السابق- ص٣ .

[٥] - هادي نعمان الهيتي، الاتصال الجماهيري، المنظور الجديد، الموسوعة الصغيرة، العدد ٤١٢، دار الشؤون العامة، بغداد، ١٩٩٨، ص٣٢ .

مستوى الإمكانيات المادية ؛ بل على مستوى المحتوى الإعلامي الذي تقدمه. وقد ازدادت تطوراً مع التقدم العلمي الذي وصلت إليه البشرية في عصرنا الحاضر، وازداد بالمقابل تأثيرها على الفرد والأسرة و المجتمع[١]. ولذا فمن من المصلحة للدول ، وما يتفرع عنها إحداث توزان بين استخدام التكنولوجيا والتحكم بها وبين حقوق الأفراد والمجتمع ومصالحها[٢].

٤- خطاب الكراهية جريمة جنائية :-

والجدير بالذكر – فى الصدد – أن التشريعات الدولية لم تنف كون خطاب الكراهية جريمة، وهو ما تذكره المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تدعو إلى الحظر القانوني لأية دعوة إلى الحرب أو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة، كذلك المادة (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تحرم التعبير بواسطة أفكار تنم عن تفوق أو دونية الأشخاص المصنفين عنصريًا. واعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض علي التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق معين أو أية جماعة من لون أو جذر أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للأعمال العنصرية التمييزية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون[٣].

وجاء خطاب الكراهية كجريمة جنائية فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (١٣) من الاتفاقية حظر مباشر للدعوة أو التحريض على الكراهية والعنف -" : وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو

---

١ - محمود شمال حسن، المشاهدة التلفزيونية واشكالية استشارة السلوك العدواني، مجلة افاق عربية، دار الشؤون الثقافية، ١٩٨٨، ص٩٣-٥٩

٢ - د. مروه زين العابدين صالح : الحماية القانونية البيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانونى الدولى الاتفاقى والقانون الوطنى – مركز الدراسات العربية ٢٠١٦ – ص١٢٧ .

٣ - راج الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

مجموعة أشخاص، مهما كان سبب ،سواء أكان سببه العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون" [١].

٥- الخلط بين خطاب الكراهية و جرائم الكراهية :-

والجدير بالتوضيح أن هناك خلط – فى الغالب– يتم بين "خطاب الكراهية" و "جرائم الكراهية" واستخدامهما بالتبادل ؛ وسبب الخلط أن القاسم المشترك بينهما أنهما من أعراض التعصب والكراهية ، لكن معظم "جرائم الكراهية" لا تنطوي على ممارسة حرية التعبير. على الرغم من استخدام مصطلح "جريمة الكراهية" على نطاق واسع ، إلا أن استخدام مصطلح الكراهية ناجم عن العاطفة قد يقود الناس إلى الاعتقاد بأنه مظهر من مظاهر الكراهية ، بما في ذلك خطاب الكراهية ، لكن خطاب الكراهية هو جريمة جنائية مدعاة للقلق ، وبالتالي ليس جريمة كراهية[٢].

يشير مصطلح "جريمة الكراهية" إلى ارتكاب جريمة جنائية حيث استهدف مرتكب الجريمة الضحية كليًا أو جزئيًا بدافع "التحيز". وذكرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن "جرائم الكراهية" تتميز بوجود اثنين عنصرين متحدين: – جريمة جنائية "أساسية" (مثل القتل) ؛ والجريمة المرتكبة بدافع التحيز (على سبيل المثال ضد العنصرية الأقلية) ، مما يعني أن الجاني اختار هدف الجريمة على أساس خاصية الضحية المحمية. [٣] إن مصطلح الجريمة ذات الدوافع المتحيزة ، يعبر بدقة أكثر عن ذلك أن مسئولية المجرم تتوقف على إثبات جريمة جنائية ، وليس على إثبات الكراهية فقط[٤].

يقصد بجرائم الكراهية كل فعل جرمي مقصود يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم ؛ بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل القومي. وهذا الفعل

---

[١] - راجع لاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ١٣).

[2]- AToolkit:Hate Speech Explained" London -Edition 2015-pp.24-26.

[3]- Hate Crime Laws: A practical guide, the OSCE, 2009

[4]- AToolkit:Hate Speech Explained.op.cit.p.26

الجرمي يمكن أن يكون قتالاً أو إيذاءً أو سرقة أو تخريباً أو اغتصاباً أو تهديداً أو غير ذلك من الأفعال. فجريمة الكراهية هي بالأصل سلوك مجرم ومعاقب عليه قانوناً؛ ولكن الذي يميزهاعن غيرها من الجرائم المشابهة لها أن الدافع إلى ارتكابها هو الكراهية لفئة اجتماعية معينة، أو التعصب ضد هذه الفئة، فالجاني في أغلب الأحوال لا يعرف المجني عليه معرفة شخصية، وليس بينه وبين الضحية أي علاقة أو عداوة سابقة، ولكنه متحيز ضد الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الضحية أو التي ظن أنه ينتمي إليها[١].

والخلاصة في العديد من جرائم الكراهية ليس خطاب الكراهية عنصرًا من عناصر الجريمة. لكن التلفظ مباشرة قبل أو أثناء أو بعد ارتكاب جريمة ، قد يكون مؤشرًا على التحفيز والتحيز ويقدم كدليل. في مثل هذه الحالات ؛ وبالتالى لن يُسمح للمتهم بالدفع فى دفاعه بأن له الحق في حرية التعبير[٢]. في معظم الدول ، تم بالفعل تأسيس خطاب الكراهية كجريمة جنائية بموجب القانون. هذا وحده لا يكفي للقضاء على خطاب الكراهية[٣].

٦- أهمية الدراسة ومنهجيتها :-

والحقيقة التى لا مراء فيه ، أنه رغم التقدم العلمى والتكنولوجى والتنوير الفكرى ، الذى نشهده فى عصرنا الأنى ، الذى ينم بطبيعة الحال على الرقى الفكرى والحضارى ؛ لكن للأسف ساير هذا التقدم ، تقدم أخر ؛ ألا هو تنامى خطاب الكراهية ، ومن ثم أصبحت الفاشية الدموية هى المسيطرة . وضف على ذلك القهر والظلم والتنكيل الذى يتعرض له الإنسان نتيجة الكراهية ذاتها .وغالًبا يخدم الإعلام الدولى الإنشقاق الدولى ، فالتكتلات الدولية توجه حملات دعائية إلى التكتلات الأخرى [٤].

---

١ - منال مروان منجد :جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ٥ – العدد ١ رمضان 1438هـ / يونيو 2017م- ص ١٧٤ .

2- AToolkit:Hate Speech Explained" London -Edition 2015-pp.24-26.

3-Bielsko-Biała: Model of effective fightagainst hate speechReport on combating hate speech on theinternet- for the Polish translationSabina Pyka-2015.p.9

٤ - د . السيد أبو عطية : القانون بين الأمم – دار النهضة العربية ٢٠١٩ –ص٣٠٢ .

وعلي ما تقدم جاء البحث ليرسل إشارات تنبيه إلى أن خطاب الكراهية أينما كان يهدد والسلم والأمن والعدل فى كل مكان . ، ليستهدى به من أجل وضع ضوابط قانونية دولية من خلال اتفاقية دولية توافقية لتجريم خطاب الكراهية. واتبعنا منهجين: الوصفى والتحليلى، وعليه قسمنا هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم خطاب الكراهية وأسباب تناميه.

المطلب الثانى حدود وضوابط الحق فى التعبير فى ظل تنامى خطاب الكراهية.

المطلب الثالث: خطاب الكراهية وانتهاك قواعد القانون الدولى .

المطلب الرابع: مـخاطـر خطـاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول

مفهوم خطاب الكراهية وأسباب تناميه

بادئ ذى بدى ، نشير إلى أن خطاب الكراهية وُصف على أنه المحنة الخاصة بالأقليات والشعوب الأصلية [1]. ومن المحزن للغاية، إن خطاب الكراهية والتحريض فى تصاعد مستمر في العديد من البلدان عبر كل القارات، وكثيراً ما تنتقل رسائل الكراهية هذه من خلال وسائط الإعلام التقليدية والإنترنت. ومن ثم باتت الحاجة ملحة لتعريف مفهوم خطاب الكراهية ، والعوامل المساهمة في تنامى خطاب الكراهية ، وهذا ماناقشه من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: مفهوم خطاب الكراهية .

الفرع الثانى: أسباب تنامى خطاب الكراهية .

الفرع الأول

مفهوم خطاب الكراهية

والحقيق بالذكر ، نشير إلى ، أنه عند البحث عن مفهوم خطاب الكراهية ، ألفينا أن تعريفاً موحداً مقبولاً عالميًا لخطاب الكراهية ، يضع ضوابط لماهيته ويتم اعتماده دولياً غير موجود .مما أدى غياب هذا التعريف إلى التخبط بين الخطاب الذي يدخل في إطار حرية التعبير، وخطاب الكراهية، وهو ما يؤدي في أغلب الأحوال إلى تطبيق هذا المفهوم بطريقة تؤدي إلى فرض قيود عديدة على حرية التعبير، فضلاً عن الخلط الذي تسبب فيه غياب هذا التعريف بين عدد من المفاهيم خاصة مع وجود دلائل في الواقع حول تسبب الشائعات والإتهامات الخاطئة، وتكريس الصورة النمطية لمجتمع معين في ممارسة العنف

1- Susan Benesch, "Defining and diminishing hate speech", in Freedom from hate, State of the World's Minorities and Indigenous Peoples 2014, Peter Grant, ed. (London, Minority Rights Group International, July 2014)pp.19-24

والتمييز العنصري ضد أعضاء هذا المجتمع [١] .ومن ثم هناك من ضيق ووسع فى مفهوم خطاب الكراهية حسب منظوره . فيمايلى مجمل لأهم التعاريف:

١- والمفاهيم الضيقة ، أشارت إلى أنه أي نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجومًا أو تحريضاً أو انتقاصاً أو تحقيراً من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل: العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الاجتماعية أو الهوية الجنسية إلى آخره، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة. وعادة يستخدم هذا الخطاب أو يتطور ليؤصل وينشر دعوة إلى الكراهية، والتمييز ضد حاملي تلك الصفات[٢].

٢- والمفاهيم الواسعة وأشارت إلى أنه: " كل سلوك يحرض علنًا على العنف أو الكراهية الموجهين ضد جماعة من الأشخاص أو أحد الأفراد، استنادًا إلى العرق أو اللون أو الدين، النسب أو الأصل القومي، أو الإثني[٣]".

٣- وتشرح مبادئ كامدن كلمتي الكراهية والعداء: بأنهما تشيران إلى "مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء والعداوة والبغضاء تجاه المجموعة المستهدفة"، أما كلمة دعوة إلى العنف أو الكراهية فتعني- وفق مبادىء كامدن-"وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية"، وأن كلمة تحريض تشير إلى "التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية، والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات." [٤].

٤- ونشير إلى أن مجلس أوروبا لديه تعريف جيد لخطاب الكراهية، يرد في صحيفة الوقائع الموضوعية حول خطاب الكراهية الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٨، ألا وهو الدعوة

---

[1]- Council of Europe, Manual on Hate Speech, September 2009; or OSCE, HateSpeech on the Internet, July 2011

٢ -مركز هردو لدعم التعبير الرقمي خطابات الكراهية .. وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي القاهرة ٢٠١٦ .ص٦ .

٣ - مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي مكافحة خطابات الكراهية على الإنترنت

٤ - مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة على الموقع https://www.article19.org

أو الترويج أو التحريض على تشويه السمعة أو الكراهية أو الإساءة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص، وكذلك أي إزعاج أو إهانة أو تنميط سلبي أو وصم أو تهديد لهؤلاء الأشخاص على أساس قائمة غير شاملة للخصائص أو الحالة الشخصية، بما في ذلك العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني، وكذلك النسب والعمر والإعاقة ونوع الجنس والهوية الجنسية والتوجه الجنسي[١].

٥- وعُرف خطاب الكراهية، استناداً إلى الشبكة الدولية لمناهضة الكراهية الإلكترونية، على أنه عبارة عن بيانات تمييزية و/أو تشهيرية عامة متعمدة أو غير مقصودة، أو التحريض المتعمد على الكراهية و/أو العنف و/أو الفصل على أساس الجنس الحقيقي أو المتصور للشخص أو المجموعة، أو العرق أو اللغة أو الجنسية أو لون البشرة أو المعتقدات الدينية أو عدم وجودها، أو نوع الجنس أو الهوية الجنسية أو الجنس أو الميول الجنسية أو المعتقدات السياسة، والحالة الاجتماعية، والممتلكات، والولادة، والعمر، والصحة العقلية، والإعاقة أو المرض[٢].

على الرغم من عدم وجود تعريف فى القانون الدولى لمفهوم خطاب الكراهية، وما يثيره توصيف ما يمكن اعتباره خطابًا مشحونًا بالكراهية من جدل وخلاف، يُشار إلى مفهوم خطاب الكراهية على أنه" أي نوع من التواصل، الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية وهذا الخطاب

---

[١] - الأمم المتحدة- الجمعية العامة - الدورة الرابعة والسبعون - البند ٧٠ (ب) من القائمة الأولية القضاءعلى العنصرية والتمييز العنصرى وكراهية الأجانب ومايتصل بذلك من تعصب التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٩. ديربان ومتابعتهما تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ٢٠١٩ – ص ٦ .

[2] -A/74/173\16 July 2019\p.4

كثيراً ما يستمد جذوره من مشاعر التعصب والكراهية التي يغذيها فى الوقت نفسه، ويمكن فى بعض السياقات أن ينطوي عىل الإذلال ويؤدي إلى الانقسامات"[١] .

ورأينا الخاص ، عند البحث عن معنى الخطاب وجدنا أن علماء اللغة يدخلونه فى علم اللسانيات ؛ أى مايطلقه اللسان من لفظ وجملة . لكن نرى من وجهة نظرى أن للخطاب معنى أوسع من ذلك .فإذا كانت الكلمة خطاب، فالصورة والرسم خطاب، فالجريدة خطاب ، فالفيلم والمسرح خطاب فالنظرة والإشارة والإيماء خطاب ، والفعل خطاب .فكل ماسبق إن حمل تجسيداً للإساءة للأخرين أوحتى القيم الإنسانية فهو خطاب كراهية .

الفرع الثانى
أسباب تنامى خطاب الكراهية

الحقيقة أن التقدم العلمى والتكنولوجى ، قد أصبح أحد أهم العوامل فى تطور المجتمع الإنسانى فى كونه يتيح باستمرار فرصاً متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم، ويمكن أن يولد فى عدد من الحالات مشاكل اجتماعية ، وأن يهدد كذلك ما للفرد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك باستخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية فى غير محلها [٢].

وعلى سبيل المثال ، نجد استخدام الثورة العلمية والتكنولوجية فى الجانب السلبى منها فى نشر خطاب الكراهية لاجتذاب أسوأ الغرائز في المجتمع ، وأن الأحزاب السياسية تستخدم خطاب الكراهية كوسيلة لتقديم حلول سهلة للمشاكل المعقدة، وهو ما يفسر سبب زيادة خطاب الكراهية قبل الانتخابات أو خلال أوقات عدم اليقين الوطني. ومن ثم بات خطاب الكراهية مشكلة لجميع البلدان، بغض النظر عن حجمها أو مستوى تنميتها،

---

[١] - أنطونيو غوتريش (الأمين العام للأمم المتحدة أيار/مايو ٢٠١٩) استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية على الموقع: https://www.un.org

[٢] - محمد سيد أحمد : حول إشكاليات العولمة ، مجلة السياسة الدولية - العدد ١٦١ - يوليو ٢٠٠٥ - المجلد ٤٠ - ص٣٨ ومابعدها

وبالتالي يجب محاربتها على الأصعدة الدولي والوطني والمحلي. ومن ثم ، يرجع تنامى خطاب الكراهية إلى الأسباب التالية :

أولاً- مساهمة الثورة العلمية والتكنولوجية فى تنامى خطاب الكراهية :-

قلّما يجود الزمان بمثل ما جاد علينا بهذا الكم الهائل من التطورات العلمية والتكنولوجية ، التى أحدثت انقلاباً فى كثير من المفاهيم التى تحكم العلاقات الدولية ، والتى تتطلب مع هذه التطورات إعادة بلورة وصياغة حتى تتماشى مع هذا الزخم الهائل من متجليات الثورة العلمية والتكنولوجية، ويقف الإنسان . أحياناً . حائرًا أمام تلك التطورات العلمية والتكنولوجية المؤثرة فى حياة البشر بأشكال متباينة حتى شعر بعجزه عن الفهم أحياناً، وعن التحليل والتشخيص والتفسير فى كثير من الأحيان، فهو يرى تحديات عصرية متناقضة، ودعاوى للتوحد وتحطيم للحواجز بين الشعوب، ووقائع تشير إلى التفكك والتقيد، فيعجز عن إثبات ذاته وسط هذه التناقضات والمتغيرات اللانظامية، والتى تلعب فيها التطورات العلمية والتكنولوجية دوراً محورياً فى تشكيل ردود أفعال البشر، ومن ثم فإن كل التغيرات والتحولات التى نراها هى نتيجة العلم والتكنولوجيا[١].

ومن الأثار السلبية لتلك الثورة استخدام التكنولوجيات الجديدة بشكل متزايد لنشر العنصرية وكراهية الأجانب، وأن هذه القدرة قد زادت أضعافًا مضاعفة مع ازدياد عدد الناس الذين يتمكنون من الوصول إلى الإنترنت[٢].وفى هذا العصر قد استغل شرذمة من قوى الشر فى العالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة الشبكة العنكبوتية فى نشر خطاب الكراهية ، والذى ساعدهم على ذلك الاستفادة من البث المباشر ، والهاتف ،

---

[1]- Jr (George E.) Brown Anew Institution for Science and Technology Policy Science and Technology Advice to The :in Golden (William T.) Ed's :making Pergamon Press Maxwell House Fairview ،President,Congress and Judiciary Park Eimsford New york 1988,pp.66.76
-See also Tuma (Ellas .H) " Science ,Technology and Economic Development in L'Egypt Contemparaine Jenvier Avrill 1983,LxIeme ANNe, Middle East" ،No391,392-p.27

[2]- A/74/173\16 July 2019\p.11.

وشبكة المعلومات ، وقد تمثل شبكة العنكبتوية فى الوقت الأنى أكثر هذه الطرق فى هذا الصدد .

وخطاب الكراهية . أضحى . آفة انتشرت مع انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى الأخص وسائل الإعلام . فهذا الفضاء الإلكتروني الذي خلق حرية مطلقة بلا ضوابط أخلاقية وقوانين رادعة، فجعل أبواب تلك المواقع تعلو وتتسع أمام من يغذي الكراهية المتخمة بالحقد على الآخر ، ويتيسير الإنترنت سبب انتشارها ، وسهولة الوصول إليها وعدم الكشف عن هوية مستعملها، أصبح خطاب الكراهية في ازدياد[١].

وتجدر الإشارة ، وعلى سبيل المثال هناك عدة عوامل تؤثر على زيادة خطاب الكراهية في أوروبا وهي: أزمة الهجرة، والأحزاب اليمينية المتطرفة، والهجمات الإرهابية، وعدم اليقين الاجتماعي والقلق الذي تعززه الأحداث، كقرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالانسحاب من الاتحاد الأوروبي (Brexit)، وعدم وجود لوائح مناسبة لتنظيم وسائل الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية، وخاصة للمحتوى عبر الإنترنت. وعلاوة على ذلك أن بعض التحديات الأكثر إلحاحًا في أوروبا تتمثل في العنصرية، بما في ذلك ضد طائفة الروما والسنتي، والتحامل القائم على الدين. كما تم الاعتراف على نحو متزايد بكراهية الأفارقة والمسلمين باعتباره تحديًا كبيرًا. وأنه هذه التحديات الجديدة التي يطرحها تطور التكنولوجيا، بما في ذلك خطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي والتمييز العنصري تؤثر في صنع القرارات الحسابية[٢].

إزاء الاستخدام المتزايد لخطاب الكراهية العنصرية في جميع أنحاء العالم في الحياة السياسية، ولا سيما في الدعاية السياسية، والتحريض على الكراهية والتمييز العنصريين، وفي وسائط الإعلام، بما في ذلك الإنترنت. يجب تكثيف جهودها لمنع ومكافحة خطاب

1- A/74/173\16 July 2019\p.4
2- A/74/173\16 July 2019\p.7

الكراهية العنصرية، مع مراعاة التوازن المطلوب بين محاربة خطاب الكراهية العنصرية وحماية حرية التعبير، مع الفهم الواضح بأن خطاب الكراهية ليس حرية التعبير [١].

فإن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجال اللاأخلاقى سوف يؤدى إلى تقويض بنيان المجتمع الدولى وهدهدت أركانه ومن ثم سلمه وأمنه . وناهيك عن الأضرار الناجمة عن ذلك من انتشار خطاب الكراهية فى ظل غياب رقابة دولية على الإنترنت ، وكذلك غياب المعيار الدولى الذى يحدد ماهية خطاب الكراهية . وناهيك عن استخدام الإنترنت لفرض السيطرة بين الدول ،وإن ترك الزمام لدولة تفرض ما تشاء على العالم لهو عين الهيمنة وإحادية القطب، وهذه الدولة تتحكم فى الدخول إلى الشبكة وهذا يعنى استخدام الإنترنت كآلية هامة للغاية فى إدارة وتوجية العالم نحو أمركة الخطاب[٢].

ثانياً- غياب التشريعات أو عدم وضوحها بشأن خطاب الكراهية :-

ذكرنا – آنفاً- أنه لا يوجد التعريف المقبول عالمياً لخطاب الكراهية. فالتعبير يتضمن حزمة مختلفة ومتنوعة من رسائل الكراهية، تتراوح بين الملاحظات والتعليقات المسيئة والازدرائية والمهينة والتنميطية السلبية، وخطاب التخويف والاستفزاز المحرض على العنف ضد أفراد بعينهم أو جماعات معينة. والأعم، لا يعد غير قانوني سوى الشكل الفظيع لخطاب الكراهية، وهو الذى يشكل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف. ويجب فهم النماذج الثقافية ومراعاتها عند تحديد ما إذا كانت تعليقات أو صور معينة تبلور خطاب كراهية أو تحريضاً أو تشهيراً، وتحظى الدول بجزء من التقدير في وضع تلك القيود والحدود. ولكن ينبغى تحقيق نوعاً من التوازن لا يتسبب دون داع في الحد من حقوق الأفراد ولا في تعريضهم للخطر [٣]. ومن أجل سن قوانين وتدابير احترازية متسقة وفعالة لحظر التحريض على الكراهية والمعاقبة عليه، ينبغى عدم خلط خطاب الكراهية بأنواع أخرى من الخطابات المتسمة بالإثارة أو الحقد أو الإساءة. ويمكن للآثار المقصودة

---

[1]- A/74/173\16 July 2019\p.19

[٢] - د. محمد على حوات : العرب والعولمة ، مكتبة مدبولى ٢٠٠٢ - ص٨١ .

[3]- A/HRC/28/64\5 January 2015\p.15.

أو الفعلية للخطاب أن تكون مؤشراً مفيداً لتمييز التحريض على الكراهية عن غيره من فئات خطاب الكراهية: ففي حالة التحريض على الكراهية، يسعى المتكلم إلى إثارة رد فعل من الجمهور، وتحديداً للتأثير عليه حتى يتبنى الآراء المعرب عنها صراحة أو ضمناً في الخطاب ويكون له رد فعل ضد الفئة المستهدفة (الضحية)، سواء أكان بالعداء أو التمييز أو العنف[١].

إن عدم شمول الأنظمة القانونية لتعريفات واضحة بشأن محتوى وعناصر حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ، التي تشكل تحريضاً على الكراهية ، يمكن أن يؤدي إلى تطبيق سيئ للقانون، بما في ذلك استخدام القوانين المناهضة لخطاب الكراهية لاضطهاد واسكات الأصوات المنتقدة أو المعارضة[٢].

ثالثاً– التنميط السلبي المتعمد أو غير المقصود للأقليات والجماعات الإثنية :–

ومالاشك فيه أن الأقليات والجماعات الأثنية والشعوب الأصلية أكثر الفئات تضرراً من خطاب الكراهية ، حيث يجري تصوير الأقليات والجماعات الأثنية والشعوب الأصلية بطريقة نمطية في وسائط الإعلام، من خلال تعميمات واسعة النطاق للسمات المتصورة للفئة ككل، والتي تكون سلبية وازدرائية في أحيان كثيرة. والعرض المتكرر للتنميطات السلبية المعممة للأقليات باعتبار المنتمين إليها، مثلاً، مجرمين أو يتسمون بالعنف أو فقدان الثقة أو الغدر أو القذرة أو أنهم دخلاء، يشبع الافتراضات والآراء المخلوطة وغير الدقيقة التي قد تتحول في النهاية إلى مواقف عنصرية تمييزية وأوجه تعصب راسخة. وقد يكون هدفها الأشكال النمطية أو تسفر عن وصم مجتمعات بأسرها ونزع الطابع الإنساني عنها[٣].

وهناك طيف واسع من التنميط السلبي المتعمد أو غير المقصود للأقليات والجماعات الأثنية والشعوب الأصلية في وسائط الإعلام، يتراوح بين التشديد على الأصل الإثني أو

---

[1]- www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression

[2]- A/67/357\ 7 September 2012\pp.1-25

[٣] - - الأمم المتحدة – الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة والعشرون-البند ٣ من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية- تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك ٢٠١٥ – ص ١٨

الديني لشخص مسئول عن جريمة ما أو تكرار ربط خصائص أوسمات مهينة(تحقيرية) وخطيرة بجماعات معينة، وصولاً إلى أكثر الاعتداءات فتكاً ضد أفراد الأقلية، بما يبرز عادة الفروق المزعومة بين نحن وهم[١]. ومالاشك فيه هناك في بعض الأنماط تحريض صريح ومباشر على العنف. وهذا التصوير السلبي قد يعزز الآراء الراسخة في الأقليات الإثنية أو الدينية باعتبارها الآخر، ومن ثم تستمر المعتقدات والأفكار المرتبطة بالحرمان وعدم المساواة على المستوى الهيكلي، حيث لا يقدم عرضاً أوسع نطاقاً وأكثر دقة للحالة وللتحديات التي تواجهها الأقليات[٢].

وتكشف الدراسات عن أن سوء مستوى التقارير [٣]،التي تعرضها الميديا الإعلامية عن صفات مثل: الإثنية أو الديني يحتوى على أمور منها: التصنيف، والاستخدام الانتقائي للبيانات، وتعميم الحوادث، والتنميط السلبي، وسرد جانب واحد من القصة، واستعمال ألفاظ حقيرة ومهينة، وقلب الحقائق والآراء، وانعدام التأكيد من الوقائع، وعدم تناسب محتوى النصوص مع العناوين وما يرد من صور أو أصوات[٤] .

وفى الوقت الأنى شغل الحديث عن الدين – وعلى الأخص الدين الإسلامى والإقليات المسلمة – حيزاً من الصحافة والإعلام مع القضايا السياسية مثل: الصراعات

---

[١] - العرق ، أيا كان أساسه ، هو بسهولة طريقة محددة للتعبير عن شعور حقيقي من هوية المجموعة التي تربط الأعضاء من "نحن" لأنه يؤكد لهم الاختلافات عن "هم". ما هم فعلا لدينا قواسم مشتركة تتجاوز "كونهم" ليست واضحة جدا ، وخاصة اليوم على أي حال العرق هو وسيلة واحدة لملء الفراغ حاويات القومية

Ethnicity, whatever its basis, is a readilydefinable way of expressing a real senseof group identity which links the membersof ‘we’ because it emphasizes theirdifferences from ‘them’. What they actuallyhave in common beyond not being ‘them’is not so clear, especially today… Anywayethnicity is one way of filling the emptycontainers of nationalism "in Hobsbawm, E.J. (1992). Ethnicity and nationalism in Europe today. Anthropology Today 8(1), p.3.

[2]- Simon Cottle, ed., Ethnic Minorities and the Media: Changing Cultural Boundaries (Berkshire, Open University Press, 2000)pp.1-30

[3]- Verica Rupar, Media Diversity Institute, Getting the facts right: reporting ethnicity and religion (Brussels, International Federation of Journalists, 2012)pp.1-50

[٤] - - تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك ٢٠١٥ – مرجع سابق ص ١٨

الدولية والهجرة والتمييز ألخ[١].والصور النمطية في وسائل الإعلام تسهم في سلبية المواطنين تجاه تصور الأقليات [٢]. كما أن الصحفيين لديهم القدرة على ممارسة مهمة القوة الثقافية والتأثير فى المسائل العالمية والسياسية والقانونية [٣] ؛ ولذا من يكتب عن العرق والدين يجب أن يكون مستعدًا لإظهار النزاهة ، والحرافية والموضوعية ،وقبل كل شيء بعقل متفتح[٤].لأن هذا العمل فى غاية الأهمية بالنسبة للصحفيين ؛ لأنهم يحللون الأحداث[٥]. تقديم تفسير لجزء من الواقع الذي هو تم اختيارها لتصبح أخبارًا[٦].وتساهم إقامة علاقات بين الهويات الاجتماعية المختلفة من حيث العرق والدين ومن حيث البعد الإنسانى[٧].

1- Knot, K. (2010).Religion in the British Media, ERSC;Pew Research Centre's Project for Excellence in Journalism Religion in the news 2010.pp.1-15

2- Mastro, D. and Tukachinsky, R. (2011). The influence of exemplar versus prototype-based primes on racial/ethnic evaluations. Journal ofCommunication 61(5), pp. 916-937.

3- Blaagaard, B. (2012) The Multi-Cultural Obligation of journalism. In Gross, B., K. Moore, T. Threadgold., (Eds). Migrations and the Media.Oxford, Peter Lang.pp. 209-229.

4- Buddenbaum, J. (1998). News About Religion. Iowa State University Press .pp1-230

5- Anderson, B. (1999). Imagined communities: Reflection on the Origin and Spread of Nationalism. London: Verso(First published by Verso 1 983 This edition published by Verso 2006 Benedict Anderson, 1 983, 1 991, 2006 new material - Benedict Anderson, 2006) pp.1-234

6- Adam, S. (1989). Journalism knowledge and journalism practice: the problems of curriculum and research in university schools of journalism Canadian Journal of Communication, 14, pp.70-80

7- Based on a survey of journalists in 69 countries Masterton (1998) lists the following criteria newsmakers use to select part of reality that willbecome news: timeliness, proximity, prominence, human interest, conflict, consequences, oddity (Masterton M. (1998). A Theory of News In M. Breen (Ed.) Journalism Theory and Practice Paddington Macley Press pp.85-104.

ولذا ينبغى تحديد مجموعة من القواعد والمعايير العالمية التي تنطبق على جميع الصحفيين بغض النظر عن السياق الوطني[١]. لأن الصحافة مرتبط بحقوق الإنسان ؛لأنه تعتبر حق من حقوق الإنسان من ناحية ، لكن ناحية أخرى ، ينظر خطاب الكراهية إليها كأداة تنتهك حقوق الإنسان[٢].

رابعاً- الإختلالات الهيكلية :-

يذكر بعض المتخصصين أن الحق في حرية التعبير حق مطلق، مشيرين إلى أن المجتمعات الديمقراطية يجب ألا تسمح بإقصاء أي رأي حتى لو كان مسيئاً أو مثيراً. وفى الغالب ما تفشل تلك النظريات في إدراك الوجود الأقنومى للتفاوتات الهيكلية والشكلية في المجتمع، التي تجعل البعض أكثر عرضة لأمور منها الاعتداء اللفظي أو البدني. وتُظهر العديد من الأمثلة من مختلف المناطق الصلة بين خطاب الكراهية والعنف، وأن هناك قواعد مشروعة للتقليل والحد من حرية الكلام عندما يكون دافعها أو هدفها التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية أو غيرها من أشكال الكراهية[٣].إنه يشكل خطراً محدقاً على تماسك المجتمع الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون. إذا تركت دون معالجة ، فقد تؤدي إلى أعمال عنف وصراع على نطاق أوسع . في هذا المعنى ، يعتبر خطاب الكراهية شكلاً متطرفاً من أشكال التعصب الذي يساهم في جريمة الكراهية[٤].

---

[1]- Hanitzsch, T. (2011). Populist disseminators, detached watchdogs, critical change agents and opportunist facilitators:Professional milieus, the journalistic field and autonomy in 18 countries. The International Communication Gazette 73(6), pp.477-494.

[2]- Hartley, John (2008) Journalism as a human right : the cultural approach to journalism. In Loffelholz, Martin & Weaver, David (Eds.) Global Journalism Research: Theories, Methods, Findings, Future. Blackwell Publishing, New York, pp. 39-51

[3]- A/HRC/28/64\5 January 2015\p.20.

[4]- European Commission against Racism and Intolerance (ECRI)Hate speech -and violence ttps://www.coe.int/en/web/european-commission

ومن ثم بات من الصعوبة بمكان الحديث عن الحفاظ على القيم الديمقراطية والمساواة إذا كانت جماعات معينة مستثناة تماماً من المشاركة في تلك الديمقراطية أو تشكيلها في الممارسة الفعلية. فإذا منعت الجماعات المهمشة من الوصول إلى المنابر وقنوات الاتصال الشائعة، فلن يكون لها دور على فرص للتأثير في الرأي العام أو لالتماس العدالة والحصول عليها. وتكافح مجتمعات المهمشة من أجل الرد على خطاب الكراهية من قبل الجماعات المتطرفة وأحزابها السياسية في وسائط الإعلام، لأن هناك إقصاء شبه تام لها من المنابر الإعلامية العامة. وحيث يُنظر للجماعات الطائفية على أنها أقل شأناً في أي مجتمع(التحقير من شأنها) ، فإن ندائها سيُعامل –أيضاً –على أنه أقل شأناً بصرف النظر عن ارتفاع صيحاتها أو وجاهة شواغلها[١].

خامساً– تغير السياق المحيط بوسائل الإعلام :–

تعد الميديا الإعلامية في كل هياكلها المتنوعة عنصراً أساسياً في المجتمعات المعاصرة، حيث تقدم منافع وإمكانات هائلة في مجالات من بينها قضايا الأقليات والتلاحم بين الأديان أو الطوائف. وتوفر الميديا الإعلامية تبادلاً للمعلومات على نحو آنى، وكثيراً ما يكون ذلك بلهجات متنوعة وممثلاً لآراء إثنية ودينية وثقافية متباينة، مما يمكن أن يصل لكل الجماهير[٢].

ومالاشك فيه أن هيكلة البيئة الإعلامية شهدت تحولاً مثيراً للجدل، حيث تستضيف منابر إعلامية من خلال الإنترنت بما يسمح بتفاعل مباشر وتواصل أسرع في أنحاء العالم. وفي عصر الأرقام، وسعت الميديا الإعلامية _أيضاً _من نطاقها لتشمل وسائط التواصل الاجتماعي حيث يتقاسم و/أو يتبادل الأشخاص المعلومات والأفكار والمبادرات عبر شبكات ومجموعات افتراضية وطنية ودولية ضخمة. والأشكال الجديدة من وسائط الإعلام على الإنترنت، التي تسمح لمن يدعو إلى خطاب الكراهية أو التعبير عن الكراهية

---

[1]- A/HRC/28/64\5 January 2015\p.20
[2]- A/HRC/28/64\5 January 2015\p.21

عبر شبكات الانترنت بالوصول السهل إلى جمهور عريض، تخضع إلى تنظيم أقل من وسائط الإعلام التقليدية، وتتيح إخفاء الهوية لمن يريد استغلالها[١].

وبينما وفرت الميدياالإعلامية الرقمية مجالات جديدة لمشاركة الأقليات في النقاش لعام، فإن سهولة استخدام الإنترنت وسرعتها وإمكانية إخفاء الهوية فيها نسبياً قد وفرت – أيضاً – تربة خصبة لانتشار المحتوى المحرض على الكراهية. ويستند خطاب الكراهية عل شبكة الإنترنت العديد من الأشكال ويُنشر عبر منابر رقمية مختلفة[٢].

ومالاشك فيه أن إخفاء الهوية على الإنترنت يطرح تحديات خاصة عندما يتعلق الأمر بتتبع مؤلفي المحتوى الذي قد يحرض على الكراهية والعنف وملاحقتهم قضائياً. فالمحتوى يمكن تبادله على صعيد العالم واستضافتها من قبل مقدمي خدمات الإنترنت الخاضعين لتشريعات مختلفة توفر درجات متنوعة من الحماية من خطاب الكراهية. وعادة ما يتم استضافة المواقع الشبكية المحرضة على الكراهية العنصرية في ولايات قضائية تغض الطرف عن خطاب الكراهية ويمكن نقلها بسهولة إلى ولاية متساهلة أخرى إذا تم حظرها أو منع الاطلاع عليها[٣]. ونظراً لأن منابر وسائط التواصل الاجتماعي ذاتية التنظيم في معظم الحالات وبالتالي تعتمد على إبلاغ المستخدمين عن المواد التي تعتبر ضارة أو محرضة على الكراهية، فإن محتويات تلك المنابر يمكن رؤيتها إلى أن توضع عليها علامة من أعضاء المنتديات باعتبارها مواد تخالف المبادئ التوجيهية للموقع. وبالإضافة إلى الصعوبات التشريعية والقانونية والمتعلقة بالولاية القضائية، هناك صعوبات تقنية تتعلق بإزالة المواد المحرضة على الكراهية من الإنترنت[٤].

---

[1]- A/HRC/28/64\5 January 2015\p.21

[2]- OSCE-ODIHR, "Incitement to Hatred vs. Freedom of Expression: Challenges ،of combating hate crimes motivated by hate on the Internet"
تقرير اجتماع الخبراء المعقود في وارسو في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٠، متاح على الموقع التالي:
www.osce.org/odihr/68750?download=true

[3]- A/HRC/28/64\5 January 2015\p.22.

[4]- A/HRC/28/64\5 January 2015\p.22.

وتيسر وسائط الإعلام ومنتديات التواصل على الإنترنت، أعطى فرصة للجماعات المتطرفة لتنظيم نفسها حتى عبر الأوطان. وفي أوروبا، زادت الأحزاب السياسية الشعبوية اليمينية المتطرفة المناهضة للهجرة من تمثيلها في البرلمانات الأوروبية من ٨ % فقط في عام ٢٠٠٩ إلى ما يقرب من ١٥% في انتخابات عام ٢٠١٤. ويعد هذا الصعود لأحزاب التيار اليميني الإثني – القومي نتيجة أيضاً للاتجاه نحو لهجة كراهية أقل تطرفاً ومظاهر أكثر تعقيداً واعتدالاً لرسائل اليمين المتطرف التي تجذب فئة أوسع نطاقاً من الناخبين، مما أدى إلى زيادة تأثيرهم على المجتمع العام[١].

والجدير بالتنويه – أخيراً– نشير إلى أنه ربما كان الخوف الكامن وعدم اليقين ، والأمل ، واليأس يفسر انتشار الغضب عبر الإنترنت أكثر من انتشار الفرح مما يفسر ازدياد خطاب الكراهية والخطاب المضاد فى الوسائط الرقمية [٢]. وذلك لأن مشاعر الكراهية تنتشر أكثر من المشاعر الإيجابية والخطاب المضاد [٣]. وخطاب الكراهية بيدوعلى الأقل يتعذى جزئياً من الخوف غير المألوف[٤].

---

[1]- Catherine Fieschi, Marley Morris, Lila Caballero, eds.,Populist fantasies: European revolts in context (U.K.,Counterpoint, 2013) http://counterpoint. uk. c

[2]- Fan, R., Zhao, J., Chen, Y., & Xu, K. (2014). Anger Is More Influential than Joy: SentimentCorrelation in Weibo. PLoS ONE, 9(10):https://doi.org/

[3]- Bartlett, J., & Krasodomski-Jones, A. 2015Counter-speech: Examining content that challenges extremism online (S. 21Demos. Retrieved https://www. demos.co.uk

[4]-Napier, J. L., Huang, J., Vonasch, A. J., & BarghJ. A. (2017). Superheroes for Physical safety promotes socially (but noteconomically) progressive change attitudes amongconservatives. European Journal of SocialPsychology, 48(2),pp. 187–195

المطلب الثانى
حدود وضوابط الحق فى التعبير
فى ظل تنامى خطاب الكراهية

مالاشك فيه ، أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، تعد مؤشراً هاماً على مستوى حماية واحترام جميع حقوق الإنسان الأخرى فى مجتمع ما . وإذا كانت الهيئات المتسمة بالديمقراطية لا تمنع جميع انتهاكات الحق فى حرية الرأي والتعبير، فإنها تقدم ضمانات لحماية هذا الحق، فضلاً عن أنها تهيئ البيئة المناسبة لممارسته . فحرية الرأى والتعبير لا تستفيد من وجود بيئة ديمقراطية فحسب، بل إنها تسهم وتساعد في الواقع -أيضاً - في نشأة وقيام نظم ديمقراطية فعالة [١].

لكن من ناحية أخرى ، نجد أن هناك جماعات عالية التنظيم ، تستخدم خطاب الكراهية لتجنيد الأفراد وتقنعهم بالتطرف وتوجههم للاعتداء على الجماعات المستهدفة ؛ وإصدار قوائم الأهداف الداعية إلى العنف ضد الأفراد؛ والتحرش عبر الإنترنت الذي يستهدف الشباب أساساً ، وكثيراً ما ينشأ عن التعصب العنصري أو الإثني أو الديني؛ وبث الدعاية والمعلومات التى توصف بأنها المضللة والبريد الإلكتروني(الإيميل) غير المرغوب فيه المحرض على الكراهية؛ وتبادل المعلوماتية والأفكار عبر شبكات الإنترنت ومجموعات النقاش ونظم توزيع البريد الإلكتروني والجماعات ذات الاهتمام المشترك [٢]. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

---

[١] - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية عشرة البند ٣ من جدول الأعمال ،تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لا رو، عام ٢٠٠٩ ،ص١١ .

[2]- Tarlach McGonagle, "The Council of Europe against online hate speech: Conundrums and challenges", Expert paper, MCM(2013)005, Council of Europe Conference of Ministers responsible for Media and Information Society, Belgrade, 7 and 8 November 2013 www.ivir.nl/publicaties/download/1088

الفرع الأول: الحماية القانونية الدولية للحق فى التعبير.

الفرع الثانى:الحق في حرية التعبير ليس حقاً مطلقاً.

الفرع الأول
الحماية القانونية الدولية للحق فى التعبير

عند البحث عن الحماية القانونية الدولية للحق التعبير، ألفينا أن المادة (٢١١٩) من الميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية تحمى حق فى التعبير بصورة تمثل الحق فى التواصل مع مجموع من الفاعلين فى الداخل والخارج وبوسائل مختلفة،، وجاء النص كالأتى : "لكل شخص الحق فى حرية التعبير"[١]. ويشمل هذا الحق حريته فى الحصول وتلقى ونقل المعلومات والأفكار من كل نوع دون أى متخطى الحدود ، سواء على نمط مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها[٢].

والحرى بالذكر، أن هناك مواثيق أخرى لحقوق الإنسان تعرف الحق فى حرية التعبير بطريقة تشمل الحق فى التواصل مع الآخرين . وينص الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب على وجه التحديد فى المادة (١١٩) : "لكل فرد الحق فى الحصول على المعلومات" كما تنصت المادة (١١١٣) : " لكل فرد الحق فى حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية التماس وتلقى ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأنواع ، بغض النظر عن الحدود ، إما شفوياً أو كتابياً أو طباعة أو قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها

---

[١] - يستخدم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لغة متطابقة تقريبا للغة الواردة في المادة (١٩) :" لكل شخص الحق في حرية الرأى والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآ راء دون مضايقه والتماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال إى وسيلة إعلامية دون تقيد بالحدود الجغرافية.لمزيد من التفصيل راجع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، http://www.ohchr.org

[٢] - وتمضى المادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية إلى النص على أن ممارسة هذا الحق : "لا يجوز أن تخضع لرقابة مسبقة". المادة(٢١١٣) ،" ولا يجوز أن يقيد بطرق أو وسائل غير مباشرة ، مثل إساءة استعمال الحكومة أو وسائل السيطرة الخاصة للصحف أو ترددات البث أو المعدات المستخدمة في نشر المعلومات أو بأى وسيلة أخرى تميل نحو إعاقة الاتصال وتداول الأفكار والآراء ". لمزيد من التفصيل راجع الاتفاقية الأمريكية ، مرجع سابق على ذات الموقع . http://www.iachr.org

صاحبها"[١]. كما نصت المادة (١٢) من الميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية على أن :" لكل فرد متواجد على نحو قانونى داخل إقليم دولة ما ، الحق فى التنقل ضمن ذلك الإقليم ". وبالإضافة على ذلك :" لكلفرد حرية مغادرة أى بلد ، بما فى ذلك بلده"[٢].

والجدير بالذكر ، أن الحق فى التعبير يشمل الحق فى تلقى المعلومة ونشرها بواسطة وسائل الإعلام – بغض النظر عن العقبات – والتواصل عن طريق الانترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصال[٣]. وقد أكد مجلس الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان –مؤخراً –على هذا التمشى من خلال دعوة الدول إلى الامتناع عن فرض قيود لاتراعى المادة (٣١١٩) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الخاص بالنفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها ، بما فى ذلك الإذاعة والتلفزة والإنترنت[٤].

وفى تقريره لسنة ٢٠١١ الموجه إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، شدد المقرر الأممى الخاص على أن تظل القيود المفروضة على تدفق المعلومات عبر الإنترنت فى حدودها الدنيا، مع استثناء بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها فى القانون الدولى لحقوق الإنسان .كما شدد المقرر الأممى على أن تكون الكفالة الكاملة لحق حرية التعبير هى القاعدة ، وأن يكون التقييد هو الاستثناء ، وأن لا يتم العدول على المبدأ بتاتاً[٥].

---

١ - راجع الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان،على الموقع التالى: http://www.africa union.org

٢ - راجع الميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية،على الموقع التالى: http://www.ohchr.org

[3]- The right to communicate via Internet-based technologies is embraced by the right to communication. Given the importa -nce of the Internet and Internet-based technologies, however, we spotlight this aspect of communication as a distinct princ -iple. For a detailed analysis of the connection between new technology and fundamental freedoms, please see Douglas Rutzen and Jacob Zenn,Association and Assembly in the Digi -tal Age,The International Journal of Not-for-Profit Law, Vol. 13, Issue 4, December 2011 http://www.icnl.org

[4]- UN Human Rights Council, Resolution 12/16, Freedom of opinion and expression, 12 October 2009, para. 5(p).

[5]- See Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue, submitted 16 May 2011 to the Human Rights Council, Seventeenth session, http://www. ohchr.org

الفرع الثانى
الحق في حرية التعبير ليس حقاً مطلقاً

مالاشك فيه ، أن حرية التعبير حق من حقوق الإنسان المحمية [١].إن حرية التعبير من مظاهر الثقافات، والتعدد الثقافي، والأديان والأيديولوجيات ؛ وبالتالي فإن الحق في حرية التعبير ينبغي النظر إليه بإيجابية من أجل الدفاع عنه. ثم إن الصكوك الدولية السارية تضع حداً واضحاً لمعالم حرية التعبير . فعلى وجه الخصوص، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تحظر بالقانون" أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف[٢] .

وتجدر الإشارة والتنبيه على أن حرية التعبير لاتحمى الأفكار المسيئة ، أو التى لا خلاف حولها فحسب ، وإنما الأفكار التى تسبب صدمة أو إساءة أو إزعاج ، حيث أن التعددية أمر ضرورى للمجتمع الديمقراطى . وهذه نقطة أساسية خصوصاً فى ضوء القيود التى تفرضها الحكومات على الأنشطة السياسية أوالمتطرفة، والتى يمكن أن تسرى بأنها تقيد من الخطاب الذى ينتقد الحكومة . وبالمثل ، لا يجوز للدول تقييد الحقوق القائمة على الرأى السياسى أو أى رأى أخر . لكن خطاب الكراهية يعتبر من الأفكار المسيئة لحرية التعبير. التى بدورها تؤثر على السلم الاجتماعى ، وعلى المدى البعيد على السلم والأمن الدوليين[٣]. وعلى أية حال نرى مايلى :

---

[1]- The International Covenant on Civil and Political Rights, Art. 19, par. 2., The European Convention on HumanRights, Art. 10., The UN Convention on the Rights of the Child, art. 13., The Lisbon Treaty, Art. 11.

[٢] - المرجع السابق ، ص١١ ـ راجع أيضا مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة عشرة البند ٩ من جدول الأعمال، العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٦٢\٦٣ و١٤٧\٦٤ لعام ٢٠١٠.ص٦ .

[٣] - المادة الأولى من الميثاق:" تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بحماية وبكفالة هذه الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها ، دون أي تمييز بسبب

أولاً- الحق في حرية التعبير بين الإطلاق والتقييد:-

إن كنهة الأمر ، تتمثل فى أن الدول يجب ألا تقيد حرية التعبير بشكل مباشر أو بوسائل غير مباشر [1]، ولذا تمتنع عن سن القوانين ودعم السياسات التى تحد من أنشطة وحرية التعبير من خلال التعريفات الغامضة والفضفاضة وغير الدقيقة لمفاهيم مثل السياسية أو التطرف أو خطاب الكراهية .

والحقيق بالذكر فى هذا الصدد أن كل من القانون الدولي ومعظم الدساتير الوطنية تسلم بكونه يجوز فرض قيود محدودة على هذا الحق لضمان المصالح العامة و/أو الخاصة الأساسية . ويتضمن القانون الدولي العام امتحاناً واضحاً يمكن بموجبه تقييم شرعية هذه القيود .وعلى وجه التحديد تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة . وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون لازمة وضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛ لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ويجب على أية قيود مفروضة أن ينص عليها فى القوانين ، وأن تلائم التبريرات الحكومية مع الشرعية المنصوص عليها فى المادة ٣١١٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، ولاسيما احترام حقوق الآخرين وسمعتهم ، أو حماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة . وأن يكون سنها ضرورى . وإلى جانب ذلك ، يجب أن تتولى تطبيق أى تشريع مقيد للحق فى حرية التعبير هيئة مستقلة عن أية تأثيرات سياسية أو تجارية أوغيرها من التأثيرات غير المسموح بها بطريقة لا تنطوى على

العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أوالدين ، أو الرأى السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية أ المولد ، أو أى حالة أخرى. راجعhttp://www.ohchr.org

[1] - راجع المادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، على الموقع: http://www.iachr.org

عشوائية أو تمييز مع الحرص على اتخاذ الاحتياطات الخاصة بمنع التعسف ، بما فى ذلك إمكانية معارضة التعسف فى تطبيق القيود المفروضة ومعالجة ذلك التعسف[١].

ثانياً- القانون الدولى يوزان بين المساواة وحرية التعبير :-

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان المساواة وعدم التمييز للجميع الأشخاص. كما أن الدول ملزمة بضمان المساواة في التمتع بالإنسان الحقوق ، والحماية المتساوية للقانون[٢]. القانون الدولي بشأن التحريض يشمل الموازنة بين مطلبين وحقيقتين ملحتين متنافستين هما : المساواة وحرية الكلام .فالمساواة حق أساسي من حقوق الإنسان وعلى أساسه تقوم من الناحية الفلسفية وجميع حقوق الإنسان وحماية كرامته .وحرية التعبير جوهرية بالمثل، وذلك إلى حد كبير بسبب دورها الوظيفي في حماية الحقوق الأخرى والقيم الاجتماعية الأساسية .والمساواة وحرية الكلام تشكل دعامتان أساسيتان لأى مجتمع ديمقراطى .والمحاكم الدولية والوطنية على السواء كثيراً ما تشدد على الأهمية الخاصة للكلام في المشاركة في الخُطب العامة وبالتالي عن الحاجة إلى معايير سامية للحماية[٣].

ثالثاً- التقييد عند الضرورة لغرض حماية هدف مشروع :-

وفي القضية رقم (١٩٩٥/٦٢٨) (قضية تاي هون بارك ضد جمهورية كوريا) أدين الشاكي لنشاطه كعضو في اتحاد شباب كوريا أثناء إقامته في الولايات المتحدة الأمريكية من ١٩٨٣-١٩٨٩ حين أعرب عن تأييده لبعض المواقف السياسية التي اعتبرتها الدولة الطرف في مصلحة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومخالفة لقانون الأمن القومي.

---

[1]- See Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expressionop,cit ,http:www.ohchr. org.

[2]-AToolkit:Hate Speech Explained" London -Edition 2015-p.8

[3]- See, for example,Castells v.Spain, 24 April 1992, Application No. 11798/85 (European Court of Human Rights),Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism , Advisory OpinionOC-5/85 of 13 November 1985, Series A, No. 5 (Inter-American Court of Human Rights) and UN Human RightsCommittee General Comment 25, issued 12 July 1996. This is also recognised by the ICTR in Nahimana, para.1006.

ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :أن الحق في حرية التعبير له أهمية عظمى في أي مجتمع ديمقراطي. وأي قيود على ممارسة هذا الحق يجب أن يكون لها مبرر دقيق جداً. وإذا كانت الدولة الطرف قد ذكرت أن القيود لها ما يبررها من أجل حماية الأمن القومي وأنها منصوص عليها في القانون في المادة (٧) من قانون الأمن القومي فإن على اللجنة مع ذلك أن تقرر ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذت في حق مقدم الرسالة ضرورية للغرض المذكور. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف متمسكة بالأمن القومي بالإشارة إلى الموقف العام في البلاد وإلى التهديد الذي يثيره الشيوعيون من كوريا الشمالية [١].

وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تنجح في بيان الطبيعة الدقيقة لهذا التهديد التي تزعم أنه نشأ من ممارسة مقدم الرسالة لحقه في حرية التعبير كما ترى أن الحجج التي قدمتها الدولة الطرف لا تكفي لأن تجعل تقييد حق مقدم الرسالة في حرية التعبير متفقاً مع الفقرة الثالثة من المادة (١٩) ؛ وقد درست اللجنة بعناية الأحكام القضائية التي أدانت مقدم الرسالة وهي ترى أن هذه الأحكام لا تبين، لا هي ولا بيانات الدولة الطرف، أن الحكم على مقدم الرسالة كان ضرورياً لحماية واحد من الأغراض المشروعة التي ذكرتها المادة (١٩)، الفقرة الثالثة . ولهذا يجب اعتبار الحكم على مقدم الرسالة لأفعال تتصف بها التعبير عن الرأي انتهاكاً لحقه بموجب المادة (١٩) من العهد [٢].

غير أن الدول كثيراً ما تعامل الأمن القومى أو النظام العام كمسمى تجيز به فرض أى قيد. واعترف مجلس حقوق الإنسان بهذه المشكلة فى عام٢٠٠٨ فى قراره ٧ \٣٦ ، حيث شدد على ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومى بما فيه الإرهاب ذريعة لتقييد الحق فى حرية الرأى و التعبير على نحو تعسفى أو لامبرر له . وأحد السبل لمقاومة التذرع بأى من الحجتين على نحو تعسفى أو غير مبرر هو الإصرار على أن تثبت الحكومات ما يشكله ذلك التعبير تحديداً من مخاطر على مصلحة محددة من مصالح

---

[١] - الأمم المتحدة الجمعية العامة الوثائق الرسمية- الدورة الرابعة والخمسون الملحق رقم٤٠(A/54/40) - تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المجلد الأول - الأمم المتحدة - نيويورك ،١٩٩٩ – ص ٧٦ .

[٢] - الأمم المتحدة الجمعية العامة الوثائق الرسمية- الدورة الرابعة والخمسون الملحق رقم ٤٠ (A/54/40)تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المجلد الأول- الأمم المتحدة-نيويورك،١٩٩٩- ص٧٦.

الأمن القومى أو النظام العام ، وأن التدبير الذى يتم اختياره يمتثل لحكمى الضرورة والتناسب وأنه الوسيلة الأقل تقييداً لحماية المصلحة ، وأن أى قيد يفرض يمكن إخضاعه لرقابة مستقلة[١]. وينبغى أن يقتصر التذرع بالأمن القومى الذى لم يورد تعريف له فى العهد على الحالات التى تكون فيها مصالح الأمة بأسرها على المحك ، مما يستبعد فرض قيود للصالح الأوحد لحكومة أو نظام أو جماعة ما ذات نفوذ[٢].

وبذات السياق ووفقاً للقانون الدولي فإن الحق في حرية التعبير ليست مطلقة ، ويجوز فرض تقييدات عليها حسب المعايير الدولية وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يعتبر اتفاقية دولية ملزمة، حيث تنقسم التقييدات على حرية التعبير إلى قسمين: اختيارية في المادة (١٩) من العهد . إلزامية في المادة (٢٠) من العهد واتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة(١٩٥١)،واتفاقية إنهاء كافة اشكال التمييز العنصري(١٩٦٩).

وحتى يكون التقييد مشروعاً ، يجب أن يتوافق مع الفحص الثلاثي الأجزاء المستمد من الفقرة الثالثة في المادة (١٩) من العهد والقاضي بأن يكون التقييد: استثنائياً بنص القانون وليس اعتباطيًا ، وعدم التوسع فيه ليصبح القيد هو الأصل ، وضرورياً في مجتمع ديمقراطي ، وأن تكون فرض القيود كحل أخير–آخر الدواء الكي– لحماية هدف مشروع ، وأجدر بالرعاية من التقييد، وليس استعراض القوة كتجريم نقد الحكومة وتحصين المسئولين من النقد). المصلحة العامة تعلو أي أن المصلحة العامة إذا تنازعت مع حق الخصوصية فيتم تفضيل العامة.إن خريطة عمل الرباط المتعلقة بحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.تمثل محتوى وإطاراً شاملاً لمساعدة الدول في إنفاذ واجباتها فى مكافحة التحريض على الكراهية. وهي تضم توصيات وتوجيهات محددة بشأن تحقيق التوازن بين حرية التعبير المكرسة في المادة

---

[1]- The Global Principles on National Security and the Right to Information (Tshwane .Principles), (New York, Open Society Foundation, 2013), principle 3

[2]- Alexandre Charles Kiss, "Permissible limitations on rights", in Louis Henkin, ed., The International Bill of Rights: The Covenant on Civil and Political Rights, (New York, Columbia University Press, 1981p.296-297.

(١٩) والسياسية ، وأوجه الحظر الواردة في المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ، وذلك من خلال اختبار الحد المسموح ذي النقاط الست لأشكال الخطاب المحظورة بموجب القانون الجنائي[١].

ومن بين العناصر الجوهرية التي تطرحهاخطة عمل الرباط لمنع التحريض على الكراهية تأتي المسئولية الجماعية للدول ووسائط الإعلام والمجتمع، والحاجة إلى تعزيز الوعي بالسلم الاجتماعي والعفو والتسامح والاحترام المتبادل والحوار بين الثقافات المختلفة[٢].من المفترض أن يكون الموقف الرسمى للقائمين على إدارة الوسائط الرقمية وعلى رأسها الفيس بوك إزالة المحتوى المسيء بواسطة المسئولين عن مواقع الويب ، ومن ثم تكون أداة أكثر فعالية ضد خطاب الكراهية[٣].

رابعاً- معالجة النقطة المشتركة بين حرية التعبير وحظر خطاب الكراهية :-

النقطة المشتركة بين حرية التعبير وحظر التحريض على الكراهية تعالجها مختلف الصكوك والمحاكم الدولية بطرق مختلفة بعض الشيء ، كما يعالجها الباحثون .

١- الصكوك العالمية لحقوق الإنسان :-

وكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن حرية التعبير بعبارات مماثلة جداً [٤].لقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحديداً أن الفقرة الثانية من المادة (٢٠) متوافقة مع المادة(١٩) [٥]. ولو أن

---

[1]- www.ohchr.org/documents/issues/opinion
[2]- A/HRC/28/64\5 January 2015\p.13.
[3]- Bartlett & KrasodomskiJonesCounter-speech: Examining content thatchallenges extremism online (S. 21).Demos.p.4 Retrieved https://www.demos.co.uk
[4]- Article 19 of the UDHR provides that "Everyone has the right to freedom of opinion and expression; this rightincludes the right to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information and ideasthrough any media and regardless of frontiers.
[1]- General Comment 11:Prohibition of propaganda for war and inciting national, racial or religious hatred (Art. 20),29 July 1983.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا تضمن الحق في حرية التعبير إلا أنها تشترط اتخاذ تدابير عملاً بالمادة(٤) مع المراعاة اللازمة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تشمل المساواة وعدم التمييز وحرية التعبير . ونصت–أيضاً– المادة(٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :"على التساوي أمام القانون في التمتع بعدد كبير من الحقوق، بما فيها حرية التعبير".

٢– الصكوك الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان

ومالاشك فيه، أن حرية التعبير تحميها- أيضاً - صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الثلاثة .فالالتزام الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتماثل جداً بما ورد في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، لكنه فى قائمة أطول نسبياً من المقاصد التي يجوز خدمة لها تقييد حرية التعبير. والالتزامات الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان شبيهة بذلك إلى حد كبير من ناحية الصياغة والشكل، وإن انطوت إضافة إلى ذلك على عدد من أشكال الحماية الصريحة لحرية التعبير، مثل: الإخضاع لرقابة مسبقة، واستخدام أساليب ووسائل غير مباشرة لتقييد حرية التعبير[١].والالتزام الوارد الموجود في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد ضيقت وقيدت إلى حد كبير النطاق المحتمل لهذا النص[٢].

٣– المحاكم الدولية :–

ولقد أوضحت المحاكم الدولية أن اختبار القيود المفروضة على حرية التعبير اختبار صارم جداً يفرض معيار تبرير عالياً جداً على الدول [٣].وقبل كل شيء يجب أن يكون

---

[2]- See Articles 13(2) and (3).

[3]- See Media Rights Agenda and Others v. Nigeria, 31 October 1998, Nos. 105/93, 128/94 and 152/96. See also theDeclaration of Principles on Freedom of Expression in Africa , adopted by the African Commission on Human andPeoples' Rights at its 32nd Session, 17-23 October 2002.

[1]- The European Court of Human Rights, for example, interpreting a similar rule in Article 10 of the ECHR, hasstated: "Freedom of expression … is subject to a number of exceptions which, however, must be narrowlyinterpreted and the

التضيق والتقييد وارد فى النص القانونى .وهذا لا يعني فقط أن التضيق أو التقييد يجد أساساً في القانون، وإنما _أيضاً _ أن القانون يجب أن يتم ضيغته بدقة وإمعان؛ لتمكين المواطن من تنظيم سلوكه [١]. والجزء الأول من الاختبار - شرط نص القانون على التقييد - ينطبق على القوانين المتعلقة بالتحريض على الإبادة الجماعية والتحريض على الكراهية بنفس الطريقة التي تنطبق بها أية قوانين تقيد حرية التعبير .وبمعنى أخر فإن هذه القوانين ينبغى أن تكون فى متناول الجميع ودقيقة.

ومالاشك فيه أن المحاكم الدولية قد ذهبت إلى أنه حتى المجموعات الغامضة بعض الشيء من القواعد الأولية يجب توضيحها بتفسير قضائي[٢].وفي قضية روس أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان– (مالكولم روس ضد كندا ، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٦) [٣]– المعايير المبهمة التي انطوت عليها لأحكام، ولكنها رأت مع ذلك أنها منصوص عليها في القانون، مشيرة إلى أن محكمة كندا العليا قد نظرت في جميع جوانب القضية وخلُصت إلى وجود أساس كافٍ للقرار الأصلي في القانون الكندى[٤].

---

necessity for any restrictions must be convincingly established." See Thorgeirson v. Iceland, 25June 1992, Application No. 13778/88, para. 63.

[2]- See The Sunday Times v. United Kingdom , 26 April 1979, Application No. 6538/74, para. 49 (European Court of Human Rights).

[3]- See, for example, Goodwin v. United Kingdom, 27 March 1996, Application No. 17488/90 (European Court of Human Rights), para. 33.

[4]- CCPR / C / 70 / D / 736/1997 (2000)

[٤] - يدعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادتين ١٨ و ١٩ من العهد قد انتهكت لأنه يُرفض حق التعبير عن آرائه الدينية بحرية. في هذا السياق ، يؤكد محاميه ، الذي اعترفت به المحاكم ، أن صاحب البلاغ لم يعرب عن آرائه في الفصل وأن لديه سجل جيد كمعلم. يذكر المحامي أيضًا أنه لا يوجد دليل على أن أيًا من الطلاب في المدرسة قد تأثر سلبًا بكتابات المؤلف أو تأثروا بها ، ولا أن المؤلف قد ارتكب أي عمل تمييزي على الإطلاق. في هذا السياق ، يشار إلى أنه لم يكن هناك طلاب يهود في صف المؤلف. بما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٩ من العهد ، تلاحظ اللجنة أنه ، وفقاً للمادة ١٩ من العهد ، يجب أن يفي أي قيد على الحق في حرية التعبير بعدة شروط منصوص عليها في الفقرة ٣. الأولى وبالتالي ، فإن القضية المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت حرية صاحب البلاغ في التعبير مقيدة أم لا من خلال أمر مجلس التحقيق المؤرخ ٢٨ أغسطس ١٩٩١ ، كما أيدته المحكمة العليا في كندا. ونتيجة لهذا الأمر ، وُضع صاحب البلاغ في إجازة بدون أجر لمدة أسبوع ثم نُقل بعد ذلك إلى وظيفة غير تعليمية. وبينما تلاحظ حجة الدولة الطرف بأن حرية التعبير التي يتمتع بها صاحب البلاغ لم تكن مقيدة لأنه ظل حراً في التعبير عن آرائه أثناء شغل وظيفة غير تعليمية أو أثناء عمله في مكان آخر ، فإن اللجنة غير قادرة على الاتفاق على أن الإقالة من المؤلف من منصبه التدريس لم يكن ، في الواقع ، قيدا على حرية التعبير. كان فقدان الوظيفة

علاوة على ذلك، لا بد للتدخل من توخي واحد أو أكثر من الأهداف الوارد ذكرها في الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .وقائمة الغايات هذه على سبيل الحصر، ومن الواضح أن تلك القيود المفروضة على حرية التعبير التي تخدم غايات أخرى ليست مشروعة .فإن التضيق أو التقييد ينبغى أن يكون ضرورياً بمكان ، ومن أجل حماية تلك الغايات .وتعني كلمة ضرورية أن هناك حاجة ملحة اجتماعية للتقييد، وأن الأسباب التي تقدمها الدولة لتبرير التقييد وجيهة وكافية،وأن القيد متناسب بمعنى أن الفوائد المرجوة منذلك تتفوقع على الضرر فى الأهمية[١]. وعليه فإن إطار هذا المحتوى من الاختبار على الأخص تتقرر الأغلبية العظمى من قضايا حرية التعبير، بما في ذلك تلك التي تشمل الخطاب المحرض على الكراهية. وهذه الصياغة لا تولى بأى حال أولوية للدولة على الحقوق التى يتمتع بهاالأفراد بموجب العهد والإعلان[٢].

وكما تم إبراز ذلك عند صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هناك احتمال تنازع بين الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تضمن حرية التعبير ولكن تُجيز فرض قيود على هذه الحرية في ظروف معينة، والفقرة الثانية من المادة (٢٠) التي تفرض التزاماً بتقييد حرية الكلام [٣].وقد ظلت المادتان منفصلتين حيث إنهما تعالجان هدفين مختلفين غير أنه تقرر أن

التعليمية ضررًا كبيرًا ، حتى لو لم يحدث أي ضرر مالي ضئيل. وقد فرض هذا الضرر على صاحب البلاغ بسبب تعبيره عن آرائه ، وترى اللجنة أن هذا التقييد يجب تبريره بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ ، من أجل الامتثال للعهد.راجع CCPR / C / 70 / D / 736/1997 (2000

[1]- See Lingens v. Austria, 8 July 1986, Application No. 9815/82, paras. 39-40 (European Court of Human Rights),again interpreting a similar rule in the Article 10 of the ECHR.

[2]- Dirk Voorhoof, The Right to Freedom of Expression and Information Under European Human Rights System: Towards a More Transparent Democratic the Society, EUIWorking Paper RSCAS 2014/12 (Fiesole, Italy, European University Institute, 2014), p. 2

[1]- See Bossuyt, M., Guide to the "Travaux Préparatoires" of th e International Covenant on Civil and PoliticalRights (Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers, 1987), pp. 398-411.

تقترب المادتان من بعضهما البعض للتشديد على العلاقة الوثيقة بينهما[١]. وفي قضية روس، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقييد حرية التعبير لصاحب البلاغ تهدف إلى الحماية من العنصرية . كان ولا بد من تبريره بالرجوع إلى الاختبار الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]. وهذا يعكس النتيجة الطبيعية وأن أي قانون يسعى إلى إنفاذ أحكام الفقرة الثانية من المادة(٢٠) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ينبغى ألا يجاوز حدود القيود المفروضة على حرية التعبير المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١٩) وعلى العكس من ذلك لا بد من تفسير الفقرة الثالثة من المادة (١٩) بطريقة تحترم أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٠) .

وتكمن الصعوبة الأساسية في تسوية عدم التوافق المحتمل بين الفقرة الثالثة من المادة (١٩) والفقرة الثانية من المادة ٠في الجزء المتعلق بالضرورة في اختبار القيود المفروضة على حرية التعبير .والأمر يتعلق هنا، إلى حد كبير، بما يشكل تحريضاً، وهذه مسألة تمت معالجتها من قبل من الأهمية بمكان –أيضاً – أن الحق في اعتناق الآراء لا يخضع لقيد ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة (١٩) لا تسري إلا على الفقرة الثانية من المادة(١٩) وليس على الفقرة الأولى من المادة (١٩) التي تحمي الآراء . وهذا يشير أن كل فرد حر في اعتناق أية آراء يرغب في اعتناقها، وحتى الآراء العنصرية والقائمة على الإبادة الجماعية .ومن ثم لا يجوز للقانون الدولي العام أن يجيز هذه القيود إلا عند الإعراب عن الآراء .

وتعقيباً لماسبق – نرى من وجهة نظرى – أن أعتناق الأفكار والمعتقدات بكل تحمله من صفاتها لا تقييد عليه فى القانون طالما ظلت كامنة فى الباطن ، لكن إذا تحولت إلى أقوال وأفعال يحض على الكراهية ، يجب تقييدها . ويقع على الهيئات الدولية لحقوق الإنسان مهمة القيام على أساس كل حالة على حدة بتقييم ما إن كان شكلاً معنياً

---

[2]- See Bossuyt, p. 406.

[٢] - راجع الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

من أشكال التدخل يخدم غرضاً مشروعاً على أساس قانون محلى سارى المفعول ، و يمكن التنبؤ به ، وما إن كان متناسباً. وقامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً بتفسير بنود التقييد ذات الصلة فى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بطريقة تتيح للحكومات هامشاً تقديراً واسعاً إلى حد كبير ، فى حين تتطلب منها من ناحية أخرى ان تثبت حاجة اجتماعية ملحة لتبرير هذه التقييدات[١].

المطلب الثالث

خطاب الكراهية وانتهاك قواعد القانون الدولى

وبادئ ذى بدء ، نشير إلى فكرة حقوق الإنسان سيطرت على كثير من الخطاب السياسى منذ الحرب العالمية الثانية . وفى حين أن الكفاح لتحقيق الحرية من القمع والبؤس قديم قدم البشرية نفسها. فقد كانت الانتهاكات والإهانات كثيرة وكبيرة للكرامة البشرية التى ارتكبت أبَّان تلك الحرب؛ ولذلك بات من الضرروى منع تكرار هذه الفظائع فى المستقبل، ووضع الإنسان مرة أخرى فى بؤرة الاهتمام ، وأدى ذلك إلى تقنين حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد الدولى، فالمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تعلن أحد مقاصد المنظمة يتمثل فى" تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " [٢]. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاتفاقات العالمية التى تحظر خطاب الكراهية.

الفرع الثانى: القواعد الدولية الإقليمية التى تحظر خطاب الكراهية.

---

١ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان – الاتحاد البرلمانى الدولى -دليل البرلمانيين إلى حقوق الإنسان- سويسرا ٢٠٠٥ _ ص ٢٣ .

٢ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلمانى الدولى : دليل البرلمانيين إلى حقوق الإنسان ٢٠٠٥ - ص٤ .

الفرع الأول
الاتفاقات العالمية التى تحظر خطاب الكراهية

فى البداية، نشير–عموماً– إلى أن الاتفاقات الدولية والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان تعالج مختلف جوانب التحريض على الكراهية سواء كانت عنصرية أو دينية أو أى دعوة تحمل بين طياتها كراهية. ومن هذه الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمغزى من حظر خطاب الكراهية مرتبط جزئياً بهدف تعزيز المساواة الموضوعية بين البشر، بما في ذلك الحماية من التمييز.

أولاً– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:–

يقول(David M.Trubek) : بأن المجتمع الدولي بذل تقدمًا كبيرًا في تحديد قواعد حقوق الإنسان، وخلق آلية للعمل الدولى لإنفاذها، والتأكد من أن أصبحت حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا جزءاً من خطاب السياسة الداخلية فى العديد من البلدان [1].ومن ثم يعلن ميثاق الأمم المتحدة أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسانوالحريات الأساسية للجميع .وقد تبلور عن هذه الدعوة أول تعبير عملي بإصدار صك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨.

وكان هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي اعتُمد في ضوء خلفية تتمثل في فظائع الحرب العالمية الثانية، هو أول محاولة من جانب جميع الدول للاتفاق، في وثيقة واحدة، على سرد شامل لحقوق الشخص البشري ولم يكن الإعلان، كما يوحي اسمه بذلك، قد فُكِّر فيه كمعاهدة بل بالأحرى كإعلان لأبسط الحقوق والحريات الأساسية يحمل القوة

---

[2]- David M. Trubek :The "Rule of Law" in Development Assistance: Past, Present, and Future, University of Wisconsin-Madison 2003.p.11 or http://dev.law.wisc.edu/ /facstaff/trubek/ RuleofLaw.htm

الأدبية لاتفاق عالمي وهكذا، وُصف القصد منه على أنه يحدد المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم وبصورة عامة، يحدد الإعلان العالمي فئتين عامتين من الحقوق والحريات الحقوق المدنية والسياسية من ناحية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الناحية الأخرى[١].

وفي هذا الصدد، فُسرت عدة أحكام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنها تجيز للدول التدخل لحظر خطاب الكراهية أو الخطاب الذي يعد استفزازياً أو محرضاً على الكراهية . وإن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتناول بشكل صريح مسألة التحريض على الكراهية أو الدعوة إليها . وبالتالي فإن السلطة القانونية لحظر خطاب الكراهية مفهومة ضمنياً من المادة الأولى من الإعلان العالمي، التي تنص على ميلاد "جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق "ومن المادة الثانية التي تنص على :"المساواة في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان "دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس ".ومن المادة (٧) التي تنص بشكل صريح أكثر على الحماية من التمييز والتحريض على التمييز. من ناحية أخرى تشير المادة (٢٩) من الإعلان العالمي إلى الواجبات التي يتحملها كل شخص إزاء الجماعة، وتقر بأن فرض بعض القيود على الحقوق قد يكون لازماً ومشروعاً من باب الحرص على جملة أمور منها "الاعتراف الواجب بحقوق الغير وحرياته واحترامها" [٢].

ثانياً- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:-

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيستعمل لغة أكثر تقييداً ذلك أن الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من العهد تنص على أن "تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أوالدينية تشكل تحريضاً علىالتمييز أو العداوة أو العنف"[٣].

---

[١] - الأمم المتحدة – الجمعية العامة – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : الحقوق المدنية والسياسية: صحيفة الوقائع رقم (١٥التنقيح)١سلسلة تصدرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف .- جنيف\نيويوك ٢٠٠٤ - ص١ .

[٢] - راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[٣] - راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثا– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:–

وتعد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى [١]أول معاهدة دولية وأوسعها نطاقاً تتناول مسألة خطاب الكراهية بشكل مباشر .إذ تنص المادة (٤) من الاتفاقية على ما يلي: تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ)–" اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون"[٢].

رابعاً– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ :–

وتذهب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ [٣] إلى أبعد من ذلك حيث تنص صراحة في المادة (٣ج)على جعل "التحريض العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية من الأفعال التي يعاقَب عليها"[٤].

خامساً– النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية :–

وفي النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ترد أحكام المادة (٢و ٣) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. وينقل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (٣ج) من اتفاقية

---

[3]- General Assembly resolution 2106 A(XX), 21 December 1965, entered into force 4 January 1969.

[٢] - راجع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[2]- General Assembly resolution 260 A (III), 9 December 1948, entered into force 12 January 1951.

[٤] - راجع المادة الثالثة من الاتفاقية .

منع جريمة الإبادة الجماعية وينص على مسئولية أي شخص يحرض آخرين بشكل مباشر أو غير مباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[١].

الفرع الثانى
القـواعد الـدولية الإقليمية التى تحظر خطاب الكراهية

فُسر كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنها تجيز للدول أن تحظر خطاب الكراهية والدعوة إلى الكراهية على أساس الدين والعرق . فجميع هذه الاتفافات الثلاثة تتضمن أحكاماً تتعلق بالمساواة وعدم التمييز وتضمن –أيضاً– الحق في حرية التعبير.غيرأنها تتباين تبايناً كبيراً في سبل تناولها للقضايا وفي الموازنة بين حظر خطاب الكراهية والحق في حرية التعبير[٢].

١– الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية :–

بيد أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تتضمن حكماً محدداً يحظر التحريض على الكراهية العنصرية والدينية .إنما ثمة بنود مقيدة عامة في المادة (٩) المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين، والمادة(١٠) المتعلقة بحرية التعبير، والمادة (١١) المتعلقة بحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات. بيد أن تقييد هذه الحقوق حفاظاً على النظام الاجتماعي والعام، وحماية للصحة والأخلاق وحقوق الآخرين كذلك[٣].

وقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه البنود التقييدية إباحة لحظر التحريض على الكراهية العنصرية والدينية .فعلى سبيل المثال، تنص المادة (١٧) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن أحكام الاتفاقية لا يجوز أن تفسَّر على أنها

---

[١] - راجع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية .

[٢] - راجع على التوالى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

[٣] - راجع المواد(٩ ، ١٠ ،١١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعطي الحق في القيام بأي نشاط يرمي إلى تقويض أي من الحقوق التي تنص عليها، أو إلى تقييدها أكثر مما هو منصوص عليه في الاتفاقية .وقد استندت إلى ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث في ذلك تبريراً لقوانين مكافحة خطاب الكراهية لا اشتراطاً لسنِّها بالضرورة [١].

٢- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :-

والحقيق بالذكر، أنه ليس في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أي إشارة صريحة إلى الكراهية العنصرية والدينية .ورغم ذلك، ولتبرير قوانين مكافحة خطاب الكراهية، يمكن الاستناد إلى عدة أحكام في الميثاق الأفريقي تنص على تقييد حق الأشخاص في تلقي المعلومات ونشرها، وعلى الاعتراف بالواجبات كما الحقوق، ومن ذلك وجوب ممارسة الحقوق مع مراعاة حقوق الآخرين المادة(٢٧) واحترام الآخرين والحفاظ على علاقات ترمي إلى تعزيز الاحترام والتسامح ، المادة (٢٨).

٣- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :-

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي التي تنص تحديداً على حظر خطاب الكراهية في مادتها(٥\١١٣) التي تنص على أن "أي دعاية للحرب وأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية مما يشكل تحريضاً على العنف خارج القانون أو على أي شكل آخر من الأعمال غير القانونية ضد أي شخص أو جماعة من الأشخاص لأي سبب من الأسباب بما فيها العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي تعد جرائم يعاقب عليها القانون"[٢].

رأينا الخاص ، نرى أن الصكوك الدولية مثل الصكوك الإقليمية تركت العديد من القضايا غير واضحة حيث لم تقدم تفاصيل كثيرة عن تأويلات محددة وكيفية التوفيق بين مواطن التعارض البادية بين أحكامها لئن نصت صكوك حقوق الإنسان الدولية ومعها

---

[١] - راجع المادة (١٧) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
[٢] - راجع المادة (١٣ \٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

الصكوك الإقليمية والفقه الوطني جلياً على أن التحريض على الكراهية أثنية و العرقية والدينية يمكن حظره والمعاقبة عليه، فإن تفسير القانون وتنفيذه قد ظلا متفاوتين وموضع جدل .والعديد من المفاهيم الرئيسية ليس معرفاً بطريقة موحدة والكثير من الغموض يكتنف مسائل حيوية مثل أهداف القانون، ومدى الضرر العام الذي يجب أن يبرر فرض قيود على الحريات الأساسية، والحد الذي يمكن وضعه بشكل مناسب لحرية التعبير وغيرها من الحريات، وطبيعة ونطاق العقوبات وسبل الانتصاف التي يمكن تطبيقها على الكلام المغرض[١].

حتى القانون الدولى بدلاً من حظر خطاب الكراهية فى حد ذاته صراحة ، يحظر التحريض على التمييز والعداء والعنف ، وهو ما يشار إليه هنا بالتحريض. فالتحريض شكل خطير جدًا من أشكال الخطاب، لأنه يهدف صراحة وعمداً على حفز التمييز والعداوة والعنف، وهو ما قد يستتبع أو يشمل أيضاً أعمال الإرهاب أو الجرائم الفظيعة. وليس فى القانون الدولى ما يقتضى من الدول أن تحظر خطاب الكراهية الذي لا يصل إلى درجة التحريض. ومن المهم التأكيد عل أن خطاب الكراهية، وإن لم يكن محظورا ،لا يخلو من الضرر [٢].

ومن الأهمية بمكان وضع مبادئ توجيهية واضحة وتوخي التماسك لضمان التنفيذ الفعال للقانون وتشجيع التسامح الذي يجب أن يكون هدف القانون .ومن جهة أخرى فإن خطر إضعاف حقوق الإنسان بشكل عام يزداد عندما لا يكون هناك توافق في الآراء وتفاهم مشترك للعناصر الأساسية المكونة للقانون .وهذا المحتوى يمكن أن يسهم إسهاماً جوهرياً في توجيه التنفيذ الوطني للقانون بطريقة يمكن أن تشجع التسامح دون إضعاف حقوق الإنسان الأخرى. وعليه يجب النص صراحة على حظر خطاب الكراهية.[٣].

---

[1]- A/HRC/2/6\ 20 September 2006\11.

[٢] - أنطونيو غوتريش (الأمين العام للأمم المتحدة أيار/مايو ٢٠١٩) استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية على الموقع : https://www.un.org .

[3]- A/HRC/2/6\ 20 September 2006\11.

المطلب الرابع
مـخاطـر خطـاب الكـراهية على السلم والأمن الدوليين

ونظراً لأهمية حفظ السلم والأمن الدوليين لاستقرار وبناء المحتمع الدولى ، جعلت الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن هدفاً أولياً . أولته اهتماماً خاصاً . أتى على قائمة مقاصدها ، حيث نص الميثاق فى مادته الأولى على أن " مقاصد الأمم المتحدة هى: حفظ السلم والأمن الدولى وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم وإزالتها.....ألخ "[١].

بيد أن المخاطر التى تهدد السلم والأمن الدوليين متداخلة ومتشعبة الأبعاد ، وتترتب عليها آثار متعددة الجوانب ، وهى تنشأ من سلسلة متنوعة من المصادر تتراوح ما بين الظواهر الطبيعية ، والدول التسلطية ، ومطامع القوى الإقليمية والدولية ، وقد تأتى على أيدى أطراف محليين ، مثل الأجهزة للدولة أو المتمردين ، وقد يكون هولاء الأطراف إقليميين أو عالميين كشبكات الاتجار بالبشر ، أو قوات الاحتلال العسكرى . وقد تتفاقم هذه المصادر بفعل الظواهر التى تكتنف عناصر الخطر المؤثرة فى أمن الإنسان عبر الحدود والقارات[٢]. وعلاوة على ذلك قد تأتى مخاطر تهديد السلم والأمن من نشر الكراهية والتعصب تؤثر على السلم والأمن الدوليين أيما خطورة ؛ ولذلك نعرض مخاطر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: خطاب الكراهية وتهديد مبدأ التعايش السلمى.

الفرع الثانى :خطاب الكراهية وتهديد حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثالث: خطاب الكراهية وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية .

---

[1]- Gordenker (Leon) The UN System in Perspective Development of The UN System In Gati (Toby) Thister (Ed ‘s) The US, The UN ,and The Management of Global Change- New York University Press 1983, P.11

[٢] - تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٩ ، تحديات أمن الإنسان فى البلدان العربية ،الناشر المكتب الإقليمى للدول العربية وبرنامج الأمم الإنمائى ٢٠٠٩ ، ص١٩٣ .

الفرع الأول
خطاب الكراهية وتهديد مبدأ التعايش السلمى

ممالاشك فيه ، أن التعايش السلمى فى أى بيئة اجتماعية يعتمدعلى قاعدة الاعتراف المتبادل بحق الوجودية للأفراد ؛ ومن ثم حقهم فى الاختلاف بما يتضمنه ذلك من ملكيتهم لثقافتهم وحقهم فى السعى لتطويرها والحفاظ عليها ، والحق فى التخاطب بلغتهم التى اختاروها ، وحقهم فى السعى لنشرها ودعوة الأخرين للتعامل بها مع الاحترام المتبادل للعقائد الدينية ، والسعى لنشرها من دون المساس بحقوق الأخرين المختلفين فى الثقافة والدين واللغة عبر الانترنت . ويقول (كيفن ل. نادال)[١] :"بأن الخطاب البغيض تجاه المسلمين يمنح الناس الإذن بالتمييز ضدهم ، سواء بشكل علني أو خفى". [٢].

وإذ تستدعى فكرة القبول بمبدأ التعدد ، والإقرار بالديمقراطية بوصفها حقاً للجميع حيث يعد الإقرار بالتعدد نفسه شرطاً لإقرار مبدأ التعايش السلمى بين جميع المختلفين فضلاً عن ذلك الإقرار بضرورة الحل السلمى للمنازعات عبر وسائل حضارية بعيداً عن العنف كما أن الاتفاق على إحلال الحوار بدلاً عن الصراع يعد محفزاً لاستمرارية التعايش السلمى بين المكونات المختلفة وكل ذلك للمتأمل لن يتأتى إلا بوجود بيئة ديمقراطية كمسرح للتعايش السلمى وذلك لضمان التفاعل الطبيعى بين تلك المختلفة [٣].

أولاً- خطاب الكراهية والمثالية والتعايش السلمى :-

الحقيق بالحق لا يوجد -على الإطلاق - مجتمعاً مثالياً ، ومن ثم لا يخلو أي بلد أو مجتمع من الكراهية وخطاب الكراهية ، المستهدفون منها عادة ما يكون المنتمون إلى

---

[1]-Kevin L. Nadal, PhD, an associate professor of psychology at John Jay College .of Criminal Justice at the City University of New York.

[2]-Clay, R. A.. Islamophobia: Psychologistsare studying the impact of anti-Muslimsentiment and exploring ways to prevent it.Monitor on Psychology, April 2017, Vol 48, No. 4.p.34.Retrieved http://www.apa.org/

[٣] - د. خالد عبدالله عبد الستار الأسس الفكرية لثقافة التعايش السلمي فى المجتمعات – جامعة بغداد - مجلة التراث العلمي العربي فصلية، علمية، محكمة العدد الثاني-الثالث – ٢٠١٦م ص٣٢٠ .

الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية. ولكن ما هي أسباب تلك الكراهية وكيف تتطور من فكرة أو وجهة نظر إلى الانتشار في مجتمع بأسره أو أن تسفر عن أعمال عنف؟ إن هذا سؤال جوهري، ويجب أن نطور إجابتنا إذا أردنا أن نواجه الكراهية وخطاب الكراهية بكل أشكاله على نحو فعال[١].

مالاشك فيه ، أن خطاب الكراهية عادة ما يشكله ويغذيه ويبقيه ويوجهه أشخاص بعينهم أو جماعات معينة ضد أشخاص ، وجماعات أخرى مختلفة عن الأغلبية السائدة في الإثنية أو اللغة أو الدين، وكثيراً ما يكون ذلك لأسباب سياسية أو نظراً لتمييز راسخ طال أمده. ويمكن لرسائل خطاب الكراهية أن تجد أرضاً خصبة ذات مشاكل اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أوسع نطاقاً أو انقسامات في المجتمع. وغالباً ما تكمن الأسباب الجذرية للكراهية في اختلافات إثنية أو دينية بحتة[٢] تحس الجمهور للعنف اللفظي ، وتزيد من التحيز [٣] وإسكات أصوات الاعتراض [٤].

وعادة ما تنبع الكراهية من عيوب مجتمعية أوسع نطاقاً، من بينها انعدام إمكانية الحصول على الموارد أو عدم العدالة في توفيرها؛ والتحيز السياسي؛ والفساد؛ وأوجه النقص في الحكم الرشيد والجامع؛ ووجود تمييز وتحيز ومراعاة ومحاباة بشكل حقيقي أو متصور بسبب الإثنيات أو الأديان مما يزيد من انعدام الثقة والشكوك والغضب. والخلاصة

---

[١] - الأمم المتحدة – الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة والعشرون- البند ٣ من جدول الأعمال - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية- تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك ٢٠٠٥ – ص ٨ .

[٢] - الأمم المتحدة – الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة والعشرون- البند ٣ من جدول الأعمال - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية- تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك ٢٠٠٥- مرجع السابق – ص ٩ .

[3]-Soral, W., Bilewicz, M., & Winiewski, M. (2018).Exposure to hate speech increasesprejudice through desensitization.Aggressive Behavior, 44(2), pp.136–146.https://doi.org/

[4]-Coustick-Deal, R. (2017, Februar 6). What's wrongwith counter speech? Retrieved 14. Mai2018, von https://medium.com/@ruthcoustickdeal\

أنه عندما يطبق الحكم الجامع والمساواة وحقوق الإنسان، وعندما تضع المجتمعات ثقتها في قياداتها، نجد قدراً أقل من التصدع في المجتمع ومن الشواغل بشأن حقوق الأقليات[١].

والجدير بلفت الانتباه ، ينبغى أن تكون الحكومات والمجتمع المدني والمجتمع الدولي في حالة يقظة لتلقي إشارات الإنذار المتعلقة بخطاب الكراهية والعنف في وقت مبكر بكثير: عندما تُلفظ أولى كلمات خطاب الكراهية؛ أو عندما تبدأ وسائط الإعلام في الترويج لتصورات نمطية سلبية؛ أو بمجرد حدوث جو من عدم الارتياح والعداوة عندما تُعمل الأقليات فى تفعيل حقها في ممارسة طقوسها الدينية بحرية وانفتاح أو تستخدم لغتها أو تؤكد على حقها في أن يكون لها صوت مسموع في الحياة السياسية والقرارات التي تؤثر عليها[٢].

ومازالت العديد من الدول تفتقر إلى قوانين وطنية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وحتى وجود تلك القوانين، غالباً ما يتصف إنفاذ القانون بالضعف وتقل القضايا المعروضة على المحاكم. وينبغى على الدول ألا تفترض بسهولة أن الأقليات تشعر بالأمان بسبب الدساتير والقوانين التي تنظم حقوق الأقليات على الورق. فمن الأهمية بمكان أن تجد الدول طرقاً لفهم مشاعر وشواغل الأقليات، وأن يوجد ما يلزم من الاهتمام المؤسسي لقضايا الأقليات والهيئات والعمليات التشاورية[٣].

ثانياً– خطاب الكراهية يقوض مبدأ التعايش السلمى :–

بادئ ذى بدء ، نشير إلى أنه في جميع أنحاء العالم ، نشهد موجة مقلقة وجد خطيرة من خطاب الكراهية ومن كره الأجانب والعنصرية و التعصب – بما في ذلك تصاعد معاداة السامية والكراهية المعادية للمسلمين واضطهاد المسيحيين. يتم استغلال وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من أشكال التواصل كمنصات للتعصب[٤].

---

[١] - المرجع السابق –ص ٩ .
[٢] - المرجع السابق –ص ٩ .
[٣] - المرجع السابق – ص ٩ .
[4]-António GuterresUnited Nations Secretary-GeneralUNITED NATIONS STRATEGY AND PLAN OF ACTION ON HATE SPEECH-May 2019-pp.1-2

ومالاشك فيه ، يعد خطاب الكراهية والفتن من أكبر المخاطر على السلم الاجتماعي ويسبب الانقسام داخل المجتمع ويصل إلى حد الاقتتال بين أبناءه. وفي السنوات القليلة الماضية ومع انتشار وسائل الإعلام بمختلف أنواعها ومع ضعف الخطاب الإعلامي الهادف ، أصبحت بعض هذه الوسائل الإعلامية تتبارى فيما بينها في نشر خطاب الكراهية بين أفراد المجتمع الواحد عبر نشر الأكاذيب والشائعات وتشويه مدن وقبائل بعينها. والعمل على ضرب النسيج الاجتماعي ونشر الكراهية والبغضاء[١]. الذى بدوره يؤدي إلى التجريد من الإنسانية. هذا التأثير يمكن أن يتصاعد بسرعة عندما تصل البلاغة العدائية جمهور كبير عن طريق البث أو الطباعة أوالوسائط الرقمية ، ممايؤدى فى النهاية إلى تحول الحياة إلى حياة مليئة ومفعمة بالكراهية ممايؤدى إلى ارتكاب جرائم عنيفة ، بما في ذلك الإبادة الجماعية[٢].

والحقيق بالإحقاق ، فمن الضروري إدراك الكيفية التي يمكن بها، في الأجل الطويل، لخطاب الكراهية والتحريض عليها أن يتسبباً في تعريض التماسك الاجتماعي للخطر وفي إحداث انقسامات وتوترات طائفية أو تعميق القائم منها. ويجب على الإجراءات المتخذة لمواجهة خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية أن تُشرك طوائف الأغلبية، بما يشمل المشاهير فى السياسة والثقافة وعامة الناس المهمومين بالتمييز والكراهية في مجتمعاتهم، ليضموا صوتهم إلى صوت الأقليات المهمشة والمحرومة في المطالبة بحقوق الإنسان والمساواة والكرامة الإنسانية للجميع. وينبغى أن يشمل هذا العمل المنسق اتخاذ خطوات تشريعية واستجابات اجتماعية سريعة وفعالة. فإن لم تواجَه حوادث الكراهية بسرعة وفعالية، يمكن أن تصاب الفئات المستهدفة بضرر دائم في اعتزازها بالنفس وشعورها

---

[١] - مقال خطاب الكراهية في وسائل الإعلام وتأثيره على المجتمع جريدة بيروت نيوز اللبنانية عدد صادر فى ١٥ \٨\٢٠١٩ على الموقع التالى :https://beirut-news.com/opinion/39875

[2] - Dr. Katarzyna Bojarska THE DYNAMICS OF HATE SPEECH ANDCOUNTER SPEECH IN THE SOCIALMEDIASUMMARY OF SCIENTIFIC RESEARCH- Centre for Internet and Human Rights, Europa-Universität Viadrina2019 .p.1

بالانتماء داخل مجتمعاتها، ومن ثم يزداد تهميشها. ويمكن لفئات الأغلبية أن تقل حساسيتها تدريجياً للعداء الذي يستهدف الأقليات في مجتمعاتها[١].

وتعتبر المواطنة المشتركة ذات أهمية كنهج أساسي للتعايش السلمي ، وخاصة في المجتمعات المتنوعة دينيًا وثقافيًا وإثنيًا ،احترام الآخر كحجر زاوية لبناء مجتمعات مسالمة ومرنة في مواجهة خطاب الكراهية في جميع أنحاء العالم.وعلاوة على ذلك تعتبر المواطنة علاجاً للفترة المؤلمة التي تمر بها المنطقة العربية والعديد من مناطق الصراع على مستوى العالم ، حيث تشهد التوترات غير المسبوقة توترات بين الأديان والثقافات المختلفة من خلال نتائج خطاب الكراهية[٢].

وأكبر دليل على خطورة خطاب الكراهية وتهديده لمبدأ التعايش السلمى وتهديد السلم والأمن الدولى الهجمات العنيفة في المنطقة العربية وأجزاء أخرى من العالم ضد أماكن العبادة والرموز الدينية وقتل الأبرياء. هذه مجرد أمثلة حية لعواقب خطاب الكراهية في عالمنا اليوم،حيث سجلت أعلى نسبة لجرائم الكراهية منذ ثلاثينيات القرن العشرين.المساهمة الكبيرة لبعض منصات وسائل الإعلام الاجتماعية في إثارة التحريض على التعايش السلمي. تم استغلال هذه المنصات لممارسة التمييز وإنتاج خطاب الكراهية من خلال مشاركة وتعليقات بعض المدونين.إن مسئوليتنا الإنسانية والدينية والوطنية تجعلنا ملزمين بضمان الحق في العبادة والعيش بسلام لجميع مكونات مجتمعاتنا ، وحمايتهم من خطاب الكراهية [٣].

---

[١] - الأمم المتحدة – الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة والعشرون- البند ٣ من جدول الأعمال - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية- تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك ٢٠٠٥- مرجع سابق – ص٢٧ .

[2]- THE POWER OF WORDS ROLE OF RELIGION, MEDIA AND POLICY IN COUNTERING HATE SPEECH AND PROMOTING PEACEFUL COEXISTENCE - Issued in Vienna, Austria on 31 October, 2019- https://www. kaiciid.org\news

[3]-Ibid .op,cit https://www.kaiciid.org/news-events

لا أخال أن أحداً ينكر أن الناس تتأثر باستمرار خطاب الكراهية؛ لأنه لديه القدرة على إزعاج السلام الاجتماعي ، ومن ثم يؤثر على السلوكيات الفعلية للبشر[١]؛ لأنه دليل اجتماعي على المواقف والسلوكيات البشرية [٢]. لكن بما أن نزع الإنسانية يصبح هو القاعدة والتسامح والمستدام يصبح استثناءً ، ليس فقط من خلال أفعال فردية ، ولكن أيضًا من خلال ثقافة اجتماعية اقتصادية تشجع على ذلك ، ومن ثم تصبح ثقافة الكراهية ، بما في ذلك خطاب الكراهية شئ طبيعى. وبالتالي ، فمن الضروري اتخاذ تدابير لردع خطاب الكراهية ونزع شرعيته وحتى عدم السماح له بالنظر إلى عواقبه المحتملة وتطبيع الكراهية التي يزدهر عليه ويساهم فيه [٣].

قد شهد القرن العشرون دوراً رئيسياً لوسائل الإعلام الجماهيرية ،مثل: البث ووسائل الإعلام المطبوعة فى نشر خطاب الكراهية ، مما أدى إلى تصاعد التجريد من الإنسانية وأدى إلى ارتكاب جرائم الكراهية الأكثر تطرفًا منها الإبادة الجماعية ، كما حدث في رواندا . وخطاب الكراهية لا يهدد التضامن الاجتماعي والتعايش السلمي والاحترام المتبادل فقط ، ولكن أيضًا يؤدى إلى المزيد من الضرر ، ليس فقط للعلاقات الدولية ، ولكن أيضًا بالسلام الاجتماعي ، وخاصة في المجتمعات متعددة الثقافات.عندما يصبح خطاب الكراهية جزءًا لا يتجزأ من طريقة حياتنا ، يصبح من الصعب استعادة قدرتنا المفقودة على بناء العقل والتعاطف والرحمة[٤].

---

[1]-Müller, K., & Schwarz, C. (2018). Fanning theFlames of Hate: Social Media and HateCrime (SSRN Scholarly Paper No. ID3082972). Rochester, NY: Social ScienceResearch Network. Retrievedhttps://papers.ssrn.com/

[2]-Anderson, A. A., Brossard, D., Scheufele, D. A.,Xenos, M. A., & Ladwig, P. (2014). The"Nasty Effect:" Online Incivility and RiskPerceptions of Emerging Technologies.Journal of Computer-MediatedCommunication, 19(3), pp.373–387.https://doi.org/

[3]- M. Nadarajah and Jomo Kwame Sundaram: Hate Speech Threatens Our Humanity-Other News- 26 Feb 2019-http://www.other-news.info/2019

[4]- M. Nadarajah and Jomo Kwame Sundaram: op cit -http://www.other-news.info/2019

على الرغم من صعوبة هذا الأمر ولكنه ضروري ، فإنه يكاد لا يكفي ونحن نعيد النظر في مواردنا الثقافية المتبقية ونعبئها ونزيدها من أجل برنامج إيجابي لإعادة اكتشاف أفضل ما في إنسانيتنا المشتركة ، بالاعتماد على الاحترام المتبادل والأخلاقيات العالمية الكامنة وراء تنوعنا الثقافي الغني. في حين أن ثقافة الكراهية الحالية لها نظام بيئي داعم من نوع ما في بعض جوانب علم الأعصاب ، فإن البيولوجيا البشرية وعلم النفس الاجتماعي تدرك أيضًا غريزة الرحمة ، وهي توجه عقلي يعترف بالألم ، وعالمية الألم والمعاناة ، و حاجة غريزية ، في الواقع الرغبة في مساعدة الآخرين[١].

أخيراً ، يحظر عدد من البلدان فى مختلف أنحاء العالم خطاب الذي يهدف إلى زرع الكراهية تجاه الآخرين.فعلى سبيل المثال، جرم القسم (٨٦أ) من القانون الجنائى الألمانى الرمزية النازية؛ ونص القسم (١٨(١)) من قانون النظام العام فى المملكة المتحدة للعام ١٩٨٦ على أن "الشخص الذي يستخدم كلمات أو سلوكيات مهددة أو مسيئة أو مهينة، أو يعرض أي مادة مكتوبة مهددة وفظة ومهينة، يعتبر مرتكباً لجريمة إذا نوى بذلك إثارة الكراهية العنصرية، أو، (ب) أو اشتبه بضلوعه فى إثارة كراهية عرقية. أما القسم (٢٤) من قانون الصحافة الفرنسى للعام ١٨٨١ فيجرم التحريض على التمييز العنصرى، الكراهية، أو العنف على أساس أصل الإنسان أو انتمائه أو عدمه إلى جماعات إثنية، قومية أوعنصرية أو دينية [٢].

فى أحد البلدان ، خلصت إحدى الدراسات الاستقصائية إلى أن ما لا يقل عن ثلثى السكان يعتمد على منصات وسائط التواصل الاجتماعى للحصول على المعلومات والوصول إلى المواد الإخبارية. وفى هذا السياق ، يستخدم النازيون الجدد وغيرهم من الجماعات التى تتبنى خطاب الكراهية هذه المواقع لنشر المواد التى تؤيد أفكارهم السيئة

---

[١]- M. Nadarajah and Jomo Kwame Sundaram: op,cit -http://www.other-news.info/2019

[٢] - أسماء الدين و هاريس تارين :إعادة النظر في الخطوط الحمراء :عندما تتقاطع حرية التعبير والمعتقد والتغيير الاجتماعي – مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامى التابع لمعهد بروكنجر لعام ٢١٠٣ – أوراق بحثية لمنتدى مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامى- ص ١١

الصيت ، بما فيها القوالب النمطية المسيئة للجماعات الموصومة التى يستهدفونها على الإنترنت ، على نطاق يصعب الوصول إليه خارج الإنترنت[١] .

ووفقاً لدراسة نشرت مؤخراً ، يقوم مستخدمو شبكات التواصل الاجتماعى اليمينيون بشكل كبير جداً باستهلاك وتناقل أخبار ذات محتوى ردئ النوعية ومتطرف ومثير للمشاعر ومروج لنظريات المؤمراة [٢]، وتحمل قوالب نمطية وما يتصل بها من دعاية ، مما يجعل العنف الممارس ضد الجماعات المستهدفة أمرًا أكثر قبولاً وربما أكثر احتمالاً[٣]. وعلى غرار استراتيجيات الدعاية والتضليل النازية التى استخدمت قبل الحرب العالمة وأثنائها[٤]. يتناقل النازيون الجدد وغيرهم من الجماعات التى تتبنى خطاب الكراهية بكثرة وحدات معلومات ثقافية وتصورات ذات طابع عنصرى خدمة لمصالحهم وينشرون قوالب نمطية مسيئة للمسلمين واليهود والأشخاص المنحدرين من من أصل أفريقى والمهاجرين ...ألخ. وتسهم المنافذ الإخبارية على الإنترنت المرتبطة ارتباطاً بإيديولوجية النازية الجديدة إسهاماً كبيراً فى نشر التضليل والدعاية النازية الجديدة .فهى تحرض المناصرين بشكل نشط على التعليق ونشر المواد المهينة عبر شبكات وقنوات التواصل الاجتماعى الخاصة بها.

---

[1]-Pew Research Center, "News Use Across Social Media Platforms 2017" (September 2017) .www.journalism.org

[2]-omputational Project Research Project, "Polarization, Partisanship and Junk News Consumption overSocial Media in the US" (6 February 2018) http://comprop.oii.ox.ac.uk/research/polarization

[3]- K. Chahal, Supporting Victims of Hate Crime: A Practitioner's Guide (Bristol, Policy Press, 2016); D. Keats Citron and H.L.Norton,"Intermediaries and hate speech: fostering digital citizenship for our T. Morris, "Networkingvehement information age", Boston University Law Review, vol. 91 (2011), p. 1437 ;Travis Morris, "Networking vehement frames: neo-Nazi and violent jihadi demagoguery", Behavioural Sciences of Terrorism and Political Aggression, vol. 6, No. 3 (2014), pp. 163–182, at pp. 163–171;Linda M. Woolf and Michael R. Hulsizer, "Intra- and inter-religious hate and violence: apsychosocial model", .Journal of Hate Studies, vol. 2, No. 5 (2003), pp. 5–25

[4]- United States Holocaust Memorial Museum, "Nazi propaganda" .www.ushmm.org/collections

وهى تعتمد أيضاً على الصحفيين والمدونين وغيرهم للمساعدة على نشر تلك المواد[١].

ثالثاً- خطاب الكراهية وتنامى العمليات الإرهابية :-

أصبح السلم والأمن مطلبين إنسانين باعتبارهما ينبعثان من داخل النفس البشرية وخصوصاً لدى الشعوب المضطهدة ، التى أصبحت فى وضع خطيرة فى السنوات الأخيرة ، حيث أضحى يعيش موجة من الصراعات العنيفة ، التى تسبب فى إحداث نوع من التهديد والإخلال بالسلم والأمن الدوليين نتيجة لحدة الخطورة التى بلغتها [٢]. وشكلت جرائم الإرهاب ظاهرة عالمية [٣].

ومالاشك فيه ،أن التجارب كشفت أن التعرض للأخبار التي يصور فيها المسلمون على أنهم إرهابيون كان مرتبطًا بدعم العمل العسكري في البلدان الإسلامية [٤]. كما كشفت أن وتيرة العنف والإرهاب قد تزايدت وتفاقمت في الأونة الأخيرة ، و أصبحت ظاهرة تبث الرعب في قلوب الناس [٥]. والذى زاد الطين بلة قابلية الإنترنت للاستغلال من قبل مجموعات الإرهاب والكراهية ليست موضع شك مع الحرية التي توفرها شبكة الإنترنت ، أصبحت العلاقات الإقليمية والقبلية أكثر فوضوية يومًا بعد يوم في أكثر الدول ذات الغالبية السوداء من حيث عدد السكان على وجه الأرض. تجعل وسائل التواصل الاجتماعي تعقب المشتبه بهم أمرًا صعبًا لأن بعض الأشخاص يستخدمون أسماء وهمية وعناوين مزيفة. هذا بالإضافة إلى ضعف الأمن والقضاء في البلاد يجعل وسائل التواصل

---

[1]- A. Marwick and R. Lewis, "Media Manipulation and Disinformation Online" (2017), p. 3 https://datasociety.net/pubs/

[٢] - حنان طهير المنظمات الدولية و االقليمية دراسة وصفية تحليلية منظمة الاتحاد الإفريقي نموذجا Route Educational & Social Science Journal Volume 5(01) August 2018p.174

[٣] - د. منتصر سعيد حموده : الإرهاب دراسة فقهية فى التشريع الجنائى الإسلامى – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨ –ص٩ .

[4]-Clay, R. A.. Islamophobia: Psychologistsare studying the impact of anti-Muslimsentiment and exploring ways to prevent it.Monitor on Psychology, April 2017, Vol 48, No. 4.p.34.Retrieved http://www.apa.org/

[٥] - سعيد اسماعيل علي الحوار منهجاً وثقافة ، ط١،٢٠٠٨م، مصر دار السلام للنشر والتوزيع، صـ ٢.

الاجتماعي مساحة حرة للإرهابيين وجماعات الكراهية والمجرمين الإلكترونيين.هذه المنصات، التي تم تصويرها في البداية باعتبارها وسائل للتماسك الاجتماعي[١].

وتعد وسائط التواصل الاجتماعي أرضاً خصبة للجماعات المتطرفة والإرهابية لبث رسائل وخطاب الكراهية. فتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يستخدم منابر على شبكة الإنترنت، من بينها تويتر وفيسبوك وإنستجرام ويوتيوب، من أجل عرض مستجدات أعماله وكذلك للتواصل مع المانحين والمجندين المحتملين، ويشمل ذلك وضع مقاطع الفيديو ورسوم مصممة بالحاسوب. وذكر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قيام هذا التنظيم بإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي باعتباره نتاج زواج فاسد وقاتل لشكل جديد من العدمية مع العصر الرقمي[٢].

وتلحق الجماعات الإرهابية الدولية الضرر بالدول الضعيفة التماساً للملاذ الآمن ، ويساعد على تجنيد الإرهابيين المظالم التى يغذيها الفقر وعدم إعمال حقوق الإنسان والديمقراطية؛ والتعصب الدينى وغيره من أشكال التعصب؛ والعنف المدنى، وهو خليط مفزع ينتشر فى تلك المناطق التى ترتبط فيها الحروب الأهلية بالصراع الإقليمى، وفى السنوات الأخيرة، ساعد الحصول على سلع أساسية قيِّمة من قبيل المخدرات فى البلدان التى تكتنفها الحروب الأهلية الإرهابيين فى تمويل أنشطتهم ونقل مبالغ كبيرة من النقدية[٣].

والحقيق بالذكر أن الإرهاب يهاجم القيم التي تكمن في أقنوم ميثاق الأمم المتحدة من احترام حقوق الإنسان؛ وسيادة القانون؛ والقواعد الخاصة بالحرب التي تحمي المدنيين؛ والتسامح فيما بين الشعوب والدول؛ وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. والإرهاب ينمو ويترعرع في البيئات التي يسودها اليأس والإذلال والفقر والقمع السياسي والتطرف وانتهاك حقوق الإنسان؛ ويذدهر – أيضًا– في وجود الصراع الإقليمي والاحتلال الأجنبي؛ كما أنه يستفيد من ضعف قدرة الدولة على صون القانون والنظام. أشارت نائبة مفوض الأمم

---

[1]- Audu Bulama Bukarti Hate Speech Threatens Co-Existence in Nigeria- https://institute. global/insight/co-existence/hate-speech

[2]- www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews

[3]- Un .Doc. A\59\565\.14 .December 2004 ,P.33

المتحدة السامى لحقوق الإنسان إلى أن الإرهاب يزعزع استقرار الحكومات ، ويقوض المجتمعات ، ويعرض السلم والأمن للخطر ، ويهدد التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وأن لجميع هذه العوامل تبعات خطيرة على تمتع الأشخاص بحقوق الإنسان. وأن الهجمات الإرهابية تخلف تبعات مدمرة على الضحايا وعادة تؤثر تأثيراً مباشراً على حقوق فى الحياة والحرية والأمن [١].

وفى مجال السلم والأمن الدوليين ، الذى يمكن أن تكون آثار الإرهارب فيه مدمرة أيضاً ، والأعمال والأساليب الإرهابية التى تنطوى على عنف وتخويف لايمكن قبولهما ، سواء ارتكبها أفراد عاديون أو ارتكبت باسم الدولة الرسمية ، ستؤدى حتماً إلى فوضى اجتماعية وسياسية وستؤثر على الاستقرار والسلم والأمن الدوليين ، وفى هذا الصدد ، من الملائم أن ينظر فى التهديد الفعلى والمحتمل من بُعديه الوطنى والدولى على السواء . البعد الوطنى ، فأن التهديد الفعلى والمحتمل للاستقرار والسلام وللنظام الذى يسببه الإرهاب يكمن فى أن الأعمال الوحشية الإرهابية تؤدى إلى إهدار حقوق الإنسان بغية بث الخوف والعمل على خلق أوضاع مؤاتيه لهدم النظام الاجتماعى القائم مما قد يزعزع الحكومات. وفى الواقع ، فإن قتل الأبرياء وتدمير الممتلكات والعمل على إيجاد جو من الرعب والفزع هى أمور لاتشكل فقط إخلالاً بحقوق الضحايا المباشرة بل هى أيضاً بمثابة دعوة لارتكاب المزيد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[٢]..

ونظراً لسلوك الإرهابيين الخسيس وما يشكله من أخطار على المجتمع ، يحق لسلطات الدولة المسئولة عن وضع نهاية لعنف الإرهابيين أن ترد على ذلك باتخاذ تدابير مضادة للإرهاب وقد لا تتقيد بالحدود الاعتيادية للتدابير الرسمية التى تتخذ عادة لمنع الجريمة ؛ ونتيجة لذلك ، ينشأ خطر حقيقى من أن يكون رد فعل الدولة على خطر الإرهاب مبالغاً فيه وأن تنجرف نحو القمع وانتهاك حقوق الإنسان ، لا لحقوق الإنسان للإرهابيين وحدهم بل لبقية أفراد المجتمع الذين قد تُنتقص حقوقهم وحرياتهم فى غمار

---

[1]-A/HRC/34/30\30 December 2016\p.6
[2]- Un Dec.(E\CN.4 \Sub\ .2\1999 \27) ,p.11

العمليات التى تقوم بها الدولة فى سبيل اكتشاف الإرهابيين وإلقاء القبض عليهم وإدانتهم ، ويكمن التأثير الضار للإرهاب على السلام الاجتماعى والنظام العام أن تهدد على الأجل البعيد وجود الدولة ذاته [١].

مما لايدع مجالاً للشك أن حماية الإنسان وإعلاء قدره هى الغاية التى يسعى إليها كل عاقل على وجه الأرض ، وأما من يفكر فى دون ذلك إلا السفهاء ودعاة الحروب ومشعلوا الفتن ، التى ذاقتها البشرية فى حربين كادتا أن تفنيها جمعاء . وإن كنا نحن نعيش فى عصر التطورات العلمية والتكنولوجية التى يجب أن تسخر للخدمة الإنسانية والترفع بها عما لا يليق بالإنسان من الامتهان به وبقدره وكرامته، فإن الإنسانية تعيش الآن فى معاناه وآلام فى وقت عز فيه السلم والأمن الدوليين [٢].

تجدر الإشارة إلى أن توفر التكنولوجيا وأوجه التقدم العلمى التقنى من حيث نطاق آخذ فى الإتساع . حيث يتيح إمكانيات جديدة للاجتهاد السلمى والمثمر ويفتح آفاقاً جديدة لتقدم الحضارة ، ويتيح فرصاً متزايدة لتحسين ظروف حياة الشعوب والأمم ، لكنه يمثل – فى الوقت نفسه – أخطاراً جديدة ، وإذا استخدم لاستحداث أنواع جديدة من خطابات الكراهية من تلك التى تستطيع بالفعل أن تحول السلام الاجتماعى والتعايش السلمى من حياة مطمئنة مأساة إنسانية إلى إبادة البشر، وأن عبقرية الإنسان الإبداعية هى وحدها التى تجعل التقدم وتطور الحضارة أمراً ممكناً فى بيئة السلم ، وأنه لابد من التسليم بسمو حياة الإنسان[٣].

---

[1]- Un Dec.(E\CN.4 \Sub\ .2\1999 \27) ,p.11

[2]- Un Doc. A\43\870p.3

[٣] - راجع الجمعية العامة فى قرارها٣٨\٧٥ المؤرخ فى ١٥ كانون الأول\ ديسمبر ١٩٨٣ .

رابعاً- خطاب الكراهية يهدد الأقليات :-

وفى البداية ، نشير إلى أن العنصرية ضد الأقليات ورم سرطانى فى جبين البشرية الذي لم يستأصل بعد . وأن تكنولوجيا المعلومات الجديدة ، مثل: الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعى استخدمت لنشر هذا المرض من خلال خطاب الكراهية والأفكار العنصرية ورسائل الكراهية والتحريض على الكراهية العنصرية والعنف . فمع تطور التكنولوجيا ،نمت مواقع الكراهية المتطرفة من حيث العدد والتعقيد واكتشفت الجماعات المتطرفة أن الإنترنت أداة مفيدة جداً لجلب أعضاء جدد [١].

قد تتعرض الأقليات للعنف بأسباب من بينهاحجمها من حيث أعداد المنتمين إليها ، ووضعها الاجتماعى والاقتصادى والسياسى غير المهيمن ؛ وتميزها من حيث إثنيتها أو ثقافتها أو دينها او لغتها؛ والوصم الاجتماعى ؛ وموقف الأغلبية منها المشوب بالكثير من

الشك والتحامل. ولاتملك الأقليات فى كثير من الأحيان الأدوات الكافية للدفاع عن نفسها وعن حقوقها. كمالاتوفر لها الجهات الفاعلة الحكومية ، التى قد لاتضم أفراداً من هذه الأقليات الحماية الكافية من العنف. أما البيئات التشريعية والمؤسسية فلا تكون فى معظم الأحيان كافية ، ولا توفر الحماية القانونية والعملية من الاعتداء ولا إمكانية الانتصاف وتسليط العقوبات المناسبة [٢].

إن الخطاب المفعم بالكراهية فى المجالات العامة ووسائط الإعلام الرئيسية ووسائط التواصل الاجتماعى وعلى لسان قادة دينيين أو مسئولين عموميين أو جماعات سياسية من شأنه أن يقود بشكل مباشر أو غير مباشر إلى العنف ضد الاقليات. وتزايد راوج خطاب الكراهية ، يمكن أن يكون مؤشراً هاماً على عنف محتمل. ويوفر رصد خطاب الكراهية والتحريض على العنف فرصة للتنبه للاستجابة لمخاطر أمنية بعينها . لذلك ، توفر عملية الإبادة الجماعية فى رواندا دليلاً واضحاً على قدرة خطاب الكراهية على تسميم المجتمعات وتحريض آلاف البشر على قتل جيرانهم وأصدقائهم السابقين. وقد تبين فى

---

[1]- A/HRC/34/30\30 December 2016\p.7
[2]- Un\A\\69\266\6August 2014\p.3.

جمهورية أفريقيا الوسطى أيضاً أن خطاب الكراهية يؤدى دوراً فى أشكال العنف وإذكائه. ولذلك ، وصفه مسئولون فى الأمم المتحدة بانه مقدمة محتملة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، من بينها الإبادة الجماعية المحتملة[١].

ويعد خطاب الكراهية عنصراً مساهماً فى عملية تسعى لتحويل الأخرين من الأجانب أو المختلفين إلى كبش فداء،أو لشيطنتهم ،أو فى حالات أخرى قصوى لتجريدهم من إنسانيتهم ولتصويرهم على أنهم سبب العلل المجتمعية أو مصدر التهديدات.أما قدرة خطاب الكراهية على تحويل الكراهية التى تكنها نواة من المتطرفين إلى حركة عنف جماعية فأمر موثق توثيقاً محكماً ؛ لذلك ، من الأساسى أن تتخذ التدابير لمكافحة تأثيره. وقد اعتمدت عدة بلدان من بينها بلدان شهدت فظائع مروعة مثل:البوسنة والهرسك تشريعات للمقاضاة على الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وعلى التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وقد أنشات بلدان مثل: كندا والولايات المتحدة الأمريكية ،ضمن قوات الشرطة وحدات بجرائم الكراهية [٢] [٣].

وفي عصر ما بعد الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تعرض الإسلام والمسلمون للوصم والعداء في وسائط الإعلام الغربية. وربطت بعض تلك الوسائل الإسلام بالإرهاب، مما يعد محركاً رئيسياً وقوياً لرجوع ظهور كراهية الإسلام(الإسلامفوبيا) حول العالم وفقاً للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره

---

[1]-Un\A\\69\266\6August 2014\p.10.

[2]- Un\A\\69\266\6August 2014\p.11.

[٣] - وفي عام ٢٠١٣، سجل برنامج الإبلاغ الموحد عن الجرائم التابع لمكتب التحقيقات الاتحادي بالولايات المتحدة حوالي ٠٠٠ ٦ حادث من حوادث الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية: ٤٨.٥ في المائة ذات دوافع عنصرية ٦٦ في المائة ضد السود، ٢١ في المائة ضد البيض، ٥ في المائة ضد الآسيويين، ٤ في المائة ضد هنود أمريكا أو سكان ألاسكا الأصليين؛ و١٧ في المائة بدافع التحيز الديني و٥٩ في المائة معاد للسامية، ١٤ في المائة معاد للإسلام، ٦ في المائة معاد للكاثوليكية؛ و١١.١ في المائة بدافع التحيز الإثني و٥٣ في المائة تحيز ضد ذوي الأصول الإسبانية أو اللاتينية وفي أوروبا، أجرت وكالة الحقوق الأساسية في عام ٢٠٠٨ دراسة استقصائية لردود من(٥٠٠ ٢٣) مستجيب من الأقليات العرقية الإثنية وجماعات المهاجرين لتقييم عدد من وقع منهم ضحية لاعتداءات أو تهديدات أو مضايقات خطيرة ذات دوافع يُعتقد أنها عنصرية. وانتهت تلك الدراسة إلى أن ما بين ١٦ و٣٢ في المائة من الروما، وما بين ١٩ و٣٢ في المائة من الأشخاص ذوي الأصول الأفريقية أبلغوا عن وقوعهم ضحية للتمييز العنصري.راجع على التوالى http://fra.europa.eu/sites/ www.fbi.gov/about-us/cjis/ucr/:

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب [١]. وعلى الرغم من قيام الكثير من منظمات غير الحكومية بإلقاء خطابات داعمة للمسلمين بعد هجمات١١ أيلول/سبتمبر، استغلت المنظمات المتطرفة المعادية للمسلمين وسائط الإعلام لنشر رسائل الخوف والغضب[٢].

وقد استُعملت –أيضاً – المنتديات الخاصة بوسائل التواصل الاجتماعي لنشر محتوى خطاب الكراهية ضد فئات ما، مما غذى التوترات الطائفية وأدى في بعض الأحيان إلى صدامات عنيفة بين الطوائف. وخلال زيارة دولية في تموز/يوليه ٢٠١٤، أعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار عن قلقها إزاء تفشي المعلومات المضللة، وخطاب الكراهية والتحريض على ارتكاب العنف، والتمييز والعداء في الميديا الإعلامية والإنترنت، ولا سيما ضد المجتمعات المسلمة[٣].

ومع أن رسائل الكراهية لا تسفر كلها عن ارتكاب جرائم فعلاً بدافع الكراهية، فإن تلك الجرائم نادراً ما تحدث من دون حالة مسبقة يتم فيها وصم الفئات المستهدفة ونزع الطابع الإنساني عنها وحوادث التحريض على الكراهية التي يغذيها التحيز الديني أو العنصري. البلدان التي تجمع البيانات قليلة جدا عن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وعن أسبابها وضحاياها بما يمكّن صناع السياسات من تحسين حماية الفئات السكانية المعرضة للخطر [٤].

وفى السنوات الأخيرة شهدت أوروبا تنامى خطاب الكراهية ، مما أدى إلى زيادة كره الأجانب ، واتخذ مواقف عنصرية ، وتحولت تلك المواقف إلى جرائم حقيقة ضد جماعات وأفراد ، كما هو واضح فى زيادة في الهجمات على ملاجئ اللاجئين: في عام ٢٠١٤ ، عدد الأفعال تضاعف ثلاث مرات بالمقارنة مع العام السابق [٥]. فإن العديد من الحوادث

---

[1]- E/CN.4/2006/17\ 13 February 2006\pp.4-12
[2]- A/HRC/28/64\5 January 2015\p.10.
[3]- www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx
[4]- A/HRC/28/64\5 January 2015\p.8
[5]-Maas, H. (2015). Geleitwort. In Amadeu Antonio Stiftung (Hrsg.), „Geh sterben!“ Umgangmit Hate Speech und Kommentaren im Internet (S. 6). Berlin: Amadeu AntonioStiftung.p.6.or Retrieved http://www.amadeuantoniostiftung.de

التى وقعت مؤخراً قد ارتكبتها جماعات تنتسب إلى مذهب النازية الجديدة فى اليونان وإستونيا ولاتفيا وبلغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وأوكرانيا ، والاتحاد الروسى ، والأرجنتين، على سبيل المثال لا الحصر . وقد زادت وتيرة التصريح باعتناق أيدولوجية النازية الجديدة فى معاقلها التقليدية بل إنها فى بعض الحالات تجاوزت حدود تلك المعاقل بما يشكل خطراً على المساواة العرقية فى مختلف أنحاء العالم [١].

وتجدر الإشارة إلى أن حركات النازية الجديدة والتفوق الأبيض في مسيرة خطاب الكراهية ، الذى يجري ويتم تسليحه لتحقيق مكاسب سياسية بخطاب حارق يوصم ويزيل إنسانية الأقليات والمهاجرين واللاجئين والنساء وأي ما يسمى الآخر. هذه ليست ظاهرة معزولة أو أصواتًا عالية لعدد قليل من الناس على هامش المجتمع؛ بل أضحت فى وقتنا الراهن ظاهرة آخذة فى الاتساع. ينتقل خطاب الكراهية إلى التيار الرئيسي في الديمقراطيات الليبرالية والأنظمة الاستبدادية على حد سواء. ومع كل قاعدة مكسورة ، يتم إضعاف أركان إنسانيتنا المشتركة. وخطاب الكراهية هو تهديد للقيم الديمقراطية والاستقرار الاجتماعي والسلام. على سبيل المبدأ ، يجب على الأمم المتحدة مواجهة خطاب الكراهية في كل منعطف. الصمت يمكن أن يشير إلى عدم الاكتراث بالتعصب والعنصرية ، حتى مع تصاعد الموقف والضعف، ينجم عن ذاك الصمت ضحية نتيجة لعدم الاكتراث والتصدى لخطورة خطاب الكراهية [٢].

---

[1]- Un\A\72\292\ 4 August 2017\p.4-20

[2]- A/HRC/38/53\ 25 April 2018\pp.3-16

الفرع الثانى
خـطاب الكـراهية وتهـديد حفظ السلم والأمن الدوليين

فى البداية ، نشير إلى أن العالم عاش فترات تخبط كثيرة فى حياته الإنسانية ، ولكن هذه الفترة كانت أكثر تخبطاً ؛ بسبب انعدام السلم والأمن فيها [١]، ونظراً لكثرة وتشعب التهديدات التى تهدد السلم والأمن الدوليين. حيث توجد – فى العقود القادمة – ست مجموعات من التهديدات يجب أن يُعنى بها العالم الآن ، لكن أضيف لها خطاب الكراهية لتصبح سبعة، إذ تشمل تلك التهديدات: الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة؛ والحروب والعنف داخل الدول؛ وانتشار الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية واحتمال استعمالها؛ والإرهاب؛ والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخطاب الكراهية ، وتصدر هذه التهديدات عن الجهات الفاعلة من غير الدول، والأفراد، فضلاً عن الدول، ويتعرض لتهديداتها الأمن الإنسانى فضلًا عن أمن الدول[٢]. وعلى أية حال ، يظهر تأثير خطاب الكراهية فى حفظ السلم والأمن الدوليين فى النقاط التالية :

أولاً – خطاب الكراهية يقوض مبدأ سيادة القانون ويأجج الصراعات :-

الحق والحق أقول: أن ظاهرة الصراع تعتبر أحدى الحقائق الثابتة فى واقع الإنسان والجماعة على كافة مستويات الوجود البشرى [٣]. ومن ثم نعيش في عالم وحشي، استشرى فيها آفات كثيرة منها: خطاب الكراهية ، وكثرت الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ، وتحولت إلى صراعات ، وحرم الإنسان حقوقه على نطاق واسع. والناجون يروون قصصًا رهيبة من التعذيب، والتعرض للإحتفاء قسراً وترحيلهم، ومجموعات بأكملها من السكان يتعرضون

---

[1]- Ostrower (Gary B.) Collective insecurity The United States and The League during The early Thirties " Lewisburg Buckneel University press London : Associated University press Inc 1979 ,P.9

[٢] - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (كوفى آنان) : عالم أكثر أمنا: مسئوليتنا المشتركة: تقرير الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير،٢٠٠٣ ،على موقع الأمم المتحدة .

[٣] - د. حازم محمد عتلم : قانون النزاعات المسلحة الدولية – المدخل – النطاق الزمانى – دار النهضة العربية ٢٠٠٨ – ص٢٢.

للاضطهاد واغتصاب النساء ، ونسمع عن وجود أطفال صغار يحملون أسلحة ، أو يجري تجنيدهم قسراً للقتال لا طائلة منه إلا الدمار والموت ، وألفينا القرويين في مناطق الحرب يتعرضون للترهيب من قبل الفصائل المتحاربة ، ويجبرون على اتخاذ أحد الجانبين أو خطر الظهور بمظهر الخونة وهذه القصص تأتي من عشرات البلدان في جميع العالم [١]. ولذا أعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن قلقه إزاء ما يصيب مناطق عديدة ومجتمعات بأسرها في عالمنا المعاصر من تأثيرات وحشية جراء استمرار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية و الإرهاب، وجميعها جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي كله[٢].

ويقول(Lotta Harbom) وآخرين :"تحتدم النزاعات المسلحة في أنحاء كثيرة من العالم، وتحصد أعدادًا كبيرة من الضحايا"[٣] . ومن أهم حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان معرفة الحقيقة حول الأسباب والظروف التى تم من خلالها ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات والجرائم التى ترتب عليها إلحاق الضرر بهم بكافة صوره المادية والمعنوية[٤].

إن النزاعات المسلحة - سواء أكان دولية أم داخلة– تتسبب في جم من المعاناة للضحايا وللمجتمع ككل. وهو يشكل وضعًا يتسم بغياب سيادة القانون والتخلي عن احترام حقوق الإنسان. ومع العلم أن الدول دعت إلى القيام بمساع وقائية شتى وقام بالفعل بتنفيذ هذه المساعي، فإنه لا مفر من اندلاع النزاعات المسلحة بسبب التطورات والشقاقات

---

[1]- International Council on Human Rights Policy. Hard cases: bringing human rights violators to justice abroad , A guide to universal jurisdiction nternational Council on Human Rights Policy 1999, Versoix, Switzerland,p.9

[٢]- الاتحاد البرلماني الدولي وثيقة رقم ١٣ للاتحاد البرلماني الدولي) الجمعية الثانية عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي تعمم في الدورة الستين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٤٧\٥٧ في إطار البند ٨٢ من القائمة الأولية قرار اتخذته الجمعية الثانية عشرة بعد المائة بالإجماع مانيلا، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ،ص١

[3]- Lotta Harbom,Erik Melander,and PeterWallensteen,Dyadic dimensions of armed conflict,1946–2007',in Journal of Peace Research,Vol.45,2008, pp. 69

[٤] - المستشار عادل ماجد ، العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات ، مجلة السياسة الدولية - العدد ١٩٢ أبريل ٢٠١٣ – المجلد ٤٨ ، ص١٣

السياسية أو المنازعات على السلطة،وهو ما يدل على أن التدابير الوقائية لا تكفي وحدها[١]. ومماالاشك فيه أن الصراعات لا تنتهى على حين غرة . وحتى مع توقف أعمال العنف، غالبًا ما يظل السلام هشا ولا يكتسب القوة والصلابة إلا في ظل وجود العدل والاستعداد لمواجهة الأسباب الجذرية للصراع، وليس فقط مواجهة ما يخلفه الصراع .ويندلع العديد من الصراعات نتيجة للشعور بالتمييز والظلم ، ومن ثم ينمو الخطاب المفعم بالكراهية . لذلك فإن استعادة حكم القانون يعد بعدًا جوهريًا لبناء السلام، وهي تتطلب مشاركة متواصلة وصبورة حتى يصبح حكم القانون قويًا .فحين يضعف حكم القانون، يصبح الأمن العام مهددًا ويشعر المجرمون بالقوة .ويؤدي مثل هذا الوضع إلى تقويض الجهود الرامية إلى استعادة احترام حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية والمجتمع المدني، ويغذي الجريمة والفساد، ويهدد بتجدد الصراع .وهكذا فإن العدالة القائمة على أساس حقوق الإنسان لا غنى عنها لتحقيق السلام وديمومته[٢].

وتجدر الإشارة ، إلى أن الركيزة التي تقوم عليها سيادة القانون على الصعيد الدولي هي مبدأ منع التهديد باستعمال القوة أو استعمال القوة وكذلك تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[٣]. وإذا كان المجلس قد مُنح قدرًا كبيرًا من السلطة التقديرية لتحديد ما يشكل تهديدًا للسلام، فإن قراره بهذا الشأن يجب أن يكون دائمًا مرتبطًا بحالة ملموسة بعينها وليس بمشكلة مجردة أو بحالة مستقبلية افتراضية [٤].

---

[١] - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة السادسة والستون ، البند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت ، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها ، تقرير الأمين العام فى٨ أغسطس ٢٠١١ ، ص ٦٠

[٢] - فيفيان أوكونر وكوليت روش هانس جورج ألبريشت وجوران كليمينسيك : القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات،مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام واشنطن٢٠١١،صxxiii.

[3]- UN\A/C.6/65/SR. 8\10 January 2011.p.6

[4]- Matthew Happold, "SecurityCouncil resolution 1373 (2001) and the constitution of the United Nations", in Leiden Journal of International Law, vol. 16 (2003); Valeria Santori, "The United Nations Security Council's (broad) interpretation of the notion of the threat to peace in counter-terrorism", in International Cooperation in Counter-terrorism: The United Nations And Regional Organizations in the Fight Against Terrorism, Givseppe Nesi, ed. (Hampshire, the United Kingdom, Ashgate Publishing Limited, 2006) p.all

ومن ثم أصبح تقويض خطاب الكراهية أمرًا أساسيًا لتحقيق رؤية الأمم المتحدة بإقامة عالم يسوده العدل والأمن والسلام[١]. يقر مجلس الأمن بضرورة التزام الجميع بسيادة القانون وبإعمالها، ويؤكد الأهمية الحيوية التي يوليها لتعزيز العدالة وسيادة القانو ، بوصف ذلك عنصراً لا غنى عنه للتعايش السلمي ومنع نشوب النزاعات المسلحة[٢]. إن للأمم المتحدة تاريخاً طويلاً ومشرفاً في وضع المعايير والمبادئ التي تنظم العلاقات الدولية ومن الممكن ، بل من الواجب، ألا ينقطع هذا التاريخ في هذا العصر الجديد الذي يتزايد فيه لجوء العالم إلى الأمم المتحدة من أجل توفير طائفة واسعة من الخدمات في كل ركن من أركان الأرض[٣]. وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من حماية وحراسة السلم والأمن الدوليين ومنع استخدام القوة؛ لتحقيق الأمن الجماعى من خلال إنشاء أليات دولية[٤]، قادرة – فعليًا– على حل وتسوية المنازعات الدولية سلميًا[٥]. إن الأمم المتحدة ليست هدفاً في حد ذاته، وإنها بالأحرى وسيلة لتحقيق لأهداف المشتركة[٦]. لايمكن لأي من القضايا الجوهرية العالمية أن تجد حلاً في إطار وطني فقط ، فجميعها تتطلب تعاوناً وشراكة وتقاسماً للأعباء فيما بين الحكومات، والأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية،والمنظمات غير الحكومية[٧] .

وأخيراً ، ونتيجة خطاب الكراهية ،أصبحت العديد من الصراعات تدور داخل الدولة الواحدة وليس فيما بين الدول(الحالة السورية كمثال) ، فالنزاعات التى واجهتها الأمم المتحدة اتسمت باشتراك ميليشيات ومدنيين مسلحين لايخضعون لتسلسل قيادى يمكن فهمه أو التعامل معه، كما أن جبهات القتال كانت غير واضحة المعالم والحدود واستهدف المحاربون فى أغلب الأحوال المدنيين العزل مما أدى إلى شيوع حالات الطوارئ الإنسانية

---

[1]- Un\A/C.6/65/SR. 8\10 January 2011.p.2

[2]- UN\S/PRST/2012/ 1\ 19 January 2012.p.1

[٣] - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الثالثة والستون والخمسون ، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الملحق رقم (A/63/1) - الأمم المتحدة ، نيويورك ٢٠٠٨ ، ص١

[٤] .د. / مفيد شهاب – المنظمات الدولية – ١٩٨٨ – ص ٧٦

[٥] - د. عائشة راتب – النظرية المعاصرة للحياد – ١٩٩١ القاهرة – ص ٢١٦

[٦] - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الثامنة والخمسون ، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، الملحق رقم (A/58/1)- الأمم المتحدة ، نيويورك ٢٠٠٣ ،ص٢ .

[٧] - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة السادسة والخمسون ،، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمةالملحق رقم ، (A/56/1) - - الأمم المتحدة ، نيويورك ٢٠٠١ ، ص٣ .

التى عجز العالم عن التصدى لها فى الوقت المناسب وبطريقة فعالة. ومن أجل ذلك هيمنت قضايا الحرب والسلام العالمى على عمل الأمم المتحدة ، وأصبحت الشغل الشاغل لها ؛ ولذا عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على الحيلولة دون اندلاع الحروب وتكرر مآسيها البشعة التى تفوق الوصف. إيماناً منها أن بقائها واستمرارها مرهون بقدرتها على تحقيق وإنجاز أهدافها[١].

ثانياً : خطاب الكراهية يهدد مبدأ عدم التدخل :-

أن التحدى الأساسى الذى نواجهه اليوم يتمثل فى كفالة تحويل التطورات العلمية والتكنولوجية إلى قوة إيجابية يستفيد منها جميع سكان العالم ، بدلاً من ترك البلابين من الناس يعانون نتائجها السلبية [٢]. ولعل من نتائجها السلبية : خطاب الكراهية ، الذى أصبح موعلاً للهدم داخل المجتمع ، وسبباً لتأجيج الصراعات ، ومبرراً لتقويض مبدأ عدم التدخل(الحالة العراقية والحالة السورية والحالة اللبنانية) .لأن تصاعد الأزمة بين الأقلية والأغلبية شكل ذلك فرصة للقوى الخارجية للتدخل فى الشئون للدولة المعنية بهدف تأجيج المشكلة [٣].

والحقيق بالذكر ، أن خطاب الكراهية موجود حتى فى الدول ، التى تدعو للتسامح والحرية والمساواة، وعلى الأخص فى الدول الأوروبية . فقد أضحى خطاب الكراهية حقيقة يعترف بها الكثير من المفكرين والفلاسفة الغربيين (تشارلز تايلر، إدغار موران، تشومسكي)، فأوروبا رسمت لنفسها هوية قومية مدموجة بجذور لاهوتية للمسيحية التي تمت علمنتها في مرحلة الكولونيالية أو الإمبراطوريات الاستعمارية، حصل ذلك عندما تبنت أوروبا فكرة أن العالم بحاجة إلى الخلاص والإنقاذ الضروري للشعوب المتخلفة

---

[1]-Bloomfield (Lincoln P.) Evolution or Revolution? The United Nations and The Problem of Peaceful Territorial Change Oxford University Press London 1957, P.133

[2]- Un .Doc. A\54\.2000,p.4

[٣] - د. محمد الطاهر : الحماية الدولية للأقليات فى القانون الدولى العام المعاصر – دار النهضة العربية بدون تاريخ نشر –ص١١ .

الآثمة، ومع هذه الفكرة الخلاصية بثوب علماني جديد؛ تشرعن العنف باسم الاستعمار وتنامى الاستغلال والسيطرة المتعددة على شعوب العالم باسم الحداثة.. فالعقيدة العلمانية مارست التفوق والتبرير للتدخل في شئون العالم بالقوة الخشنة أو المكر الناعم أحيانًا، فأصبح خطاب الحداثة الغربي يشيع الرجعية والانتقاص للآخر، ومع الزمن أصبح الغرور الليبرالي ينظر بكراهية لغيره من الشعوب مهما حاولت تلك الشعوب من السعي خلف الغرب والتبعية العمياء له [١].

وتعقيباً ، نرى أن تصاعد خطاب الكراهية والتحريض على العنف بالمسلك الخاطئ والتصرفات غير المسئولة التي تتنافي مع مبادئ ومواثيق حقوق الإنسان، ويخلق صراعات داخل المجتمع الواحد ؛ مما يعطى مبرراً للدول للتدخل فى شئون الدول الأخرى .

ثالثاً- خطاب الكراهية يهدد الأمن الجماعى :-

ومالاشك فيه ، أن خطورة حروب الجيل الرابع تكمن فى استخدام تكنولوجيا المعلومات بسرعة فائقة جداً فى انهاك جيش العدو وكافة مقدراته ؛ ولذا فإن الإلحاح على استخدام الضربات الاستباقية الإلكترونية أمر أكثر أهمية من الضربات الاستباقية العسكرية [٢]. ولذا تتبلور الرؤية الجديدة للأمن الجماعى فى أن التهديدات التى تواجه السلم والأمن الدوليين فى القرن الحادى والعشرين لاتشمل الحروب والصراعات على النطاق الدولى وحسب، وإنما تشمل : العنف المدنى ، والجريمة المنظمة ، والإرهاب ، وأسلحة الدمار الشامل. وكذلك تشمل : الفقر ، والأمراض المعدية المهلكة ، والتدهور البيئى ، وخطاب الكراهية ، مادامت باستطاعة هذه الآفات أن تخلف آثاراً بنفس القدر من الدمار، إن كل هذه التهديدات قادرة على إيقاع الموت أو تقليص فرص الحياة على نطاق كبير ، وكلها أيضاً قادرة على تقويض الدول بوصفها الوحدة الأساسية فى النظام الدولى[٣].

---

[١] - طلال أسد: تشكلات العلمانية في المسيحية والإسلام والحداثة، ، ترجمة دينا فرختو، نشر دار جسور- بيروت ٢٠١٦، ص ٩٦،٩٧)

[٢] - د. أكرم مصطفى السيد احمد : الإطار القانونى الدولى لطيف ترددات الاتصالات – دار الفكر والقانون ٢٠٠٧ –ص١٧٧

[3]- Un .Doc.(A\59\2005) ,p.34

وأضحى الأمن الجماعى يتوقف حالياً على قبول الفكرة التى مؤداها أن التهديدات– وعلى الأخص خطاب الكراهية– التى تعتبرها كل منطقة من مناطق العالم أدعى للاهتمام العاجل تكتسب فى الواقع نفس القدر من الاستعجال بالنسبة للجميع ، إن التهديدات التى نواجهها هى تهديدات مترابطة فى عالمنا المتميز بطابع التطورات العلمية والتكنولوجية والعولمة، فالأغنياء ضعفاء أمام التهديدات التى تنزل بالفقراء، والأقوياء ضعفاء أمام من لا قوة لهم، والعكس صحيح، ومن شأن أى هجوم إرهابى نووى على الولايات المتحدة أو على القارة الأوروبية يمكن أن يتنج عنه آثاراً تشمل بدمارها العالم أجمع. بيد أن الأمر سيكون على نفس النمط إذا انتشر مرض وبائى جديد وفتاك فى بلد فقير ليس له نظام فعال للرعاية الصحية[١].

لاجرم أن فكرة الأمن من المنظور الدولى تقوم على أساس أن الأمن كل لا يتجزأ . بعبارة أدق أن كل دولة عند سعيها لتحقيق أمنها لا بد أن تضع نصب أعينها و فى حسبانها أمن غيرها من الدول ، وعليها أن تسعى مع مسعى الدول مجتمعة ومتضامنة لتحقيق الأمن المشترك للدول قاطبة . وقد عبر "مورجيناو"عن ذلك التضامن بقوله " إن الفرد لكل والكل للفرد ".[٢]وقد تتجسد هذا التضامن فى عهد عصبة الأمم فى المادة(١٠) من الميثاق التى ذكرت : " التزام كل الدولة عضو فى العصبة باحترام وضمان سلامة أقاليم الدول الأخرى الأعضاء واستقلالها السياسى ضد أى اعتداء خارجى ". وخولت مجلس العصبة صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة الدولة أو الدول المعتدى عليها ، ومعاقبة الدولة أو الدول المعتدية .[٣]

---

[1] - Un .Doc. A\59\565\14December2004 ,p.19

[2]- Margenthau (Hans J.) :Politics Among Nations -the Struggle for Power and Peace" ed5.AlfredA.Knops.IncNewYork 1973.,p.452

[3]-Hindmarsh (Al bert E.): Force in peace short of War in international Relations "Humphrey Milford Oxford University press London ,1984 , p. 187

وجاءت الأمم المتحدة . مستفيدة من حصاد تجربة العصبة . ونظرت إلى مفهوم الأمن بنظرة أوسع من النظرة التى نظرتها العصبة لهذا المفهوم ، ونقلته من مجرد فكرة إلى مفهوم أعمق ، وضعت له الأطر العامة التى يدور فى فلكها. حيث أنها لم تفرق بين حرب وحرب كما فعلت العصبة . إنما وضعت حظراً عاماً لاستخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضى والاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه أخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة.[١] ولعل هذا نلمسه من مطالعة الفقرة الأولى من المادة الأولى حيث نصت على " أن تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم وإزالتها ". والذى يفهم . بداهة . من هذه الفقرة أن المقصود بالتدابير المشتركة . هنا الأمن الجماعى.[٢]

وتعقيباً لماسبق نرى فى ضوء هذه التهديدات – وعلى الأخص خطاب الكراهية – يجب حماية القيم التى نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ، الذى يسعى إلى حماية جميع الدول ليس لأنها خيرة بطبيعتها ؛ ولكن لأنها ضرورية لتحقيق كرامة مواطنيها وتوفير العدالة وإحقاقهم قدرهم وتوفير سلامتهم، وهذه هى القيم التى ينبغى أن تمثل لب أى نظام أمن جماعى فى القرن الحادى والعشرين، ولكن كثيراً ما فشلت الدول فى احترامها وتعزيزها ، والأمن الجماعى الذى نسعى إلى بنائه اليوم يؤكد المسئولية المشتركة بين جميع الدول والمؤسسات الدولية وأولئك الذين يتولون قيادتها على القيام بذلك بالتحديد. وعلى الأخص وإن كل هذه القضايا التي تشكل تهديدات مختلفة في أنواعها وإحجامها خارجة عن إطار إمكانات الحل من قبل دولة واحدة، أو مجموعة محدودة من الدول[٣].

---

[1]- Shaw (Malcolm N.) International Law Ed2 ,Crotius Publications Limited 1986 , P.543

[2]- Zeidan (Abdel-latif M.) :The United Nations emergency force 1956 -1967 Almqvist Wiksell International Stockholm Sweden 1976,p.240

[٣] - رعد قاسم صالح ، لأمن الجماعي، ودوره في تدعيم السلم والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان - مواجهة الإرهاب أنموذجا- جامعة جيهان – اربيل، العراق مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان العدد ٢٤ الصفحة ٤١. على الموقع : http://jilrc.com

وأخيرًا ، نرى ويجب علينا أن ننشئ توافقاً أمنياً جديداً بشأن هذا الترابط بين التهديدات، ويجب أن يقوم أول مبدأ فيه على أن لنا جميعاً الحق فى التحرر من الخوف وعلى أن الخطر الذى يهدد واحداً منا هو خطر يهددنا جميعاً، وأن الأمن الجماعى الإنساني يعزز حقوق الإنسان ؛لأنه يعالج المواقف التي تهدد حقوق الإنسان– منها خطاب الكراهية – بشكل خطير ويدعم تطوير النظم التي تمنح الناس اللبنات الأساسية للبقاء والكرامة والحريات الأساسية[١].

فى النهاية ، ينبغى أن نستخدم إستراتيجيتين عامتين لتحقيق ذلك: الحماية والتمكين. الحماية تحمي الناس من الأخطار المباشرة، والتى منها خطاب الكراهية ، ولكنها تسعى أيضًا إلى تطوير القواعد والعمليات والمؤسسات التي تحافظ على الأمن. التمكين يمكن الناس من تطوير إمكاناتهم والمشاركة الكاملة في صنع القرار. الحماية والتمكين يعزز كل منهما الآخر ، وكلاهما مطلوب للسلام – طريقة للعيش معًا – حتى يتمكن جميع أفراد المجتمع من إعمال حقوقهم الإنسانية، إنه عنصر أساسي لإعمال جميع حقوق الإنسان.

والسلام هو نتاج حقوق الإنسان، كلما قام المجتمع بتعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان لشعبه ، زادت فرصه في كبح العنف وحل النزاعات سلميًا. ومع ذلك ، فإن السلام يُعترف به بشكل متزايد كحق من حقوق الإنسان نفسه ، أو كحق من حقوق الإنسان الناشئة أو جزء مما يسمى بحقوق التضامن. إن مفهوم السلام الدولي في ظل نظام الأمن الجماعي، يشمل القيم التي لا تقبل التفتتيت والتجزئة أو المساومة، لأن تجزئته تقود إلى أوضاع من التمييز أو المحاباة التي تخلق بدورها جملة من التغيرات مما يسهل على العدوان تحقيق أهدافه دون مقاومة فعالة[٢].

---

[1]-Un .Doc. A\59\565\14December2004 ,p.19

[٢] - محمد أحمد المقداد واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي (العراق- حالة دراسة) دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلّد٣٢ ،العدد٢ -٢٠٠٥ ، – ص٣٧٠

رابعاً– خطاب الكراهية يهدد المسئولية الدولية كقيمة.

ويتمثل أحد الاستخدامات الرئيسية لتكنولوجيات الرقمية من جانب جماعات متطرفة فى جعلها وسيلة لنشر إيديولوجيتهم على نطاق واسع . ونتيجة لذلك، أصبحت المنصات الرقمية أدوات لنشر خطاب الكراهية والتحريض على التمييز والتعصب والعنف لأسباب عرقية وإثنية ودينية ومايتصل بذلك من أسباب . وتتيح طبيعة الإنترنت التى تتسم عموماً بغياب التنظيم واللامركزية وانخفاض التكلفة وإمكانية التكتم على الهوية لتلك المجموعات إنشاء شبكات عبر الحدود [١]، وتقوية رسائلها المشحونة بالكراهية . وفقاً لإحدى الدراسات ، تنامى وجود حركات القوميين البيض على توتير منذ عام ٢٠١٢ بنسبة تتجاوز ٦٠٠ فى المائة. وعلاوة على ذلك، كان أحد أكثر المواضيع المتداولة على توتير فيما بين القوميين البيض هو مفهوم الإبادة الجماعية للبيض ، الذى يعرف بأنه الخطر الذى يحدق بالعرق الأبيض بسبب التنوع المتزايد للمجتمعات الحديثة [٢].

ومالاشك فيه ، أن هناك انتشاراً لخطاب الكراهية عبر (الفيس بوك و الواتساب آب والتويتر والسناب شات). وبالتالى أصبح خطاب الكراهية ينتهك المسئولية كقيمة تقليدية للبشرية. والمسئولية كقيمة تختلف اختلافاً أساسياً عن المسئولية القانونية والمسئولية بموجب القانون الدولي. وفى الغالب تُفهم المسئولية القانونية الفردية على أنها استخدام جزاءات الدولة ضد شخص ارتكب جريمة بموجب القانون. وتظهر المسئولية الدولية في حالة الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها شخص يخضع للقانون الدولي ويُعبَّر عنها بطرق مختلفة. والمسئولية، كقيمة تقليدية للبشرية، جزء أساسي من الوضع الأخلاقي لشخص ما وهي توفر الحافز الداخلي لسلوكه وأفعاله. وهي صنف أخلاقى يحدد العلاقة بين الفرد والجماعة والمجتمع من حيث تحقيق المتطلبات الأخلاقية المفروضة عليهم[٣].

---

[1]- United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), Youth and Violent Extremism on Social Media: Mapping the Research (Paris, 2017), p. 19

[2]- J.M. Berger, "Nazis vs. ISIS on Twitter: A Comparative Study of White Nationalist and ISIS Online Social .Media Networks" (September 2016), p. 3

[1]- A/HRC/AC/8/4\12 December 2011.p.10.

والحقيق بالذكر على الرغم من أن المسئولية، وهي قيمة تقليدية للبشرية،مختلفة عن مفهوم الالتزام [١]، فإن هناك علاقة وترابطاً وثيقين بين الاثنين. ويوجد في كل مجتمع أو دولة نظام قانون – التزام – مسؤولية لا يمكن من دونه ضمان الحقوق والحريات الأساسية للفرد. وتبرز هذه العلاقة الوثيقة في المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التى تشير إلى ما يلي:

" لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي".وترد هذه الفكرة أيضاً في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللتين تشددان على أن على الشخص، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأشخاص الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق" المعترف بها في العهدين. وتبرز فكرة عدم تجزئة الحقوق والالتزامات والمسئوليات أيضاً في كثير من الصكوك الدولية الأخرى[٢].

مالاشك فيه القيم التقليدية للبشرية ليست ثابتة على حالة واحدة دون تغيير مع مرور الوقت. فالكرامة والحرية والمسئولية عرفت تطوراً كبيراً قبل أن تصبح قيماً تقليدية للبشرية. والآن، أضحت الديمقراطية قيمة متزايدة الأهمية لجميع الدول والشعوب. فقيمتها العالمية تحظى باعتراف معظم الدول في المجتمع الدولي وجميع الحضارات في عالم اليوم. وتشير الفقرة (٨) من إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى أن "الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق

---

[١] - وهناك ميل إلى تفسير مفهوم "المسؤولية" بنفس الطريقة التي يفسَّر بها مفهوم "الالتزام". ولكن لا ينبغي اعتبار هذا التفسير صحيحاً. فالالتزام القانوني يعني أن على فرد ما أن يسترشد في سلوكه بالقواعد القانونية ويمتنع عن الأعمال التي يحظرها القانون. ولا ينبغي أن تُفسر المسؤولية كقيمة تقليدية للبشر على أنها شكل من الالتزام، ولكن بالأحرى على أنها حافز للسلوك الفردي. وتفترض المسؤولية قدرة الفرد على السلوك الأخلاقي. ولا يمكن إلا لفرد حر ومسؤول أن يحقق ذاته تحقيقاً كاملاً في السلوك الاجتماعي ومن ثم استغلال إمكانياته إلى أقصى حد. راجع: A/HRC/AC/8/4\12 December 2011.p.10

[3]- A/HRC/AC/8/4\12 December 2011.p.10

الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً". وتبرز الفقرة (١٣٥) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أن "أن القيمة العالمية للديمقراطية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها". والقيم التقليدية للبشرية، التي تتقاسمها جميع الدول والشعوب، تحدد وستظل تحدد تطور المجتمع الدولي للأمم وأنشطته الحيوية[١].

الفرع الثالث

خطاب الكراهية وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية

فى البداية، نشير فى هذا الفرع إلى إبراز الصلة التي تربط خطاب الكراهية ،والتحريض على الكراهية والعنف، وبين ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ؛ نظراً لأن العنصرية والتعصب يمثلان تحديات وتهديدات للسلام والتنمية والازدهار الاقتصادي وأن المجتمع الدولي يجب أن يعتمد نموذجاً جديداً لمكافحة العنصرية[٢]؛ لأن خطاب الكراهية يشكل تهديدًا جسديًا للسلامة والرفاهية فى أى مجتمع [٣]. وخطاب الكراهية أصبح ـ الأن ـ موعلاً للهدم ؛ وسبباً جوهرياً لزعزعة استقرار المجتمعات قاطبة . ولقد ساهم خطاب الكراهية بشكل واضح فى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية . وعليه سنناقش فى هذا الفرع أثر خطاب الكراهية على ارتكاب مثل هذه الجرائم من خلال النقاط التالية :

أولاً– أثر خطاب الكراهية على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

ثانياً– أثر خطاب الكراهية على ارتكاب جريمة التمييز العنصرى.

ثالثاً – أثر خطاب الكراهية على ارتكاب جريمة الإبعاد القسرى.

---

[1] - A/HRC/AC/8/4\12 December 2011.p.10

[2]- A/74/173\16 July 2019\p.4

[3]-Gelber, K., & McNamara, L. (2016). Evidencing the harms of hate speech. Social Identities,22(3), 324–341-https://doi.org/10.1080

أولاً– أثر خطاب الكراهية على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية :–

ممالا شك أنه لوحظ أن خطاب الكراهية عبر التاريخ يقدم صوراً معادية وقوالب نمطية ضد الأقليات والجماعات الأثنية الأخرى. وخطورته تكمن فى أن يجرد الإنسان من إنسانيته ، وهذا التأثير يمكن أن يتصاعد عندما يصل خطاب الكراهية إلى جمهور غفير من الناس عن طريق البث والإعلام أو الطباعة والوسائط الرقمية. وفى النهاية يؤدى خطاب الكراهية إلى كراهية حقيقة ، ومن ثم ارتكاب جرائم وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية [١]. بما في ذلك جرائم الكراهية [٢].خلال الـ٧٥سنة الماضية، رأى العالم كيف كان خطاب الكراهية بمثابة نذير لارتكاب جرائم الفظيعة، بما في ذلك الإبادة الجماعية، مروراً برواندا ووصولاً البوسنة وكمبوديا وسوريا والروهينجا . وفي الآونة الأخيرة، ارتبط ارتباطًا وثيقًا بخطاب الكراهية الذى صحابه العنف الذي أسفر عن عمليات قتل جماعية في العديد من أنحاء العالم، بما في ذلك جمهورية إفريقيا الوسطى وسري لانكا ونيوزيلندا والولايات المتحدة ؛ نظراً كما قال (جوتيريش): بأنه مع وصول قنوات جديدة لخطاب الكراهية إلى جمهور أوسع من أي وقت مضى وبسرعة البرق[٣].أدى إلى ازدياد ارتكاب الجرائم كانتشار النار فى الهشيم ؛ ولذلك تكافح الحكومات وشركات التكنولوجيا على حد سواء لمنع الكراهية المدبَّرة عبر الإنترنت والرد عليها.

فالتاريخ الإنساني لم يكن - يومًا – مجرد صفحة بيضاء ناصعة كما يريد البعض له أن يكون فالواقع يثبت بأن هنالك وجهًا ثانيًا لهذه العملة وهو أسود قاتم. وعليه أضحى من المهام الصعبة تحديد ما إذا كان هناك خطر إبادة جماعية في وقت مبكر بما فيه الكفاية لمنع تلك الإبادة، والإبادة قد تكون إبادة مادية وإبادة معنوية ، فالإبادة المادية معلومة ،فأما

---

[1]-Dr. Katarzyna Bojarska: op,cit - p.1

[2]-Fyfe, S. (2017). Tracking Hate Speech Acts asIncitement to Genocide in InternationalCriminal Law. Leiden Journal ofInternational Law, 30(2), pp. 523–548.see also Maravilla, C. S. (2008). Hate Speech as a WarCrime: Public and Direct Incitement toGenocide in International Law. Tulane Journal of International & ComparativeLaw, 17(1),pp. 113–144

[3]- L’ONU présente une stratégie et un plan d’action contre le discours de haine ttps://unictunis.org.tn

الإبادة المعنوية ،هى الاستئصال المعنوي كالاعتداء النفسي أو إخضاع لظروف معيشية معينة ، أو نقل الصغار قسراً من جماعة الأخرى تختلف في اللغة والعادات والتقاليد عن جماعتها الأولى[١].كما تتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية[٢].

ويذكر (Tove Skutnabb-Kangas and Robert Dunbar) : أن من الأساليب التى تستخدمها الدول للإبادة المعنوية التعليم الاختزالي يؤدي في كثير من الأحيان للغاية في تدهور وحتى فقدان الكفاءة في اللغة الأم وكذلك عدم كفاية اكتساب اللغة السائدة، مع عواقب وخيمة على أطفال الشعوب الأصيلة. وهذا يساهم في تحول اللغة، وبالتالي إلى اختفاء التنوع اللغوي في العالم[٣].ومع تطور أعمال جرائم الإبادة الجماعية تطورت الآليات التي تهدف إلى الحد من وقوع هذه المجازر وانتهت بإعلان المحكمة الجنائية الدولية [٤].وخطاب الكراهية لديه القدرة الأصلية على إلحاق الضرر وتأثيره الجلي في مجال التحريض على الكراهية ؛بل حتى على العنف .فعلى سبيل المثال، يشير سجل الأعمال التحضيرية لوضع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية إلى أن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية قد يعود في جميع الحالات إلى ازدياد الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية[٥].

وشكل ذلك من ناحية الدافع وراء إدراج التحريض على الإبادة الجماعية ضمن الأفعال المعاقَب عليها في الإبادة الجماعية .وعلى غرار ذلك، اعتمدت لجنة القضاء على

---

[١] - محمد سليم محمد غزوي– جريمة إبادة الجنس البشرى- ط ٢- مؤسسة شباب الجامعة- لـ١٩٨٢ص٩١

[٢] - د / طارق أحمد الوليد - منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي- ط ١- دار النهضة العربية سنة ٢٠١٠ صـ ٢٧ .

[3]-Tove Skutnabb-Kangas and Robert Dunbar: Indigenous Children's Education as Linguistic Genocide and a Crime Against Humanity? A Global View , Gáldu, Resource Centre for the Rights of Indigenous Peoples,fund at:pp.1-8 or http://www. galdu.org

[4]- Barbara M. Yarnold "The Doctrinal Basis for the International Criminalization Process at M. Cherif Bossiouni, International Criminal Law, Ardsley, New York,1999.p43.see also:Bassiouni, International Criminallaw A Draft Criminal Code, Sijth and Noordhoff, Alphenaaden Rijn, 1980.p78.

[1]- N. Ruhashyankiko, "Study on the prevention and punishment of the crime of genocide", (E/CN.4/Sub.2/416, para.109).

التمييز العنصري في ٢٠٠٥ إعلاناً بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية[١]، ومقرراً بشأن متابعة الإعلان الخاص بمنع جريمة الإبادة الجماعية، ومؤشرات أنماط التمييز العنصري المنهجي والجماعى [٢] وكلاهما يقيم علاقة بين خطاب الكراهية والتحريض على الإبادة الجماعية ويعد من ضمن الإبادة الجماعية الاستخدام والقبول المنهجيان والواسعان النطاق للخطب أو أشكال الدعاية التي تروج للكراهية و/أو تحرض على العنف ضد مجموعات الأقليات، وبشكل خاص في وسائل الإعلام. والتصريحات الخطيرة على لسان القادة السياسيين / الشخصيات البارزة ممن يعبرون عن التأييد لتأكيد تفوق عرق ما أومجموعة إثنية، ويصبغون الأقليات بصفات غير إنسانية أو يصورونها في صورة الشيطان، أو يتغاضون عن العنف ضد الأقليات أو يبررونه[٣].

ومالا شك فيه أن جريمة الإبادة الجماعية وما يتعرض له الشعوب والأقليات من فناء وتدمير . على حد ماذكره كل من – (Andre Huet – Renee Koering Joulier): "بأنه إنكار حق المجموعات البشرية فى الوجود ، وهى تقابل القتل الذى هو إنكار حق الفرد فى البقاء "[٤].أى ولا وجود للإبادة الجماعية دون " قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة بصفتها هذه . وكما أكده السيد (H. Donnedieu De Vabres) : "بأن نظرية الإبادة الجماعية تخرج بذلك عن القانون العام من حيث إنها تدرج الدافع في التكوين القانوني للجريمة"[٥]. فيمايلى عرض لأهم المذابح الناجمة عن خطاب الكراهية :

١– خطاب الكراهية والمذابح في روندا :–

خلال الإبادة الجماعية فى رواندا عام١٩٩٤ ، اضطلعت وسائط الإعلام بدور رئيسى فى دعم خطاب الكراهية الإثنية والعنف والتحريض عليهما ضد السكان من

---

[2]- Adopted on 7 October 2005; see CERD/C/66/1.
[3]- Adopted on 14 October 2005; see CERD/C/67/1.
[4]- A/HRC/2/6\ 20 September 2006\p.7
[5]- Andre Huet – Renee Koering –Joulier.: Droit Penal International .Droit Prive .P.U.F.1ere edition Jouin .Paris .1994 .p.630
[1]- H. Donnedieu De Vabres : De la piraterie au genocide Les nouveles modalités de larépression universell", Mélanges G. Ripert, Paris, LGDJ, 1950, p. 245

التوتسى ومن الهوتو المعتدلين. فقد بثت صحيفة(كانجورا) الكراهية ضد التوتسى ، حيث نشرت مقالات ورسوماً بدور أساسى فى نقل الدعاية المتسمة بالكراهية والتحريض على العنف . وقام راديو رواندا ومحطة الإذاعة والتليفزيون للتلال الألف (RTML) بالتحريض على المذابح وتشجيعها وتوجيهها وأشارت رسائل الكراهية المذاعة خلال الإبادة الجماعية إلى التوتسى بالصراصير ، وأصدرت تعليمات بقتلهم. وقتل مايقرب من مليون شخص[١].كانت جرائم الإبادة الجماعية قائمة على خلفية من التحريض الإعلامي وخطابات الكراهية التي تم بثها عبر الراديو باستمرار لتعزيز وتأصيل أفضلية أبناء الهوتي على التوتسي وذلك في مجال لا يجيد معظم الشعب القراءة والكتابة ويستمع أغلب البسطاء إلى الراديو ويعتبرون كل ما يجئ به حقيقة لا جدال بها . ويشكل الهوتو ٨٠ % من السكان[٢].

في٧أبريل، بثت محطة الإذاعة والتليفزيون (الحرة للتلال) إذاعة نسبت فيها سقوط الطائرة التي لقى فيها رئيسي بروندي ورواندا حتفهما إلى الجبهة الوطنية الرواندية ووحدة من جنود الأمم المتحدة، وبعض الأقوال التي تحرض على استئصال الصرصار التوتسي. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، تم قتل رئيسة الوزراء (أجاثا أويلينغييمانا) و ١٠من جنود حفظ السلام البلجيكيين المخصصين لحمايتها بطريقة بشعة على أيدي الجنود الحكوميين الروانديين في هجوم على بيتها. وعلى ذات الطريق تم اغتيال غيرها من زعماء الهوتو المعتدلين. وأخذت بلجيكا بقية جنودها بعد المذبحة التي حدثت لجنودها. وفي أبريل، طلبت البلدان الأخرى سحب جنودها، وانخفضت قوة بعثة تقديم المساعدة إلى رواندا من ٢١٦٥فرداً في بدايتها إلى ٢٧٠فرداً [٣].

---

[١] - الأمم المتحدة – الجمعية العامة – مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة والعشرون- البند 3من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك صادر٥يناير ٢٠١٥ص١٠ .

[٢] - مركز هردو لدعم التعبير الرقمي خطابات الكراهية .. وقود الغض بنظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي-القاهرة ٢٠١٦ –ص١٢- ١٣ .

[٣] - المرجع السابق – ص ١٢-١٣

عقب حرب الإبادة الجماعية في رواندا أنشئت محكمة جنائية دولية مؤقتة بقرار من مجلس الأمن رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٩٤ ، الذي أنشأ محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة العرقية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لإنساني في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسئولين عن ارتكاب أعمال إبادة الجنس البشرى وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة. في ٨ نوفمبر ١٩٩٤.وبدأت التحقيقات في مايو ١٩٩٥ . وقدم أول المشتبه فيهم إلى المحكمة في مايو ١٩٩٦.وبدأ النظر في أولى القضايا في يناير ١٩٩٧. ولهذه المحكمة المخصصة لذلك والتابعة للأمم المتحدة اختصاص بالنظر في جميع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية المرتكبة في رواندا خلال الفترة بين يناير وديسمبر ١٩٩٤. ولها السلطة على محاكمة كبار أعضاء الحكومة والقوات المسلحة الذين ربما يكونون قد هربوا إلى خارج البلد، ويمكن بغير المحكمة أن يفلتوا من العقاب. وتعد هذه المحاكمات الأولى تقريبا في القانون الدولي التى عاملت خطاب الكراهية والخطاب التحريضي على أنها جرائم ضد الإنسانية تحت اسم إعلام الكراهية [١].

٢- خطاب الكراهية والمذابح في البوسنة والهرسك :-

كان المسلمون وغيرهم يعيشون عيشة هادئة مطمئنة. لكن من أجل إنشاء صربيا العظمى ، قامت قوى الشر بنشر الأحقاد والضغائن القديمة الدفينة وحرضوهم على قتل

---

[١] - أدانت المحكمة الجائية بارياغويزا وناهيمانا اللذان كانا مسؤولين في محطة الإذاعة والتليفزيون " الحرة للتلال"، وحكم على ناهيمانا بالسجن مدى الحياة، بتهمة الإبادة الجماعية، والتحريض بشكل مباشر وعلنا، لارتكاب الإبادةبتهمة الإبادة الجماعية، والتحريض بشكل مباشر وعلنا، لارتكاب الإبادةالجماعية، والتواطؤ في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وأمام دائرةالاستئناف في ٢٠٠٧،خفضت عقوبته من السجن مدى الحياة إلى السجن ٣٠ عاما. وحكم على المحامي جان بوسكو بارياغويزا المتهم الثالث ب ٢٧عاما و ٣ شهور سجنا غيابيا لعدم حضور المحاكمات. كما أمرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواند لإعلام الكراهية على "حسن نغيزي" محرر مجلة "كانغورا" وصاحبها، والتي كانت مخصصة للكراهية وتنشر مقالات مهينة"كانغورا" وصاحبها، والتي كانت مخصصة للكراهية وتنشر مقالات مهينة"كانغورا" وصاحبها، والتي كانت مخصصة للكراهية وتنشر مقالات مهينة ومثيرة للانفعالات عن طائفة التوتسي. وقامت بنشر قوائم للتوتسي تصورهم فيها على أنهم يشكلون تهديدات ونشرت رسوماً كاريكاتورية ومقالات مهينة عن نساء التوتسي، تصورهن فيها على أنهن تمارسن البغاء ومقالات مهينة عن نساء التوتسي، تصورهن فيها على أنهن تمارسن البغاء راجع مركز هردو لدعم التعبير الرقمي خطابات الكراهية .. وقود الغض بنظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي-القاهرة ٢٠١٦ –ص١٣ .

جيرانهم وأصدقائهم المسلمين [١]. ولاشك أن التحريض الإعلامى الخارجى فى صيغة التحذير من مفعول الإسلامى– ومايزال إلى الأن– وهذا ما يفسر التناقض الكبير بين حقيقة ما كان يجرى فى المشهد العام فى شوارع سراييفو، وماينشر خارج البوسنة والهرسك بأسلوب التخويف من انتشار الإسلام فيها[٢].

فى ذلك تقول(Marija Šajkaš) : بأن الصحفيين الذين كانوا يؤججون نار الحرب ويبثون الكراهية بين المكونات خلال المعارك من خلال الدفاع عن مكونه والهجوم على الآخر، بعد الحرب كانوا يدونون عن السلم ومشددون على تحقيقه، هم كانوا يدونون تحت الطلب، كانوا جزءًا من آلة الحرب المدمرة.[٣].

إن دينامية التدمير التى حركها التطهير العرقى قد مست كل منطقة من البوسنة والهرسك تقريباً[٤]. حيث أدانت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الهجوم العسكري الصربي ضد سكان كوسوفو المدنيين الذي أسفر عن وقوع جرائم حرب وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في صفوف ألبان كوسوفو، بما في ذلك السياسة المنتظمة المتمثلة في التطهير العرقي في المنطقة، والاستهداف والترهيب المنتظمين للسكان المدنيين في كوسوفو على يد القوات الصربية، والتشريد القسري الجماعي، والطرد، والمذابح الجماعية وحالات الإعدام بدون محاكمة، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والوفاة أثناء الاحتجاز، والاغتصاب، وانتشار تدمير المنازل والممتلكات والقرى، وإتلاف وثائق الهوية الشخصية وغيرها من السجلات، وتدمير القدرة الزراعية بهدف منع عودة ألبان كوسوفو، والقمع العنيف للتعبير ، والمضايقة والتخويف

---

[١] - محمد عادل محمد سعيد : التطهير العرقى دراسة فى القانون الدولى العام والقانون الجنائى المقارن – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩ – ص ٣٢٣ .

[٢] - نبيل سبيب : البوسنة والهرسك جيل ما بعد الحرب إلى أين – المركز العربى للدراسات الإنسانية – السنة الثانية – العدد الثالث عشرشوال ١٤٣١ هـ – سيتمبر ٢٠١٠ م – ص ١٠ .

[٣] - سامان نوح دروس وعبر من سنوات الحرب وإعادة السلم في البوسنة والهرسك خلفيات وتداعيات صراع المكونات بغداد – السليمانية- آذار ٢٠١٨ – الطبعة الأولى مطبعة هاولاتى. ص٤٩

[4]- E/CN.4/1992/S-1/10\pp.5-8

وإغلاق وسائط الإعلام المستقلة في كوسوفو[١]. ومن ثم فإن هدم الممتلكات الثقافية، الذى يشكل خسارة فادحة لايمكن تعويضها ليس فقط من منظور مكانى ، و لكن فى الإطار الدنيوى أيضاً[٢].

هذه بعض الأرقام التى نتجت عن حرب البوسنة و الهرسك وإعتداء الصرب الأرثوذكس والكروات الكاثوليك على مسلمي البوسنة والهرسك:أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ قتيل ، وإثنان مليون لاجئ و نازح – أي نصف السكان ، و٦٠٠٠٠حالة إغتصاب، وأكثر من ٢٦ مذبحة ضد مسلمي البوسنة ، والمعروف منها فقط هي مذبحة سريبرينيتسا، التى راح ضحيها أكثر من ١٢.٠٠٠ مسلم بوسنوي في يوم واحد حصار ، قصف و تجويع سراييفو العاصمة البوسنية خلال سنوات الحرب الثلاث ، تطهير عرقي لمعظم قرى و مدن البوسنة، وإستبدال المدنيين الصرب مكان المسلمين ، وتدمير أكثر من ٦٥٠ مسجد في مدن و قرى البوسنة والهرسك ، وحرق أكثر من مليون، و نصف كتاب ومخطوطة كان الهدف الرئيسي هو القضاء على المسلمين والإسلام من البوسنة والهرسك بشكل كامل. ومازالت الأيام تكشف عن المقابر الجماعية و تشيع الجنازات و تقرأ الفاتحة على أرواح الشهداء [٣].

٣- خطاب الكراهية والمذابح في جمهورية أفريقيا الوسطى :-

وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، أصبح من المعروف أن خطاب الكراهية يضطلع بدور في إثارة وتغذية العنف، ووصفه بعض المسئولين فى الأمم المتحدة بأنه نذير انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك احتمال الإبادة الجماعية[٤]. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، نبه مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بالإبادة الجماعية وسائط

---

[١] - حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك- القرار ٢٦/٢٠٠٠ - لجنة حقو ق الإنسان - الدورة السادسة والخمسون.

[٢] - د. مصطفى احمد فؤاد الأماكن المقدسة فى منظور الدولى دراسة للانتهاكات الأسرائيلية للأماكن المقدسة فى فلسطين – منشاة المعارف ٢٠٠٧ –ص٣٨ .

[3]- http://www.elbosna.com/bosnian-war.htm

[1]- www.unmultimedia.org/radio/english/2014/03/hate-speech-in-the-central-african-republic-may-be-precursor-to-genocide

الإعلام إلى أن كل مسلم مستهدف بشكل متعمد ومنهجي من قبل ميليشيات(أنتي – بالاكا) في هجمات أُشير إليها على أنها عمليات تطهير. وأشار إلى تقارير عن خطاب الكراهية من قبل ميليشيات(أنتي – بالاكا جماعات مسيحية مسلحة) في وسائل الميديا الإعلامية العامة الذي وصم المسلمين بأنهم بطاطس عفنة، والتبرير العلني لأعمال تلك الميليشيات.

٤- خطاب الكراهية والمذابح فى سرى لانكا :-

وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، دعت المقررة الخاصة بسري لانكا إلى وقف ما يوجه من كراهية وعنف بدوافع تمييزية عنصرية ودينية إلى الطائفة المسلمة والمسيحية من قبل الجماعات البوذية ذات الآراء المتطرفة، وإلى تقديم الجناة إلى القضاء[١]. وقد عززت بيانات مختلفة من آراء المتطرفين، حيث تدعو إلى السيادة العنصرية للبوذيين (السنهالا) ، وادعت أن تماثيل بوذا يتم تجريفها وهدمها بالجرافات من قبل الأقليات الدينية، أو أن المسيحيين ذوى المذهب الانجيلى يجبرون الضعفاء من الناس على التحول إلى دينهم. وذكرت التقارير الواردة بأن هذه البيانات قد ساهمت في ما يزيد عن ٣٥٠ اعتداء عنيفاً ضد المسلمين وما يربو على ١٥٠ اعتداء على المسيحيين في العامين الماضيين[٢].

واعترفت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أنها تتحمل المسئولية الأولى في حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية[٣].

وتقتضي هذه المسئولية منع ارتكاب هذه الجرائم، بما في ذلك التحريض عليها، بالوسائل المناسبة والضرورية وبطريقة متسقة مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي. يتحمل المجتمع الدولي مسئولية موازية لتشجيع ومساعدة الدول على الوفاء بمسئولياتها تجاه سكانها.

---

[2]- www.ohchr.org/EN/NewsEvents

[3]- www.ohchr.org/EN/NewsEvents

[٣] - الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، الفقرتان ١٣٨و ١٣٩، قرار الجمعية العامة.

وتهدف الخيارات المتاحة في مجال السياسات العامة بوجه خاص إلى منع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى جرائم فظيعة [١].

٥- خطاب الكراهية ومذابح مسلمى الروهينجا فى ميانمار :-

يذكر(Goran Simic) [٢] :أنه قيل أن التاريخ معلم الحياة والبشرية، لكن يبدو إننا لا نتعلم منه، فهاهي الحروب تتكرر وتتشابه في أسباب حصولها. لكن رغم كل التطور التكنولوجي ما زال الإنسان بدائيًا و لم يحقق التطور الأخلاقي المتوافق مع التطور العلمي والتقني[٣].

ذكرت بعثة الأمم المتحدة إلى ميانمار إنها منزعجة جداً من انتشار خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت وخارجها ، بشكل يشمل فى كثير من الأحيان دعوة إلى الكراهية أو العرقية أو الدينية التى تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف . وقد رافق هذا اندلاع أعمال العنف ، ولاسيما فى ولاية راخين .فقد كانت اللغة التى تجرد الروهينجيا ، والمسلمين بوجه عام من إنسانيتهم وتصمهم منذ سنوات عديدة عنصراً رئيسياً من عناصر حملة حماية العرق والدين ، التى تقودها مجموعات بوذية متطرفة مثل منظمة حماية العنصر والديانة والعقيدة . كما أن سرديات الكراهية شائعة . وقد تغاضت سلطات ميانمار عن هذه التطورات وعكس خطابها ، وإن كان يستخدم عادة عبارات أقل إلهاباً للمشاعر ، السرديات المكرسة وروج لها[٤].

ومن هذا الإصرار على أن الروهينجيا لا وجود لهم أو لاينتمون إلى ميانمار ،بل وحتى رفض استخدام المصطلح ؛ وإنكار معاناة الروهينجيا ؛ وربط هوية الروهينجيا بالإرهاب ؛ والتلميحات المتكررة إلى الهجرة غير الشرعية ومعدلات المواليد الخارجة عن السيطرة. وفاقم من أثر هذه الخطاب تدفق معلومات زائفة أو غير مكتملة ودعوات صريحة

---

[١] - الأمم المتحدة - منع التحريض: الخيارات المتاحة في مجال السياسات العامة –ص ١ . متاح على موقع الأمم المتحدة

[٢] - هو خبير في مجال العدالة الانتقالية، وأستاذ جامعي، كان شاهدًا على الحرب الأهلية في البوسنة

[٣] سامان نوح: دروس وعبر من سنوات الحرب وإعادة السلم في البوسنة والهرسك- مرجع سابق- ص ٣١.

[1]- A/HRC/39/64\12 September 2018\pp.19.

إلى إجراءات ذات نزعة وطنية. فى على سبيل المثال ، منشور على الفيسبوك بعنوان : يقع على كل مواطن واجب حماية العرق والدين والهويات الثقافية ، والمصلحة القومية". ورعت سلطات ميانمار – بما فى ذلك الحكومة وقوات (التاتماداو)– مناخاً يزدهر فيه خطاب الكراهية ، وتضفى فيه المشروعة على انتهاكات حقوق الإنسان ، وتمهد فيه سبل التحريض على التمييز والعنف[١].

لعل كلمة قالتها إمراة من الروهينجيا تعبر عن مدى حجم الكارثة الإنسانية التى تعرضها لها مسلمى الروهينجيا نتيجة انتشار خطاب الكراهية . حيث ذكرت : كان الجميع يفرون بأرواحهم . لم أكن قادرة حتى على حمل أطفالى ". أصدرت منظمة أطباء بلا حدود تقريراً عام ٢٠١٨ بعنوان "لم يتبق أحد: الموت والعنف ضد الروهينجيا".فى الساعات الأولى من ٢٥ أغسطس ٢٠١٧ ، أطلق جيش ميانمار عملية تحت عنوان "عمليات التخليص" . ويظهر الاستطلاع أن ٢.٢٦ ٪ من الناس ماتوا في ميانمار بين ٢٥ أغسطس و ٢٤ سبتمبر. عن طريق تطبيق هذه النسبة إلى مجموع السكان الممثلة ، فإنه يشير إلى أن ما لا يقل عن ٩٤٠٠ توفي من الروهينجيا خلال هذا الشهر الأول بعد بدء أعمال العنف ، بينهم ١٠٠٠ طفل على الأقل دون سن الخامسة[٢].

وشكلت عمليات التطهير كارثة فى مجال حقوق الإنسان . فقد قتل آلاف الروهينجيا أو أصيبوا بجروج ، وأن الرقم التقديدى بأن عدد الوفيات ١٠٠٠٠ شخص [٣]. فقد ارتكبت عمليات قتل جماعى فى(مين غيى (تولا تولى) ومورنغ نو ، وشو تبيين ، وغودار بيين) ، وفى قرى تجمع قرى كوى تان كووك. وفى بعض الحالات ، لقى مئات الأشخاص حتفهم ، ويتم فصل الرجال والفتيان وقتلهم ، واغتصاب النساء ، ثم قتلهن وجرجهن جروحاً

---

[2]- A/HRC/39/64\12 September 2018\pp.19.

[3]-Médecins Sans Frontières, "'No one was left': Death and violence against the Rohingya in Rakhine State, Myanmar", March 2018 https://www.doctors withoutborders. ca/sites

[1]- Médecins Sans Frontières,op,cit.

بليغة. وأغلقت المنازل وأضرمت فيها النيران وقتل الأفراد أو أصيبوا بجروح جراء طلقات نارية ، تستهدفهم أو عشوائية ، أثناء فرارهم فى كثير من الأحيان[١].

وكشف تقرير للأمم المتحدة صدر مؤخرًا، واستند إلى مقابلات مع ٢٢٠ من ٧٥ ألفًا من طائفة الروهينجا الذين فروا إلى بنجلادش، أن قوات الأمن في ميانمار ارتكبت أعمال قتل واغتصاب جماعي بحق الروهينجيا في حملة تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية وربما تطهير عرقي. كما كشفت تقارير دولية عن حرق ٤٣٠ منزلًا لمسلمي الروهينجيا في إقليم أراكان بميانمار، وفرار أكثر من٢٧ألف شخص من الروهينجيا المضطهدة بسبب عمليات التعذيب والاضطهاد ضدهم، وأفاد مدافعون عن حقوق مسلمي الروهينجيا أن حكومة ميانمار تعمل على تهجير المسلمين من أراكان بشكل ممنهج[٢].يذكر أن ميانمار تشهد تصاعدًا في التشدد الديني البوذي، واضطهادًا لأقلية الروهينجيا المسلمة التي تعتبرها الأمم المتحدة الأقلية الأكثر تعرضًا للاضطهاد في العالم،وهم يعتبرون أجانب في ميانمار ويشكون من التمييز والتفريق في عدد من المجالات؛ من الاشغال القسرية إلى الابتزاز، وفرض قيود على حرية تحركهم، وعدم تمكنهم من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم[٣].

وهكذا لعبت ومافئت وسائط التواصل الاجتماعى دوراً كبيراً فى نشر خطاب خطاب الكراهية ، وكأن (الفيس بوك) أداة مفيدة لمن يسعون إلى نشر خطاب الكراهية ؛ ولذا أضحى خطاب الكراهية من الأسباب الرئيسية لارتكاب المذابح وتهديد السلم والأمن الدوليين. وفي توصية اللجنة العامة رقم ٣٥(٢٠١٣) عن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، تؤكد لجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري على أمور من بينها دور الخطاب المحرض على الكراهية العنصرية التى تؤدى إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية، وفي حالات النزاع. وتشير إلى أن هذا الخطاب يمكن أن ينبع من أفراد أو جماعات، ويمكن نشره مطبوعاً أوشفوياً من خلال الميديا الإعلامية

---

[2]- A/HRC/39/64\12 September 2018\pp.6-25
[3]- A/HRC/39/64\12 September 2018\pp.6-25
[4]- A/HRC/39/64\12 September 2018\pp.6-25

الإلكترونية (الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي) وكذلك من خلال أشكال التعبير غير الشفوية (إبداء الرموز والصور وأنواع السلوك العنصرية في التجمعات العامة)[١].

ثانياً- أثر خطاب الكراهية على ارتكاب جريمة التمييز العنصرى :-

لا أخال أن أحداً ينكر أنه في مطلع القرن الحادي والعشرين، اتسمت حالة المجتمع الدولي بتناقض كبير. فهو من جهة مندمجاً أكثر من أي وقت مضى، وهو من جهة أخرى ميدان لصراعات لم تنقطع .وقد حلت محل النظام العالمي القديم اضطرابات محلية جديدة تتداخل فيها المحددات السياسية والاقتصادية مع العوامل التاريخية أو الدينية أو الإثنية أو القومية. ويواجه المجتمع الدولي أوضاعاً جديدة :فالانشقاقات يلفها غموض أشد من ذى قبل، أما المنازعات التي تتسع تشتتاً وتستعصي على الفهم أحيانا ،فتستهدف سلامة الإنسان وهويته وحريته وإنسانيته، ومن ثم جعل المجتمع الدولى التمييز العنصرى جريمة ضد الإنسانية[٢].

١- حساسية مناقشات مسألتي العرق والدين :-

يحتدم التحاور القانوني تعقيداً بدرجة الحساسية التي تكتسيها مناقشات مسألتي العرق والدين .فعلى سبيل المثال يقدم الانشغال المتزايد بالعنصرية أحياناً كتفسير للنطاق الأوسع للمادة(١٤\ أ)من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تحظر مجرد نشر الأفكار القائمة على أساس الكراهية العرقية أو التفوق العرقي، بصرف النظر عن أي تأثير[٣].

وفي المقابل فإن الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تشمل التحريض في سياقات أخرى، لا تُجيز فرض قيود على حرية التعبير إلاّ بالقدر المتاح لحماية الصالح العام المعني.وهذه النقطة توضحها قضية (جرزيلد) التي رأت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إذاعة برنامج متلفاز على الهواء ينطوي على تصريحات تحرض على الكراهية صادرة عن متطرفين عنصريين، إنما هو تعبير يحظى بالحماية ؛لأن نية مخرج البرنامج اتجهت إلى إثارة نقاش عام حول هذه

---

[1]- A/HRC/28/64\5 January 2015\p.13.

[2]- Un\A/CONF.189/PC.1/7\13 April 2000\p.4

[٣] - راجع المادة (١٤\ أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

المسألة .ويبدو واضحاً من القرار أن ما أقدم عليه الصحفي من أفعال لا يندرج ضمن نطاق الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك في المقام الأول لأنه لم يشكل دعوة إلى الكراهية .وانتهبت المحكمة – أيضاً – إلى أن السياق يستبعد أن تكون التصريحات قد حرضت على العنف أو التمييز أو العداء[١].

ومع أن المحكمة الأوروبية رأت أن قرارها لا يتماشى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فإنه من المقبول تماماً أن يكون اعتقاد السيد (جرزيلد) متفقاً مع ذلك الصك لأن المادة (١٤ أ) تحظر مجرد نشر أفكار تقوم على أساس الكراهية العرقية .وقد لاحظ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الجمعية العامة أن بعض الأعضاء قد رضوا بهذا الحكم على أنه أوضح دليل على الإطلاق على أن الحق في الحماية من التمييز العنصري في أي بلد له الأسبقية على الحق في حرية التعبير .وقدذهب الأعضاء الآخرون أن الأمر يحتاج، في مثل هذه الحالات، إلى النظر في الوقائع فيما يتعلق بالحقين معا[٢].

أما فيما يتعلق بالدين، فإن الرأي العام المسيطر هو أن ضمان حرية التعبير يحمي حتى النقد الشديد جداً للدين [٣]. بيد أن حرية التعبير والكلام لا تحمي تصريحات أولئك الذين تتمثل أهدافهم ببساطة في التحريض على الكراهية ضد أتباع ديانات معينين .وفي قضية (جينيفسكي) يبدو أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أيدت هذا النهج إذ رأت أن حرية الكلام والتعبير المطعون فيه ليس هجوماً عفوياً على ديانة وإنما هو جزء من مقارعة الأفكار[٤].وقد أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القيود المفروضة على

---

[1]-A/HRC/2/6\20 September 2006\p.13.
[2]-Report of the Committee, Official Records of the General Assembly,, Forty-Fifth Session, Supplement No. 18(A/45/18), p. 21, para. 56. This was in fact cited by the European Court of Human Rights in the Jersild case.See-para. 21.
[3]-See, generally, Giniewski and, in particular, para. 52.
[1]-Giniewski v. France, 31 January 2006, Application No. 64016/00, para. 50

حرية التعبير على هذا الأساس[١]. لكن التركيز المحدود قد كان على العبارات التي هي جارحة للغير بشكل مجاني وتشكِّل بذلك انتهاكاً لحقوقهم ولا تسهم بأي شكل من الأشكال في النقاش العام القادر على النهوض بشئون الإنسان[٢].

٢- خطاب الكراهية العنصرى جريمة ضد الإنسانية :-

لا شك في أن(تزيفتان تودوروف) أشد مفكري فرنسا احترامًا لا يتورع ولا يتأخر عن اعتبار العنصرية جريمة ضد الإنسان وضد تاريخه، إذ يرتفع بها إلى مقام الممارسات الأكثر هولًا، ونفيًا لحقيقة الإنسان باعتباره إنسانًا، فجميع الناس متساوون بحسبهم، فلا مدعاة لأن يعتبر بعضهم نفسه التجسيد الحقيقي والمنطلق للفضيلة والعلم والإنسانية، وأن يكف أيضا عن تعاليه الذي يجعله يزدري الآخرين وينتقصهم. ففي الإساءة نفسها، يكمن إسفاف المتعالي بنفسه، من خلال طمسه لفضائل الآخرين[٣].

ونتيجة لذلك، أضحى القضاء على جميع أشكال التمييز، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة ملجئة من أشد الضرورات إلحاحاً في عالم اليوم[٤].

---

[2]-See, for example, Otto-Preminger-Institut v. Austria, 20 September 1994, Application No. 13470/87 andWingrove v. United Kingdom , 25 November 1996, Application No. 17419/90. See also Giniewski, para. 52.

[3]-Otto-Preminger-Institut, para. 49.

[٣] - صاحب هذا الوصف عن تودوروف هو باسكال بونيفاس صاحب كتاب "المثقفون المزيفون" الذي رفض اربعة عشر فرنسيًّا نشر مخطوط هذا الكتاب عن بعض مثقفي فرنسا من هؤلاء الذين يكذبون بوعي على الجمهور العريض، ويظلّون مع ذلك نجوم وسائل الإعلام. تحت حجّة هؤلاء الناشرين من كونهم لا يريدون "إثارة غضب بعض الأقوياء في أوساط النشر والإعلام الفرنسي" راجع محمد صلاح أبوشتلة قراءة في كتاب "تزيفتان تودوروف - تأملات في الحضارة والديمقراطية والغيرية مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث نوفمبر ٢٠١٤ على الموقع https://www.mominoun.com/

[٤] - وذا جاءت المادة ٧ (١) (ي): على أن الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١ - أن يُرتكب مرتكب الجريمة فعلا لاإنسانيا ضد شخص أو أكثر.٢ - أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال[٣] - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.٤ - أن يُرتكب السلوك في إطار نظام ممنهج ومؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.٥ - أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام. ٦- أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين. ٦- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.راجع ICC-ASP/1/3 (SUPP-

ذلك لأن تشكل الدول أو تفككها، والتقسيمات الإقليمية، والهجرات الطوعية أو القسرية، أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، والتطرف الديني والسياسي، والدور السلبي لوسائط الإعلام، والأحكام المسبقة جميعها عوامل من شأنها تأجيج التوترات، ولا سيما التوترات الإثنية و/ أو الدينية . وبعد فترة اختفاء طويلة، تظهر هذه التوترات إلى السطح بصورة بالغة العنف أحيانا، وبصورة مبثوثة وخبيثة في أغلب الأحيان . وتتحول أصناف كثيرة من السكان إلى أقليات ، ويمثل هذا خطراً على التعايش السلمي، أو على الأقل التعايش دون صدام بين مختلف المجموعات . ويضرب التنمية الاقتصادية الاضطراب أو التأخير أو إعادة النظر . وقد باتت مهددات السلم والأمن على الصعيدين الداخلي والدولي مترابطة أكثر من أي وقت مضى[١].

[١] - نضرب مثالاً للفصل العنصرى لأحدى الدول التى تتشدق بالحقوق الإنسان ففى الولايات المتحدة الأمريكية ، وخاصة ولايات الغرب الأوسط هي مناطق تتجلى فيها العنصرية بشكل أوضح ضد الأمريكيين الأصليين. ومن الأشياء والتهم المنتشرة أن هناك مستويين من العدالة، أحدهما للأمريكيين الأصليين والآخر يخص " البيض". ويقول الأمريكيون الأصليون إن الجرائم المرتكبة ضدهم - بما في ذلك الجرائم التي تفضي إلى الموت - لا يكون حظها إلا تحقيق غير متمهل، في حين أنه في الجرائم التي ترتكب ضد الجنس الابيض" والتي يزعم بأن أمريكيين أصليين ارتكبوها، يتعرض المرتكبون لمحاكمة لا هوادة فيها. ومافئت تحدث مظاهر العنصرية من النوع الذي طالما أعتقد أنه ليس له وجود إلا في الذاكرة - ولكن من يكونون ضحية لهذه المظاهر فيما يبدو هم الأمريكيون الأصليون .وربما تلاشى وجود الآن للتفرقة بين موائد الغذاء كما كان يحدث في الجنوب، ولكن الأمريكيين الأصليين يقولون إنهم لا يندهشون عندما يرفض طلبهم العمل في أحد المقاهي. غير أن هذه المواقف التجارب التي يمر بها الأمريكيون الأصليون المقيمون في بلد الهنود الحمر، ليست معروفة لغالبية ساحقة من المواطنين الأمريكيين. مما يطرح تساؤلا: هل من المستبعد أن تتناول وسائل الإعلام العام مسألة ممارسة العنصرية ضد الأمريكيين الأصليين؟ راجع : - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في دربان بجنوب أفريقيا.

٣- خطاب الكراهية العنصرى يقوض مبدأ المساواة :-

الجدير بالذكر – فى هذا الصدد – أن العالم منقسم إلى دول علمانية وغير علمانية[١]. ويمثل عدم التمييز، مع المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز، مبدأ أساسياً وعاماً يتعلق بحماية حقوق الإنسان.ومن ثم فإن الفقرة الأولى من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الديانة أو اللغة أو الأراء السياسية غيرها، أو الجذر القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. والمادة (٢٦) لا تخول جميع الأفراد التمتع بالمساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة فحسب، وإنما تحظر أيضاً أي نوع من أنواع التمييز بمقتضى القانون وتكفل لجميع الأفراد حماية واحدة وفعالة ضد التمييز القائم على أي أساس، مثل الجنس أو اللون أو العرق أو الديانة أو اللغة أو الأراء السياسية غيرها، أو الجذر القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب [٢].

٤- خطاب الكراهية العنصرى يزيد من فجوة الانقسام فى العالم :-

والحقيق بالإحقاق أنه ومع بداية القرن الواحد والعشرين ، نعيش فى عالم منقسم يمثل حجم الانقسام فيه تحديات أساسية للمجتمع البشرى ؛ جزء منها أخلاقى ومعنوى وبحسب تعبير نيلسون مانديلا فى عام ٢٠٠٥:" فإن الفاقة الهائلة واللامساواة الفاحشة هما فى عصرنا الحاضر– العصر الذى يفخر فيه العالم بتقدمات مثيرة فى العلوم والتقانة والصناعة ، وتراكم الثروة – بليتان رهيبتان إلى حد وجوب تصنيفهما ؛ جنباً إلى جنب مع العبودية والفصل العنصرى (الأبارتهيد) شَّرين اجتماعين ومن المستطاع قهر البليتين ،

---

[1]- Bantekas, ‘‘Religion as a Source of International Law’’ (2007), p.116

٢ - الأمم المتحدة – اللجنة الدولية لحقوق الإنسان - الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المجلد الأول- تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ٢٠٠٨التعليق العام رقم ١٨: عدم التمييز الدورة السابعة والثلاثون (١٩٨٩) ص١٩٨ .

الفاقة واللامساواة ؛ ولكن التقدم يتسم بالتعثر والتفاوت[١]. وضف على ذلك أن خطاب الكراهية زاد الطينة بلة ، حيث وسع من حجم الانقسامات بين الدول من ناحية ، ومن ناحية أخرى اتساع الفجوة بين الشعوب ، مما حدا بالبعض بارتكاب مذابح بدافع الكراهية نتيجة خطاب الكراهية،و من ثم أضحى حماية حقوق الإنسان أمراً ملحاً . ومفهوم حماية حقوق الانسان بصفة عامة يعنى جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقًا لنص وروح القوانين ذات الصلة[٢].

٥- خطاب الكراهية العنصرى والعملية التمييزية ضد الروهينجيا كمثال :-

بدأت العملية التمييزية للروهينجا قبل عام ٢٠١٢ بوقت . والضعف الشديد للروهينجيا هو نتيجة لسياسات وممارسات حكومية نفذت على مدى عقود ، همشتهم باستمرار . والنتيجة هى حالة مستمرة من القمع الشديد والمنهجى والمؤسسى من الولادة حتى الوفاة . وحجر الزاوية فى الاضطهاد هو الافتقار إلى مركز قانونى. فالقوانين والسياسات المتعاقبة المنظمة للمواطنة والحقوق السياسية أصبحت إقصائية على نحو متزايد فى صياغتها ، وتعسفية وتمييزية فى تطبيقها. وأصبح معظم الروهينجيا عديمى الجنسية بحكم الواقع ، وحوموا تعسفاً من الجنسية[٣].

فالمسألة الأساسية هى بروز مفهوم الأعراق القومية ، والخطاب الإقصائى المرافق ، الناشئ إبان الحكم الدكتاتورى (لنى وين) فى ستينات القرن الماضى. وكانت للصلة بين الأعراق القومية والمواطنة عواقب وخيمة على الروهينجيا . فقد كان تشريد الروهينجيا فى سبعينات وتسعينات القرن الماضى فى سياق تنفيذ النظام العسكرى لهذه الرؤية الإقصائية

---

١ - تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٥ : التعاون الدولى على مفترق طرق: المعونة والتجارة والأمن فى عالم غير متساو – ص٤ .

٢ - د. محمد صافي يوسف:الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم-دون عدد الطبعة-دار النهضة العربية -القاهرة ،سنة ٢٠٠٤،ص٨.

3- A/HRC/39/64\12 September 2018\pp.7-8

من المقدمة المبكرة . وطالما كان سفر الروهينجيا بين القرى والبلدات وخارج ولاية (راخين) مقيداً على أساس نظام أذون سفر تمييزى[١].

ثالثاً – أثر خطاب الكراهية على ارتكاب جريمة الإبعاد القسرى :-

والجدير بلفت الانتباه ، أنه بموجب القانون الدولي ، تشمل التزامات الدول احترام وحماية وإنفاذ جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية .ويعني ذلك أنه يجب على الدول الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان داخل إقليمها وخارجه ؛ وأن تكفل عدم انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بآخرين من قبل أطراف أخرى داخل حدود ولايتها وتحت سيطرتها الفعلية ؛ وأن تقوم بخطوات وقائية وتصحيحية لنصرة حقوق الإنسان وتقديم المساعدة إلى من انتُهكت حقوقهم . وتلك ضمانات مستمرة ومتوازية ولا توهم بأي ترتيب تدريجي للتدابير [٢].

١- خطاب الكراهية والدول الفاشلة :-

ممالا شك فيه أن خطاب الكراهية يجد فى الدول الفاشلة تربة خصبة للنمو والتنامى .والدولة فاشلة هي دولة ذات حكومة مركزية ضعيفة أو غير فعالة حتى أنها لا تملك إلا القليل من السيطرة على جزء كبير من إراضيها ،ولا تملك القدرة والرغبة فى حماية مواطنيها من عواقب خطاب الكراهية المؤدى العنف ، وربما من الدمار نفسه ، ونزعتها إلى اعتبار نفسها فوق القانون محلياً كان أم دولياً[٣] . وتفقد مستوى الرقابة والسيطرة على المؤسسات وعلى الأخص المؤسسة الإعلامية اللازمة لتفادي العنف والكراهية الناجمة عن تنامى خطاب الكراهية. لكن إعلان أن دولة ما قد فشلت هو موضوع جدل عمومًا ، وعندما يتم رسمياً ، قد يحمل عواقب سياسية كبيرة[٤].

---

[1]- A/HRC/39/64\12 September 2018\pp.7-8

[2] - UN\A/HRC/4/18\5 February 2007\p.16

[٣] - نعوم تشكومى ، الدول الفاشلة : إساءة استعمال القوة والتعدى على الديمقراطية ، ترجمة سامى الكعكى ، دار الكتاب العربى بيروت ٢٠٠٧ ، ص٨ .

[٤] - تعريف الدولة الفاشلة (Failed State): حسب Naom Chomsky فإن المصطلح يشير إلى الدولة التي لا تستطيع أن تبسط سيطرتها وسيادتها على كامل ترابها الإقليمي، وتفشل مؤسسات الدولة في تحقيق متطلبات المواطنين. الدولة الفاشلة هي الدول غير القادرة أو غيرا لراغبة في حماية مواطنيها من العنف وربما من الدمار نفسه وحتى إذا ما كانت الدول الفاشلة تملك إشكالا ديمقراطية، إلا أنها تعاني من قصور

وما لاخفية أن نتيجة لذلك الفشل، تعاني الشعوب من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بها، بما في ذلك تعرضهم للتهديد، والاختفاء القسري، والاغتيال الذي يستهدف زعماءهم، والتعذيب، والقتل الجماعي ، والتمييز العنصرى ،والتجنيد قسرًا للقتال، والتشرد القسرى، ونفي مجتمعات بأكملها،وفقدان الحكم الذاتى الداخلي والانضباط الاجتماعى وعدم إمكانية الوصول إلى الأماكن التي يمكن أن يقوموا فيها بأنشطتهم التقليدية[١].

٢- خطاب الكراهية وجريمة التهجير القسرى :-

والحقيق بالذكر ، أن تنامى خطورة خطاب الكراهية يؤدى إلى ارتكاب أعمال وحشية بين أبناء الوطن الواحدة ، وتلجأ الطائفة المتغلبة إلى ترحيل وتهجير وإبعاد الطائفة الضعيفة ،وارتكاب جريمة الإبعاد القسرى(حالة مسلمى الروهينجا) . وجريمة الإبعاد القسرى هى جريمة القرن تدل عليها الوثائق أنها حدثت فى أفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتنية ، حيث تم ترحيل الملايين من بيوتهم وأماكنهم قسراً[٢].

فعمليات الإخلاء القسري، كما يقر بذلك عدد من هيئات حقوق الإنسان، تشكل انتهاكات سافرة لحزمة كبيرة من حقوق الإنسان المعترف بها من قبل المجتمع الدولى ولا يجوز ارتكابها إلا في ظروف استثنائية وفي توافق تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان . ونتيجة لعمليات التهجير القسري تلك، كثيرًا وفى الغالب يترك الناس عرضة للتشرد والفاقة والعوز بلا وسيلة لكسب عيشهم ودون التيسر الفعلي، عمليًا، لسبل الانتصاف من قانونية وغيرها . وترتبط عمليات الإخلاء القسري في كثير من الأحيان بأضرار جسدية ونفسية تخلِّفها لدى من يتعرضون لها، وهي تؤثر تأثيرًا خاصًا في النساء والأشخاص الذين يعيشون

وهجر ديمقراطي خطير يجرد مؤسساته الديمقراطية من إي جوهر حقيقي للديمقراطية. راجع : .FAQ - Failed States. Number 6. the Fund for Peace. Accessed .2007,pp.10-22

[١] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، الدورة الستون البند ٧٠ من جدول الأعمال المؤقت قضايا الشعوب الأصلية حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ،١٦ سبتمبر ٢٠٠٥ ، ص ١٨

[2]- Environment and Urbanization Vol.6, No.1 (1994), Special Issue on evictions, April ttp://www.sagepub.com/journalsReprints.nav

بالفعل في فقر مدقع وفي الأطفال وأفراد الشعوب الأصلية والأقليات وغيرهم من المجموعات الضعيفة[١].

والحقيق بالإشارة – فى هذا الصدد لمعرفة حجم الفاجعة – تقديرات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين التى أشارت إلى أن العدد الكلي للمشردين قسرًا من جراء النزاعات والاضطهاد بلغ ٤,٤٣ مليون شخص في نهاية عام ٢٠٠٩ ، وهو" أعلى رقم منذ منتصف تسعينات القرن الماضي . ويتضمن هذا الرقم ١٥,٢ مليون لاجئ، و ٩٨٣٠٠٠ ملتمس لجوء، و ١,٢٧ مليون مشرد داخليًا[٢]. وضف على ذلك ما تخلفه الكوارث الطبيعية ، ومن ثم فقد أحصى خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٨ وقع ما متوسطه ٣٩٢ كارثة سنويًا في جميع أنحاء العالم . وفي عام ٢٠٠٩ ،أبلغ عن وقوع ما مجموعه ٣٣٥ كارثة تسببت ١٠ شخصًا وألحقت أضرارًا بأ كثر من ١١٩ مليون شخص، وألحقت خسائر في مقتل ٦٥٥ تزيد قيمتها على ٣,٤١ مليار دولار أمريكي [٣].

ولعل سبب الجمع بين النزاعات والكوارث؛ لأنهما يلتقيان فى التشرد للسكان والتهجير قسراً، بيد أنهما يختلفان فى الأوضاع ما بعد النزاعات والكوارث [٤].وزد على ماتقدم الأحداث التى وقعت حتى عام ٢٠١٤ ، النزاع السورى الداخلى ، الذى خلف الملايين المشردين ، والنزاع العرقى والدينى فى القرم الذى خلف نزوح آلاف من المسلمين ، كذلك الحال فى أفريقيا الوسطى .....ألخ .

---

[1]- UN\A/HRC/4/18\5 February 2007\p.9

[2]- UNHCR, 2009 Global Trends: Refugees, Asylum-seekers, Returnees, Internally Displaced and.Stateless Persons (Geneva, 2010), p. 1

[3]-. Vos, J. Rodriguez, R. Below and D. Guha-Sapir, Annual Disaster The.numbers and trends, CRED, Brussels, Statistical Review 2009- 2010, p. 1

[4]- UN-HABITAT, Land and Natural Disasters. Guidance for Practitioners (Nairobi), pp. 10-11- See also W. Fengler, A. Ihsan, and K. Kaiser, "Managing Post-Disaster Reconstruction Finance:International Experience in Public Financial Management", World Bank Policy Research Working .Paper 4475, World Bank (Washington D.C., 2008), pp. 3-4

إن من الأسباب الشائعة للإخلاء القسرى فى حالة النزاعات وما بعد انتهاء النزاعات ، من قبيل احتلال الأرض والمسكن لكسب النفوذ السياسى ، وإساءة استغلال انعدام الأمن ، بما فى ذلك انعدام سيادة القانون الفعلية ، وذلك من أجل المكاسب الشخصية. وكثيراً ما نجم عن حالات الصراع هذه عن عمليات تهجير السكان وهدم بيوتهم لتوطيد دعائم السلطة السياسية وإرساء الاحتلال لأسباب أمنية . وتشمل الحالات الهدم المنظم للبيوت والمبانى التجارية العائدة إلى سكان غير مرغوب فيهم ، وقرى غير معترف بها ، وإلى الخصوم السياسيين ألخ[١].

٣- خطاب الكراهية والظلم التاريخى :-

مامن شك أن خطاب الكراهية كان حاضراً في جميع البلدان التي جرت وتجري فيها صراعات مسلحة على أراضي شعوبها مثل : بنجلاديش والفلبين ونيبال وكولومبيا وجواتيمالا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسوريا ، والعراق والصومال، لو استشهدنا فقط بأكثر الحالات المعروفة، فإن الشعوب تعاني من أوجه ظلم تعود إلى الانتهاكات المتكررة لحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعود كذلك إلى الفشل المستمر في احترام قوانين وأعراف الحرب التي تنطبق على الصراعات المسلحة الداخلية أو القانون الإنساني الدولى.وتشير المعلومات إلى أن من بين مرتكبي تلك الانتهاكات جهات من غير الدول وأفرادًا من موظفي أجهزة أمن الدولة . كما أن هذه النزاعات المسلحة الداخلية(الحرب الأهلية) تهدد التعايش بين المجموعات الأثنية والعرقية والثقافية المتنوعة داخل البلدان التي تقع فيها تلك الصراعات [٢].

---

[1] -E/CN.4/2004/48/Add. 8 March 2004 P.11

[٢] - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون ، البند ٧٠ من جدول الأعمال المؤقت ، قضايا الشعوب الأصلية ، حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ، رودولفو ستافنهاغن، المقدم عملا بالفقرة ١٨ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١\٢٠٠٥ ،وثيقة صادرة فى ١٦ سبتمبر ٢٠٠٥ ،مرجع سابق ، ص ١٨

والحرى بالتنبيه – فى هذا الصدد – أن المجتمع الدول قد اعترف منذ زمن بعيد بأن مسألة إخلاء المساكن بالإكراه مسألة خطيرة [١]. ففي عام ١٩٧٦، لاحظ مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أنه ينبغي توجيه اهتمام خاص إلى "عدم القيام بعمليات تدميرشاملة إلا إذا كان صون المستوطنات واستصلاحها أمرًا غير ممكن، وبشرط توفير أماكن سكن أخرى لأهله [٢]. وفي سنة ١٩٨٨، في الاستراتيجية الدولية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠، التى اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٣٤، تم الإقرار بالالتزام الأساسي للحكومات المتمثل في حماية وتحسين المساكن والأحياء ... بدلًا من إزالتها وتدميرها أو إلحاق الضرر بها [٣]. وورد في قائمة أعمال القرن ٢١ أنه "ينبغي حماية الناس بموجب القانون من الإخلاء الظالم من منازلهم أو أراضيهم [٤]. وفي جدول أعمال الموئل، عاهدت الحكومات أنفسها على "حماية جميع الناس من عمليات الإخلاء القسري المخالفة للقانون وتوفير الحماية القانونية منها وتداركها، مع أخذ حقوق الإنسان في الاعتبار؛ في حالة تعذر تفادي عمليات الإخلاء، ضمان توفير حلول بديلة ملائمة بحسب الاقتضاء [٥].

---

[١] - إن استخدام لفظة"حالات تهجير المساكن بالإكراه" هو، في بعض الحالات، أمر ينطوي على إشكالات. فهذه اللفظة تشير إلى التعبير عن مفهوم التعسف واللاقانونية. غير أن كثيرا من المراقبين يعتبرون الإشارة إلى "حالات إخلاء المساكن بالإكراه" حشوا، بينما رفض آخرون لفظة "حالات الإخلاء غير القانوني للمساكن" لأنها تفترض أن القانون ذا الصلة يوفر حماية وافية للحق في الإسكان ويتفق مع أحكام العهد، والحالة، بالتأكيد، ليست كذلك دوما. كما ذهبت أن لفظة"حالات الإخلاء غير المنصفة" هي أكثر ذاتية، حيث إنها لا تشير إلى أي إطار قانوني على الاطلاق. وقد ذهب المجتمع الدولي، وخاصة في سياق لجنة حقوق الإنسان، الإشارة إلى "حالات إخلاء المساكن بالإكراه" وذلك، بالدرجة الأولى، لأن جميع البدائل المقترحة بها عيوب كثيرة من هذا النوع. إن عبارة "حالات إخلاء المساكن بالإكراه" المستخدمة في هذا التعليق العام تعرف بأنها نقل الأفراد والأسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت وضد مشيئتهم، من البيوت و/أو الأراضي التي يمتلكونها، دون إتاحة طرق مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية أو توفير إمكانية الحصول عليها. بيد أن حظر حالات التهجير المساكن بالإكراه لا يسري على حالات الإخلاء التي تطبق بالإكراه وفقا لأحكام القانون والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

[٢] - تقريـــر الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (A/CONF.70/15)، الفصل الثاني، التوصية باء - ٨، الفقرة جيم ٢٠.

[٣] - تقريرلجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتهاالحادية عشرة،إضافة(A/43/8/Add.1)،الفقرة ١٣

[٤] - تقريـر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجـلد الأول ((A/CONF.151/26/Rev.1 (vol.I) ، المرفـق الثاني، جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ٧-٩(ب).

[٥] - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، (الموئل الثاني) (A/CONF.165/14)، المرفق الثاني، جدول أعمال الموئل، الفقرة ٤٠(ن).

وبينت لجنة حقوق الإنسان أن "ممارسة الإخلاء القسري تشكل انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان" [١]. كما أكد قرار اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٩٣ /٧٧ بشأن عمليات الإخلاء القسرى أن هذه الممارسة تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ، ولاسيما الحق فى السكن اللائق . وبالنظر إلى الانتشار الواسع لممارسة التهجير القسرى على نطاق العالم كله [٢] .

لا أخال أحد ينكر أن السلم والأمن الأساسيين - سواء وفرتهما الدولة أو تم توفيرهما بمساعدة دولية- هما ضروريان للسكان، ولإيجاد الحيز السياسي المطلوب، وللتمكين من إيصال المساعدة الدولية .ويجب أن تتمثل الغايات الجوهرية في دعم العملية السياسية وإعادة تشكيل نظام سياسي مستقر وسلمي، والحكومات تحتاج في فترة ما بعد الصراع إلى بناء القدرات الأساسية للدولة، التي من شأنها أن تساعد في استعادة شرعيتها وفعاليتها، بما في ذلك القدرة على توفير الخدمات الأساسية والسلامة العامة الضرورية، وتعزيز سيادة القانون، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان[٣] .

---

[١] - قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٣، الفقرة ١.

[٢] - إن القيام عمليات تهجير المساكن بالإكراه هي ممارسة واسعة الانتشار وتمس الأشخاص في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء. ونظرا للتشابك الترابط القائمين بين حقوق الإنسان كافة، فكثيرا ما تكون عمليات تهجير المساكن بالإكراه مخلة بحقوق الإنسان الأخرى. وعليه، فإن ممارسة عمليات تهجير المساكن بالإكراه، لئن كانت تخل إخلالا ظاهرا بالحقوق المدرجة في العهد، فهي قد تسفر أيضا عن انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة وحق الشخص في الأمان على شخصه والحق في عدم التدخل بالخصوصيات والأسرة والبيت والحق في التمتع السلمي بالممتلكات.وعلى الرغم من أن ممارسة عمليات تهجير المساكن بالإكراه قد يبدو أنها تحدث بصفة رئيسية في المناطق المدنية المليئة بالسكان، فهي تحدث أيضا في حالات نقل السكان بالإكراه والتهجير الداخلي وتغيير مواطن السكان بالإكراه في سياق الصراعات المسلحة، والهجرات الجماعية وتنقلات اللاجئين. ففي هذه الحالات جميعها، قد يتم الإخلال بالحق في السكن الملائم وفي عدم التعرض لإخلاء المساكن بالإكراه، وذلك من خلال حزمة واسعة من الأفعال أو الامتناع عنها التي تعزى إلى الدول الأطراف. بل وحتى في الحالات التي قد يكون من الضروري فيها فرض حدود على هذا الحق، يطلب الالتزام التام بأحكام المادة ٤ من العهد، بحيث لا تكون أية حدود مفروضة إلا فى الإطار المقرر في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق أي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه في مجتمع ديمقراطي". إن جما من حالات نزع المساكن بالإكراه تكون مرتبطة بالعنف، مثل حالات الإخلاء الناجمة عن المنازعات المسلحة الدولية والصراع الداخلي والعنف المجتمعي أو الإثني.

٣ - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الثالثة والستون ، البنود ١٠ و ١٠١ و ١٠٧ و ١١٢ من جدول الأعمال ، تقرير لجنة بناء السلام ، تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام ، متابعة نتائج مؤتمر قمة

وفى الختام هذا المقام نشير إلى القول الفصل المذكور فى المادة (١٧ ١١١د) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، التى اعتبرت أن ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية. وجاء مفادها على النحو التالى :١ – أن يرحل المتهم[١] أو ينقل قسراً [٢] شخصًا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي. ٢– أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو.٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.٤ – أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.٥– أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم[٣].

الألفية ، تعزيز منظومة ا لأ مم المتحدة ومجلس الأمن ، السنة الرابعة والستون :تقرير الأمين العام عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع ،الصادر ١١ يونيو ٢٠١١ ، ص ٨

[١] - مصطلح "قسرا " لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

[٢] - ترادف عبارة "الترحيل أو النقل القسري: (transferred Deported or forcibly) عبارة "التهجير القسري" (forcibly displaced).

[٣] - أركان الجرائم المحكمة الجنائية الدولية اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر٢٠٠٢ .

الخاتمة

قما يجود الزمان بمثل ما جاد علينا من التطورات العلمية والتكنولوجية التى تحدث بين ومضة عين وأخرى . بيد أن هذه التطورات تحمل بين طياتها الخير والشر ؛ واليوم، يقع كثير من أهم ساحات فضائنا العام على الإنترنت، حيث وضح أن الأدوات اللازمة للتصدي للتحديات المستجدة غير كافية بالمرة في بعض الأحيان لأداء المهمة. فلم يلق سيل الإساءات على الإنترنت، وخصوصًا تنامى خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية ، إلا ردودًا ضعيفة ومتباينة من شركات وسائط التواصل الاجتماعي، وتحركا بالغ الضآلة من الحكومات. وعليه نستنتج مايلى .

١- الاستجابة القانونية هامة بدون شك إلى حد كبير للغاية في التصدي لتأثير الخطب المحرضة على الكراهية والتحريض على الكراهية والعنف، ولكن لا يمكن أن تكون الاستجابة الوحيدة بل وحتى الاستجابة الرئيسية. فالتحريض انعكاس للتحدي العالمي المتنامي المتمثل في إدارة التعددية وتشجيع التماسك .ومن الحيوي بناء على ذلك أن ينكب مجلس حقوق الإنسان على الأبعاد السياسية والاجتماعية ذات الصلة لهذه المسألة، فضلاً عن البحث عن حلول دائمة لتحسين المعرفة والتفاهم بين الثقافات والأديان سعياً إلى إقامة عالم أكثر تسامحاً.

٢- إن هيكل حقوق الإنسان الدولي قائم بثبات على متطلبات المساواة وعدم التمييز الأساسية .والتعصب بشكل عام وكره الأجانب والتحريض على الكراهية العرقية والدينية والعنف بشكل خاص كلّها أمور تعرض هذا الأساس ذاته لحقوق الإنسان إلى الخطر . وبالتالي فإنه من الملائم والمؤاتي في نفس الوقت أن يركز مجلس حقوق الإنسان اهتمامه على هذه المسألة في هذا الوقت الذي يشهد توترات وحساسيات عالمية متزايدة.

٣- هناك توافق واضح في الآراء حول الخطوط العريضة للقانون المتعلق بالتحريض على الكراهية العرقية والدينية والعنف والدعوة إلى ذلك .وأحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلاً عن الصكوك الإقليمية الثلاثة، توفر

أساساً جيداً يمكن أن تقوم عليه ردود الفعل القانونية والخاصة بالسياسات العامة على مشكلة التعصب بشكل عام والتحريض على الكراهية والعنف بشكل خاص.

ومالاشك فيه أن التطبيق المنتظم والموحد والمتسق للقانون جوهرى لضمان فعالية الجهود الدولية للتصدي للتعصب .والعناصر القانونية الجوهرية بحاجة إلى إمعان وتفسير وتعريف أكثر دقة قصد تيسير الجهود الوطنية الرامية إلى الامتثال للالتزامات الدولية، ويجب استنباط معايير محددة لرسم الحد الأساسي لحرية التعبير .الأمر بحاجة _أيضاً _ إلى بذل المزيد من التفكير الحيوي في نطاق الإجراءات التي تتخذها دولة ما لكبح الخطب المحرضة على الكراهية .والممارسة الدولية في مختلف الأنظمة القانونية سوف توفر على الأرجح إرشاداً جوهرياً بخصوص هذه المسائل .وسيكون من اللازم بناء على ذلك القيام بالمزيد من العمل لتوثيق وتحليل الفقه الوطني وكذلك الفقه الإقليمي والمادة الهائلة التي كُتبت حول هذا الموضوع. وعليه نوصى بمايلى :

١- إنشاء معاهدة دولية تحظى بتوافق جميع الدول ، ومطالبة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، بوضع تعليقات عامة حول مجالات القانون التي تحتاج إلى مزيد من التعريف؛ وتكليف المقررين الخاصين المعنيين بدراسة الممارسات والتجارب الوطنية قصد توثيق أفضل الممارسات؛ وتكليف الخبراء بإجراء دراسات لمزيد تحليل وتطوير الفقه الملائم في هذا المجال تنظيم حوار عمومي لتوجيه النظر إلى مشكلة التعصب وتشجيع التفاهم الأفضل.

١- بذل أقصى الجهود الممكنة لدعوة المنظمات الدولية الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وحثها على الدفاع المستميت من أجل تفعيل المواثيق، والعهود والاتفاقيات، والإعلانات والقرارات، والقوانين الوطنية والدولية، المؤكدة على الحدود الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير، وبين مختلف التجاوزات والإساءات إلى الأديان التي يتم ارتكابها من طرف وسائل الإعلام تحت غطاء حرية الرأي والتعبير.

٢- يجب أن تحترم التشريعات الحق في حرية الكلام والتعبير احتراماً تاماً وأن تتجنب أي تفسير تعسفي أو مسيء لقوانين مكافحة خطاب الكراهية. ويجب على الدول وضع حدود متناسبة لتقييم أشكال التعبير التي قد ترقى إلى مستوى التحريض على

الكراهية، بما يشمل الدراسة المتأنية في كل حالة على حدة للسياق، والمتكلم، والنية، والمحتوى، والمدى أو الحجم، وإمكانية أو احتمال حدوث الضرر. ويجب على القوانين التي تحظر التحريض على الكراهية أن توفر طرق منصفة وعادلة وفعالة وكافية للضحايا، بما يشمل سبل انتصاف مدنية للتعويض عن الأضرار، وأن تضمن الحق في التصحيح والرد.

٣- تفعيل السبل والوسائل الغير قانونية لمواجهة خطاب الكراهية. فقيام القادة السياسيين والبرلمانيين وأعضاء الأحزاب وغيرهم من الشخصيات العامة وقيادات المجتمع بالإدانة العلنية لخطاب الكراهية يمكن أن يشكل التصورات العامة ويسهم في تحقيق الوحدة والتماسك الاجتماعي. ويلزم أن تجد الأحزاب السياسية الديمقراطية أدوات فعالة واستراتيجيات للتوعية من أجل التصدي لرسائل الكراهية التي تبثها القوى والأحزاب المتطرفة.

٤- يتعين على وسائط الإعلام أن تحافظ على أعلى معايير الصحافة الأخلاقية، وتجنب التصوير النمطي للأفراد والجماعات، وعرض التقارير بأسلوب وقائعي ومحايد. كما ينبغي عليها اعتماد مدونات لقواعد الأخلاق والسلوك من أجل ممارسة وتعزيز المعايير الأخلاقية. وتمثل مشاركة المهنيين من أبناء الأقليات في وسائط الإعلام بجميع الأدوار والمستويات ضرورة لضمان التصوير الموضوعي وغير النمطي للأقليات. ويتعين على تلك الوسائط تنفيذ برامج لتدريب وتوظيف ودعم الإعلاميين المنتمين للأقليات.

٥- يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت وضع شروط مفصلة للخدمة ومبادئ توجيهية وإجراءات لإزالة المحتوى المتعلق بخطاب الكراهية والتحريض عليها بمجرد إخطارها وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية، وضمان تنفيذ تلك السياسيات بشفافية. وتشجع المقررة الخاصة مقدمي خدمات الإنترنت على التعاون مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني في التصدى لخطاب الكراهية بما يتضمن توفير قنوات ملائمة للإبلاغ عن المحتوى غير القانوني المحرض على الكراهية الذي ينشر في خدماتها.

٦- ويعد التثقيف من أجل تعزيز التفاهم بين الثقافات والاحترام المتبادل والتسامح فيما بين فئات السكان ضرورياً للقضاء على التصورات النمطية وأوجه التعصب ضد طوائف الأقليات. ويتعين اعتبار التثقيف في مجال حقوق الإنسان جزءاً هاماً من المناهج

المدرسية، حيث يمكن أيضاً إدراج تاريخ الأقليات وثقافتها وتقاليدها وكذلك مساهماتها الهامة في إثراء مجتمعاتنا.

المراجع

أولاً- المراجع العربية :-

١- الكتب القانونية المتخصصة :-

١- د. إبراهيم احمد خليفة : الالتزام الدولى باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧.

٢- د. أكرم مصطفى السيداحمد :الإطار القانونى الدولى لطيف ترددات الاتصالات – دار الفكر والقانون ٢٠٠٧

٣- د . السيد أبو عطية : القانون بين الأمم – دار النهضة العربية ٢٠١٩.

٤- العقيد عبد الله جعفر كوفلى : مراقبة الاتصالات فى التنظيم الدولى والداخلى- المركز القومى للإصدرات القانونية- طبعة أولى ٢٠١٧.

٥- د. حازم محمد عتلم : قانون النزاعات المسلحة الدولية – المدخل – النطاق الزمانى – دار النهضة العربية ٢٠٠٨

٦- د . زياد طارق جاسم الراوى: البث عبر شبكة الاتصال الدولى- دراسة فى قوانين الاتصالات المقارنة- دار الكتب القانونية ٢٠١٥.

٧- د . طارق إبراهيم الدسوقى: الأمن المعلوماتى – النظام القانونى للحماية المعلوماتية – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩.

٨- د . طارق أحمد الوليد – منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي- ط ١- دار النهضة العربية سنة ٢٠١٠

٩- د. عائشة راتب – النظرية المعاصرة للحياد –القاهرة ١٩٩١ .

١٠- د. محمد الطاهر : الحماية الدولية للأقليات فى القانون الدولى العام المعاصر – دار النهضة العربية بدون تاريخ نشر .

١١- د. محمد سليم محمد غزوي – جريمة إبادة الجنس البشرى – ط ٢ – مؤسسة شباب الجامعة -.١٩٨٢

١٢- د. محمد صافي يوسف:الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم-دون عدد الطبعة- دار النهضة العربية -القاهرة ،سنة ٢٠٠٤

١٣- د. محمد عادل محمد سعيد : التطهير العرقى دراسة فى القانون الدولى العام والقانون الجنائى المقارن – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩

١٤- د. مروه زين العابدبن صالح :الحماية القانونية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولى الاتفاقى والقانون الوطنى – مركز الدراسات العربية ٢٠١٦.

١٥- د. مصطفى احمد فؤاد الأماكن المقدسة فى منظور القانون الدولى دراسة للانتهاكات الأسرائيلية للأماكن المقدسة فى فلسطين – منشاة المعارف ٢٠٠٧.

١٦- د. منتصر سعيد حموده : الإرهاب دراسة فقهية فى التشريع الجنائى الإسلامى – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨ .

١٧- د . مفيد شهاب – المنظمات الدولية – ١٩٨٨ .

٢- **الكتب العامة :-**

١- سامان نوح: دروس وعبر من سنوات الحرب وإعادة السلم في البوسنة والهرسك خلفيات وتداعيات صراع المكونات بغداد – السليمانية- الطبعة الأولى مطبعة هاولاتى - آذار ٢٠١٨

٢- سعيد اسماعيل علي: الحوار منهجاً وثقافة مصر دار السلام للنشر والتوزيع -م١- ط٢٠٠٨ .

٣- طلال أسد: تشكلات العلمانية في المسيحية والإسلام والحداثة، ، ترجمة دينا فرختو، نشر دار جسور- بيروت ٢٠١٦.

٤- د. محمد على حوات : العرب والعولمة ، مكتبة مدبولى ٢٠٠٢

٥- د.محمود عكاشة :لغة الخطاب السياسي،دار النشر للجامعات ،مصر،ط٢٠٠٥١.

٦- . ميشال فوكو:نظام الخطاب، ترجمة: محمد سبيلا، دارالتنوير للطباعة والنشر ، لبنان ، ط ١٩٨٤ .

٧- محمود شمال حسن، المشاهدة التلفزيونية واشكالية استشارة السلوك العدواني، مجلة افاق عربية، دار الشؤون الثقافية، ١٩٨٨.
٨- منال مروان منجد :جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ٥ – العدد ١ رمضان١٤٣٨ هـ/ يونيو٢٠١٧م.
٩- نعوم تشكومى ، الدول الفاشلة : إساءة استعمال القوة والتعدى على الديمقراطية ، ترجمة سامى الكعكى ، دار الكتاب العربى بيروت ٢٠٠٧.
١٠- الشيخ وهبه الزحيلى الإسلام والقانون الدولى – مختارات مجلة الصليب الأحمر ٢٠٠٤

٣- الدوريات العربية :-

١- د. خالد عبدالله عبد الستار: الأسس الفكرية لثقافة التعايش السلمي فى المجتمعات – جامعة بغداد – مجلة التراث العلمي العربي فصلية، علمية، محكمة العدد الثاني–الثالث – ٢٠١٦م.
٢- محمد أحمد المقداد: واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي (العراق –حالة دراسة) دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية،المجلّد٣٢،العدد٢–٢٠٠٥.
٣- . محمد سيد أحمد : حول إشكاليات العولمة ، مجلة السياسة الدولية . العدد ١٦١ المجلد ٤٠ يوليو ٢٠٠٥ .
٤- نبيل سبيب : البوسنة والهرسك جيل ما بعد الحرب إلى أين – المركز العربى للدراسات الإنسانية–السنة الثانية–العدد الثالث عشرشوال١٤٣١هـ–سيتمبر ٢٠١٠.
٥- هادي نعمان الهيتي: الاتصال الجماهيري، المنظور الجديد، الموسوعة الصغيرة، العدد ٤١٢، دار الشئون العامة، بغداد، ١٩٩٨.

ثانياً: المراجع الأجنبية :-

١- الكتب الأجنبية :-

1-Alexandre Charles Kiss, "Permissible limitations on rights"in Louis Henkin, ed. The International Bill of Rights: The Covenant on Civil and Political Rights (New York, Columbia University Press, 1981.

2-Anderson, B. Imagined communities: Reflection on the Origin and Spread of Nationalism. London: Verso(First published by Verso 1983 This edition published by Verso 2006 Benedict Anderson, 1991, 2006-new material - Benedict Anderson, 2006) (1999).

3-Andre Huet – Renee Koering –Joulier: Droit Penal International .Droit Prive .P.U.F.1ere edition Jouin .Paris .1994

4-António Guterres:United Nations Secretary-GeneralUNITED NATIONS STRATEGY AND PLAN OF ACTION ON HATE SPEECH-May 2019.

5-AToolkit:Hate Speech Explained" London -Edition 2015.

6-Barbara M. Yarnold "The Doctrinal Basis for the International Criminalization Process at M. CherifBossiouni, International Criminal Law, Ardsley, New York,1999.

7-Bloomfield (Lincoln P.) Evolution or Revolution? The United Nations and The Problem of Peaceful Territorial Change Oxford University Press London 1957.

8-Bassiouni, International Criminallaw A Draft Criminal Code, Sijth and Noordhoff, Alphenaaden Rijn, 1980.

9-Bossuyt,M. Guide to the Travaux Préparatoiresof the International Covenant on Civil and PoliticalRights (Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers, 1987).

10-Bantekas, :Religion as a Source of International Law-(2007).

11-J. Rehman and S.C. Breau(eds), Religion, Human Rights and International Law (The Hague: Brill, 2007).

12-Blaagaard, B. The Multi-Cultural Obligation of journalism. In Gross, B., K. Moore, T. Threadgold., (Eds). Migrations and the Media.Oxford, Peter Lang(2012).

13-Buddenbaum, J. News About Religion. Iowa State University Press(1998).

15-Bederman D.J. et al., International Law in Antiquity (Cambridge: Cambridge UniversityPress, 2001).

16-Bielsko-Biała: Model of effective fightagainst hate speechReport on combating hate speech on theinternet- for the Polish translation Sabina Pyka-2015.

17-Catherine Fieschi, Marley Morris, Lila Caballero, eds.,Populist fantasies: European revolts in context (U.K.,Counterpoint, 2013).

18-David M. Trubek :The "Rule of Law" in Development Assistance: Past, Present, and Future, University of Wisconsin-Madison 2003.

19-Gordenker (Leon) The UN System in Perspective Development of The UN System In Gati (Toby) Thister (Ed 's) The US, The UN ,and The Management of Global Change- New York University Press 1983.

20-F. Petito and P. Hatzopoulos (eds) Religion in International Relations: The Return from Exile (New York: Palgrave, 2003).

21-Hindmarsh(Al bert E.)Force in peace short of War in international Relations "Humphrey Milford Oxford University press London ,1984.

22-Hanitzsch, T.. Populist disseminators, detached watchdogs, critical change agents and opportunist facilitators:Professional milieus, the journalistic field and autonomy in 18 countries. The International Communication Gazette 73(6) (2011).

23-Hartley, John Journalism as a human right : the cultural approach to journalism. In Loffelholz, Martin & Weaver, David (Eds.) Global Journalism Research: Theories, Methods, Findings, Future. Blackwell Publishing, New York(2008).

24-H. Donnedieu De Vabres : De la piraterie au genocide Les nouveles modalités de larépression universell", Mélanges G. Ripert, Paris, LGDJ, 1950.

25-Jr (George E.) Brown Anew Institution for Science and Technology Policy making in Golden (William T.) Ed's Science and Technology Advice to The President,Congress and Judiciary Pergamon Press Maxwell House Fairview Park Eimsford New york 1988.

26-Katarzyna Bojarska: The Dynamics of Hate Speech and Counter Speech in The Social Media-Center for internet and Human Rights- Europa Universität Viadrina 2019.

27-Knot,K:Religion in the British Media,ERSC;Pew Research Centre's Project for Excellence in Journalism Religion in the news 2010.

28-Margenthau (Hans J.) :Politics Among Nations -the Struggle for Power and Peace" ed5.AlfredA.Knops.IncNewYork 1973.

29-Masterton M.. A Theory of News In M. Breen (Ed.) Journalism Theory and Practice Paddington Macley Press. (1998)

30-Ostrower (Gary B.) Collective insecurity The United States and The League during The earlyThirties "Lewisburg Buckneel University press London : Associated University press Inc 1979.

31-Shaw (Malcolm N.) International Law Ed2 ,Crotius Publications Limited 1986.

32-Simon Cottle, ed., Ethnic Minorities and the Media: Changing Cultural Boundaries (Berkshire, Open University Press, 2000).

33-Verica Rupar, Media Diversity Institute, Getting the facts right: reporting ethnicity and religion (Brussels, International Federation of Journalists, 2012).

34-Valeria Santori,The United Nations Security Council's (broad) interpretation of the notion of the threat to peace in counter-terrorism" in International Cooperation in Counter-terrorism: The United Nations And Regional Organizations in the Fight Against Terrorism, Givseppe Nesi, ed. (Hampshire, the United Kingdom, Ashgate Publishing Limited, 2006).

35-Zeidan(Abdel-latif M.):TheUnitedNations emergency force 1956 -1967 Almqvist Wiksell International Stockholm Sweden 1976.

٤- الدوريات الأجنبية :-

1-AdamS.Journalism knowledge and journalism practice:the problems of curriculum and research in universityschools of journalism Cana -dian Journal of Communication, 14, (1989).

2- Anderson,A. A.,Brossard,D.,Scheufele,D.A.,Xenos, M. A., & Ladwig, P:TheNasty Effect: Online Incivility and RiskPerceptions of EmergingTechnologies.Journal of Computer-Mediated Communi - cation, 19 (3) . (2014).

3-Clay, R. A. Islamophobia: Psychologistsare studying the impact of anti-Muslimsentiment and exploring ways to prevent it.Monitor on Psychology, Vol 48, No. 4 April 2017.

4-D. Keats Citron and H.L.Norton,"Intermediaries and hate speech: fostering digital citizenship for our T. Morris, "Networkingvehement information age", Boston University Law Review, vol. 91 (2011), .

5-Fyfe, S. Tracking Hate Speech Acts asIncitement to Genocide in InternationalCriminal Law.Leiden Journal ofInternational Law,30(2) (2017).

6-Hobsbawm, E.J.. Ethnicity and nationalism in Europe today. Anthropology Today 8(1), (1992)

7-J.M. Berger, Nazis vs. ISIS on Twitter: A Comparative Study of White Nationalist andISIS Online Social.Media Networks" September 2016.

8-K. Chahal, Supporting Victims of Hate Crime: A Practitioner's Guide (Bristol, Policy Press, 2016).

9-Linda M. Woolf and Michael R. Hulsizer, "Intra- and inter-religious hate and violence: apsychosocial model", Journal of Hate Studies, vol. 2, No. 5 (2003).

10-Mastro D. and Tukachinsky, R.The influence of exemplar versus prototype-based primes on racial/ethnic evaluations.Journal of Com -munication 61(5) (2011).

11-Matthew Happold, "SecurityCouncil resolution 1373 (2001) and the constitution of the United Nations", in Leiden Journal of International Law, vol. 16 (2003).

12-Maravilla, C. S.Hate Speech as a WarCrime: Public and Direct Incitement toGenocide in International Law.Tulane Journal of International & ComparativeLaw, 17(1) (2008).

13-Napier,J.L.,Huang,J.,Vonasch,A.J.,& BarghJ.A. Superheroes Physical safety promotes socially (but not economically) for change progressive attitudes amongconservatives.European Journal of So -cial Psychology, 48(2) (2017).

14-Stein (Eric)Impact of New WeaponsTechnology on on International Law Selected Apects in Recueil Des Cours 1971 Vol.II A.W. Sijthoff, Leyde 1972.

15-Susan Benesch, "Defining and diminishing hate speech", in Freedom from hate, State of the World's Minorities and Indigenous Peoples 2014, Peter Grant, ed. (London, Minority Rights Group International, July 2014.

16-Lotta Harbom, Erik Melander,and PeterWallensteen, 'Dyadic dimensions of armed conflict, 1946–2007', in Journal of Peace Research, Vol. 45, 2008.

17-Tuma (Ellas .H) " Science ,Technology and Economic L'Egypt Contemparaine Jenvier Development in Middle East" Avrill,LxIeme ANNe, No391,392,1983

18-Travis Morris, "Networking vehement frames: neo-Nazi and violent jihadi demagoguery", Behavioural Sciences of Terrorism and Political Aggression, vol. 6, No. 3 (2014).

19-Vos, J. Rodriguez, R. Below and D. Guha-Sapir, Annual Disaster The.numbers and trends, CRED, Brussels, Statistical Review 2009- 2010.

20-W. Fengler, A. Ihsan, and K. Kaiser, "Managing Post-Disaster Reconstruction Finance:International Experience in Public Financial Management", World Bank Policy Research Working .Paper 4475, World Bank (Washington D.C., 2008).

الفهرس

المقدمة ٢٤٤

المطلب الأول مفهوم خطاب الكراهية وأسباب تناميه ٢٥٣

الفرع الأول مفهوم خطاب الكراهية ٢٥٣

الفرع الثانى أسباب تنامى خطاب الكراهية ٢٥٦

المطلب الثانى حدود وضوابط الحق فى التعبير فى ظل تنامى خطاب الكراهية ٢٦٧

الفرع الأول الحماية القانونية الدولية للحق فى التعبير ٢٦٨

الفرع الثانى الحق في حرية التعبير ليس حقاً مطلقاً ٢٧٠

المطلب الثالث خطاب الكراهية وانتهاك قواعد القانون الدولى ٢٨٠

الفرع الأول الاتفاقات العالمية التى تحظر خطاب الكراهية ٢٨١

الفرع الثانى القـواعد الـدولية الإقليمية التى تحظر خطاب الكراهية ٢٨٤

المطلب الرابع مـخاطـر خـطـاب الكـراهية على السلم والأمن الدوليين ٢٨٧

الفرع الأول خطاب الكراهية وتهديد مبدأ التعايش السلمى ٢٨٨

الفرع الثانى خـطاب الكـراهية وتهـديد حفظ السلم والأمن الدوليين ٣٠٤

الفرع الثالث خطاب الكراهية وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ٣١٥

الخاتمة ٣٤٠

المراجع ٣٤٤

أولاً- المراجع العربية :- ٣٤٤

ثانياً: المراجع الأجنبية :- ٣٤٧

الفهرس ٣٥٣